

RE

7979
4912

7979.4912

Iraq. Laws, statutes, etc.
(al-Ahwal al-shakhsiyah wa-
idarat anwal al-qasirin)

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE
AUG 13 2003			

AUG 13 2003

Provided by the Library of Congress
Public Law 480 Program



73 - 960316

الْجَمِيعُ الْمُلْكُ لِلْمُهْمَّةِ

قانون تنفيذ الأحكام التالية المدنية

(تطبع بأذن من وزارة العدل)

الإحالة الشخصية

وادارة أموال القاصرين

اشرف على طبعه

أحمد حسني

سكرتير لجان القانون

منشورات المكتبة الاهلية - بغداد

تلفون ٦١٤٥١

مطبعة أسعد - بغداد

١٩٧٠

Iraq. Laws, statutes, etc.

الْمَحْوِيَّةُ الْدَّارِمَةُ

قانون تنمية الأسرة العرقية المعاشرة

(طبع باذن من وزارة العدل)

الأحوال الشخصية

ادارة اموال القاصرين

اشرف على طبعه

هلال عرب

سكرتير لجان القانون

منشورات المكتبة الاهلية - بغداد

تلفون ٦١٤٥١

مطبعة أسعد - بغداد

١٩٦٩

7979
49.12

١١ - ٩ - ٣
٣ - ٤ - ٥

رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩

قانون

الاحوال الشخصية (المعدل)

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير العدل
ووافق عليه مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتي :

الاحكام العامة

- المادة الاولى** - ١- تسري النصوص التشريعية في هذا القانون ، على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها .
٢ - اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون .
٣ - تسترشد المحاكم في كل ذلك بالاحكام التي اقرها القضاء والفقه الاسلامي في العراق وفي البلاد الاسلامية الاخرى التي تتقارب قوانينها من القوانين العراقية .

المادة الثانية - ١- تسري احكام هذا القانون على العراقيين الا من استثنى منهم بقانون خاص

٢ - تطبق احكام المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ من القانون المدني في حالة تنازع القوانين من حيث المكان (١) .

(١) ان المواد المشار اليها من القانون المدني هي :-

المادة ١٩ - يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج الى قانون كل من الزوجين . أما من حيث الشكل فيعتبر صحيحاً الزواج ما بين اجنبيين أو ما بين اجنبي وعربي اذا عقد وفقاً للشكل المقرر في قانون

الباب الاول

الزواج

الزواج و الخطبة

المادة الثالثة - ١ - الزواج عقد بين رجل و امرأة تحل له شرعاً غايتها

انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل .

٢ - اذا تحقق انعقاد الزوجية لزم الطرفين احكامها المترتبة عليه حين انعقاده .

٣ - الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخطبة لا تعتبر عقداً .

٤ - لا يجوز الزواج باكثر من واحدة الا باذن القاضي ويشترط لاعطاً
الاذن تتحقق الشرطين التاليين :-

آ - ان تكون للزوج كفاية مالية لاعالة أكثر من زوجة واحدة .

ب - اذ نكون هناك مصلحة مشروعة .

٥ - اذا خيف عدم العدم بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي .

البلد الذى تم فيه ، او اذا روعيت فيه الاشكال التى قررها قانون كل من الزوجين .

٢ - ويسرى قانون الدولة التى ينتمي اليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الاثار التى يرتباها عقد الزواج بما فى ذلك من اثر بالنسبة للملال .

٣ - ويسرى في الطلاق والتفريق والانفصال قانون الزوج وقت الطلاق او وقت رفع الدعوى .

٤ - المسائل الخاصة بالبيئة الشرعية والولاية وسائر الواجبات ما بين الآباء والأولاد يسرى عليها قانون الاب .

٥ - في الاحوال المنصوص عليها في هذه المادة اذا كان أحد الزوجين عراقياً وقت انعقاد الزواج يسرى القانون العراقي وحده .

المادة ٢٠ - المسائل الخاصة بالوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعة لحماية عديمي الاهلية وناقصيها والغائبين يسرى عليهم

٦ - كل من أجرى عقداً بالزواج بأكثر من واحدة خلافاً لما ذكر في الفقرتين
٤ و٥ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة بما لا يزيد على
مائة دينار أو بهما .

الفصل الثاني

أركان العقد وشروطه

المادة الرابعة - ينعقد الزواج بایحاب - يفيده لغة او عرفاً - من أحد العاقدين وقبول من الآخر ويقوم الوكيل مقامه .

المادة الخامسة - تتحقق الأهلية في عقد الزواج بتوافر الشروط القانونية والشرعية في العاقدين أو من يقوم مقامهما .

المادة السادسة - ١- لا ينعقد عقد الزواج اذا فقد شرطاً من شروط الانعقاد او الصحة المبينة فيما يلي :-

أ - اتحاد مجلس الایحاب والقبول .

ب - سماع كل من العاقدين كلام الآخر واستيعابهما بأنه المقصود

قانون الدولة التي ينتهيون اليها :

المادة ٢١ - الالتزام بالنفقة يسري عليه قانون المدين بها .

المادة ٢٢ - قضايا الميراث يسري عليها قانون المورث وقت موته مع مراعاة ما يأتي :

(أ) اختلاف الجنسية غير مانع من الارث في الاموال المنقوله والعقارات غير ان العراقي لا يرثه من الاجانب الا من كان قانون دولته يورث العراقي منه .

(ب) الاجنبي الذي لا وارث له تؤول امواله التي في العراق للدولة العرقية ولو صرخ قانون دولته بخلاف ذلك .

المادة ٢٣- قضايا الوصايا يسري عليها قانون الموصى وقت موته ٢ - تطبق القوانين العراقية في صحة الوصية بالاموال غير المنقوله الكائنة في العراق والعادنة الى متوفى اجنبي وفي كيفية انتقالها .

المادة ٢٤ - المسائل الخاصة بالملكية والحيازة والحقوق العينية الاخرى . وبنوع خاص طرق انتقال هذه الحقوق بالعقد والميراث والوصية وغيرها ، يسري عليها قانون الموضع فيما يختص بالعقار .

ويسري بالنسبة للمنقول قانون الدولة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت وقوع الامر الذي ترتب عليه كسب الحق أو فقده .

- ٠ منه عقد الزواج .
- ج - موافقة القبول للايجاب .
- د - شهادة شاهدين ممتعين بالأهلية القانونية على عقد الزواج .
- ه - ان يكون العقد غير متعلق على شرط او حادثة غير محققة .
- ٢ - ينعقد الزواج بانكتابه من الغائب لمن يريد أن يتزوجها بشرط أن تقرأ الكتاب أو تقرؤه على الشاهدين وتسمعهما عبارته وتشهدهما على أنها قبلت الزواج منه .
- ٣ - الشروط المشروعة التي تشترط ضمن عقد الزواج معتبرة يجب الایفاء بها .
- ٤ - للزوجة طلب فسخ العقد عند عدم ايفاء الزوج بما اشترط ضمن عقد الزواج .

الفصل الثالث

الأهلية

- المادة السابعة** - ١- يشترط في اهلية الزواج العقل والبلوغ .
- ٢ - للقاضي ان يأذن بزواج أحد الزوجين المريض عقليا اذا ثبت بتقرير طبي ان زواجه لا يضر بالمجتمع وانه في مصلحته الشخصية اذا قبل الزوج الآخر بالزواج قبولا صريحا .

المادة الثامنة - تكمل اهلية الزواج بتمام الثامنة عشرة

المادة التاسعة - اذا ادعى المراهق أو المراهقة البلوغ بعد اكمالهما السادسة عشرة وطلبا الزواج فللقاضي ان يأذن به اذا تبين صدق دعواهما وقابليتهاما البدينية بعد موافقة الولى الشرعي فان أمكنع الولى طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له . فان لم يعتراض او كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار اذن القاضي بالزواج .

الفصل الرابع

تسجيل عقد الزواج واثباته

المادة العاشرة - يسجل عقد الزواج في المحكمة المختصة بدون رسم في سجل خاص وفقا للشروط الآتية :

١ - تقديم بيان بلا طابع يتضمن هوية العاقدين وعمرهما ومقدار المهر وعدم وجود مانع شرعي من الزواج على ان يوقع هذا البيان من العاقدين

- ويوثق من مختار المحلة او القرية او شخصين معتبرين من سكانها .
- ٢ - يرفق البيان بتقرير طبي يؤيد سلامة الزوجين من الامراض السارية والموانع الصحية وبالوثائق الاخرى التي يشترطها القانون .
- ٣ - يدون ما تضمنه البيان في السجل ويوقع بامضاء العاقددين او بصمة اباهماهما بحضور القاضي ويوثق من قبله وتعطى للزوجين حجة بالزواج .
- ٤ - يعمل بمضمون العجيج المسجلة وفق اصولها بلا بينة ، وتكون قابلة للتنفيذ فيما يتعلق بالمهر ، ما لم يعترض عليها لدى المحكمة المختصة .
- المادة الحادية عشرة - ١ - اذا اقر أحد لامرأة انها زوجته ، ولم يكن هناك مانع شرعي او قانوني وصدقته ثبتت زوجيتها له باقراره .**
- ٢ - اذا اقرت المرأة انها تزوجت فلانا وصدقها في حياتها ولم يكن هناك مانع قانوني او شرعي ثبت الزواج بينهما . وان صدقها بعد موتها فلا يثبت الزواج .**

الباب الثاني

الفصل الاول

المحرمات وزواج الكتابيات

- المادة الثانية عشرة - يشترط لصحة الزواج أن تكون المرأة غير محمرة شرعا على من يريد التزوج بها .**
- المادة الثالثة عشرة - المعدلة - اسباب التحرير قسمان هؤلدة ومؤقتة، فالمؤلدة هي القرابة والمصاهرة والرضاع ، والمؤقتة الجمع بين زوجات يزدن على أربع وعدم الدين السماوى والتطليق ثلاثة وتعلق حق الغير بنكاح او عدة وزواج احدى المحرمين مع قيام الزوجية بالآخرى^(١) .**
- المادة الرابعة عشرة - ١ - يحرم على الرجل ان يتزوج من النسب امه وجدته وان علت وبنته وبنت ابنته وبنت بنته وان نزلت . واخته وبنت اخته وبنت أخيه وان نزلت وعمته وعمة اصوله وخالته وخالة اصوله .**

(١) عدل هكذا بحذف عبارة (الزواج بأكثر من واحدة دون اذن القاضي) من النص وذلك بموجب المادة الاولى من قانون التعديل رقم (١١) لسنة ١٩٦٣ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٧٨٥ في ٢١-٣-١٩٦٣

٢ - ويحرم على المرأة التزوج بنظرير ذلك من الرجال .

المادة الخامسة عشرة - يحرم على الرجل أن يتزوج بنت زوجته التي دخل بها وأم زوجته التي عقد عليها . وزوجة أصله وإن علا وزوجة فرعه وإن نزل .

المادة السادسة عشرة - كل من تحرم بالقرابة والمصاهرة تحريم بالرضا عن الا فيما استثنى شرعا .

المادة السابعة عشرة - يصح للMuslim أن يتزوج كتابية ، ولا يصح زواج المسلمة من غير Muslim .

المادة الثامنة عشرة - اسلام أحد الزوجين قبل الآخر تابع لاحكام الشريعة في بقاء الزوجية أو التفريق بين الزوجين .

الباب الثالث

الحقوق الزوجية وأحكامها

الفصل الأول - المهر

المادة التاسعة عشرة - ١- تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد . فإن لم يسم أو نفي أصلا فلها مهر المثل .

١ - اذا سلم الخاطب الى مخطوبته قبل العقد مالا محسوبا على المهر ثم عدل أحد الطرفين عن اجراء العقد أو مات أحدهما فيمكن استرداد ما سلم عينا وان استهلك فبدلا .

٣ - تسري على الهدايا أحكام الهبة .

المادة العشرون - ١- يجوز تعجيل المهر او تأجيله كلا او بعضا . وعند عدم النص على ذلك يتبع العرف .

٢ - يسقط الاجل العين في العقد لاستحقاق المهر بالوفاة او الطلاق .

المادة الحادية والعشرون - تستحق الزوجة كل المهر المسمى بالدخول او بموت أحد الزوجين وتستحق نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول .

المادة الثانية والعشرون - اذا وقعت الفرقة بعد الدخول في عقد غير صحيح ، فان كان المهر مسمى فيلزم أقل المهرتين من المسمى والمثل وان لم يسم فيلزم مهر المثل .

الفصل الثاني

نفقة الزوجة

- المادة الثالثة والعشرون** - ١ - تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها الا اذا طالبها الزوج بالانتقال الى بيته فامتنعت بغير حق .
٢ - يعتبر امتناعها بحق ما دام الزوج لم يدفع لها معجل مهرها او لم ينفق عليها .

- المادة الرابعة والعشرون** - ١ - تعتبر نفقة الزوجة غير الناشئ دينا في ذمة زوجها من وقت امتناع الزوج عن الانفاق .
٢ - تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمهما واجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لامثالها معين .

- المادة الخامسة والعشرون** - لا نفقة للزوجة في الاحوال الآتية :
١ - اذا تركت بيت زوجها بلا اذن وبغير وجه شرعي .
٢ - اذا حبسست عن جريمة او دين .
٣ - اذا امتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعي .

- المادة السادسة والعشرون** - ليس للزوج ان يسكن مع زوجته ضرتها في دار واحدة بغير رضاها ، وليس له اسكان احد من اقاربه معها الا برضاهما ، سوى ولده الصغير غير المميز .

- المادة السابعة والعشرون** - تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حالتيهما يسرا وعسرا .

- المادة الثامنة والعشرون** - ١ - تجوز زيادة النفقة ونقصها بتبدل حالة الزوجين المالية واسعار البلد .
٢ - تقبل دعوى الزيادة او النقص في النفقة المفروضة عند حدوث طوارىء تقتضى ذلك .

- المادة التاسعة والعشرون** - اذا ترك الزوج زوجته بلا نفقة واختفى او تغيب او فقد حكم القاضي لها بالنفقة من تاريخ اقامة الدعوى بعد اقامة البينة على الزوجية وتحليف الزوجة بان الزوج لم يترك لها نفقة وانها

ليست ناشزا ولا مطلقة انقضت عدتها . ويأذن لها القاضى بالاستدانة باسم الزوج لدى الحاجة .

المادة الثالثون - اذا كانت الزوجة معسراً ومأذونة بالاستدانة حسب المادة السابقة فان وجد من تلزمها نفقتها (لو كانت ليست بذات زوج) فيلزم باقراضها عند الطلب والمقدرة وله حق الرجوع على الزوج فقط .
وإذا استدانت من أجنبي فالدائن بال الخيار في مطالبة الزوج أو الزوج وإن لم يوجد من يقرضها وكانت غير قادرة على عمل التزمنت الدولة بالاتفاق عليها .

المادة الحادية والثلاثون - ١ - للقاضى اثناء النظر في دعوى النفقه ان يقر تقدير نفقة مؤقتة للمزوجة على زوجها ويكون هذا القرار قابلاً للتنفيذ .

٢ - يكون القرار المذكور تابعاً لنتيجة الحكم الاصلى من حيث احتسابه أو رده .

المادة الثانية والثلاثون - لا يسقط المقدار المترافق من النفقه بالطلاق أو بوفاة أحد الزوجين .

المادة الثالثة والثلاثون - لا طاعة للزوج على زوجته في كل أمر مخالف لاحكام الشريعة وللقاضى ان يحكم لها بالنفقه .

الباب الرابع

انحلال عقد الزواج

الفصل الاول

الطلاق

المادة الرابعة والثلاثون - الطلاق رفع اقيد الزواج بايقاع من الزوج او وكيله او من الزوجة ان وكلت به اوفوضت او من القاضى . ولا يقع الطلاق الا بالصيغة المخصوصة له شرعاً .

المادة الخامسة والثلاثون - لا يقع طلاق الاشخاص الاتي بيانهم :

١ - السكران والمجنون والمعتوه والمكره ومن كان فاقد التمييز من غصب او مصيبة مفاجئة او كبير او مرض .

٢ - المريض في مرض الموت او في حالة يغلب في مثلها الهلاك اذا مات في ذلك المرض او تلك الحالة وترثه زوجته .

المادة السادسة والثلاثون - لا يقع الطلاق غير المنجر او المشروط او المستعمل بصيغة اليمين .

المادة السابعة والثلاثون - ١- يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات .

٢ - الطلاق المقترب بعدد لفظا او اشارة لا يقع الا واحدة .

٣ - المطلقة ثلاثا متفرقات تبين من زوجها بينونة كبرى .

المادة الثامنة والثلاثون - الطلاق قسمان :

١ - رجعي : وهو ما جاز للزوج مراجعة زوجته اثناء عدتها دون عقد وتبثت الرجعة بما يثبت به الطلاق .

٢ - بائن : وهو قسمان :

آ - بينونة صغرى - وهي ما جاز فيه للزوج التزوج بمطلقته بعقد جديد .

ب - بينونة كبرى - وهي ما حرم فيه على الزوج التزوج من مطلقته التي طلقها ثلاثا متفرقات ومضت عدتها .

المادة التاسعة والثلاثون - ١ - على من أراد الطلاق أن يقيم الدعوى

في المحكمة الشرعية بطلب ايقاعه واستحصل حكم به فإذا تعذر عليه مراجعة المحكمة وجب عليه تسجيل الطلاق في المحكمة خلال مدة العدة .

٢ - تبقى حجة الزواج معتبرة الى حين ابطالها من المحكمة .

الفصل الثاني

التفريق للضرر والشقاق

المادة الأربعون - ١- اذا ادعى أحد الزوجين اضرارا اخر به ، بما

لا يستطيع معه دوام العشرة ، او ادعى قيام شقاق بينهما جاز له ان يطلب من القاضي التفريق .

٢ - على القاضي قبل اصدار الحكم بالتفريق ان يعين حكما من أهل الزوجة وحكما من أهل الزوج للنظر في اصلاح ذات البين ان وجدا فان تعذر وجودهما طلب القاضي الى الزوجين انتخاب حكمين غيرهما فان لم يتفقا على ذلك انتخبهما القاضي .

٣ - على الحكمين ان يجتهدا في الاصلاح فان تعذر عليهما ذلك رفعا الامر الى القاضي موضعين له الطرف الذى ثبت لهما انه هو المقص ، فان

اختلفا ضم اليهما القاضي حكما ثالثا .

٤ - اذا ثبت للقاضي اضرار أحد الزوجين بالآخر أو استمرار الشقاق بينهما وعجز عن اصلاحهما وامتنع الزوج عن التطليق فرق القاضي بينهما ويسقط المؤجل من المهر ان كان التقصير من جانب الزوجة .
فإذا كانت الزوجة قد قبضت جميع المهر يحكم عليها برد ما لا يزيد على نصف المهر للزوج .

المادة العادية والاربعون - لزوجة المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة خمس سنوات فأكثر ان تطلب الى المحكمة التفريق للضرر ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه .

المادة الثانية والاربعون - التفريق بسبب الضرر والشقاق يعتبر طلاقا بائنا بينونة صغرى .

المادة الثالثة والاربعون - اذا غاب الزوج سنتين فأكثر بلا عذر مشروع وكان معروف الاقامة جاز لزوجته ان تطلب الى المحكمة التفريق للضرر وان كان له مال تستطيع الانفاق منه .

الفصل الثالث

التفريق للعلل

المادة الرابعة والاربعون - ١ - اذا وجدت الزوجة زوجها عنينا أو مبتلي بما يمنع البناء بها فلها ان تطلب الى المحكمة التفريق .

٢ - اذا اطلعت الزوجة بعد العقد ان الزوج مبتلي بعلة لا يمكن معها معاشرته بلا ضرر كالجبنام والبرص والسيل والزهرى والجنون أو اصيب اخيرا بعلة من هذه العلل فلها ان تراجع المحكمة وتطلب التفريق .

٣ - اذا وجدت المحكمة بعد الكشف الطبى ان العلة المذكورة في الفقرتين (٢١) من هذه المادة يؤمل زوالها فتؤجل التفريق حتى زوال العلة . وللزوجة ان تمتتنع عن الاجتماع بالزوج طيلة مدة التأجيل .

٤ - اذا وجدت المحكمة ان العلة لا يؤمل زوالها وامتنع الزوج عن الطلاق واصرت الزوجة على طلبها فيحكم القاضى بالتفريق .

الفصل الرابع

التفريق لعدم الانفاق

المادة الخامسة والاربعون - ١ - للزوجة ان ترفع الدعوى بطلب

التفريق من زوجها في الحالتين الآتيتين :-

أ - امتياز الزوج من الإنفاق عليها دون عذر مشروع بعد امهاله مدة
أقصاها ستون يوماً .

ب - تعذر تحصيل النفقة من الزوج بسبب تغييره أو فقده أو اختفائه
أو الحكم عليه بالحبس مدة تزيد على السنة .

٢ - يعتبر تفريق القاضي في الحالتين المتقدمتين طلاقاً رجعياً .

الفصل الخامس

التفريق الاختياري (الخلع)

المادة السادسة والاربعون -١- الخلع ازالة قيد الزواج بلفظ الخلع
او ما في معناه وينعقد بایجاب وقبول أمام القاضي مع مراعاة أحكام المادة
النinth والثلاثين من هذا القانون .

٢ - يشترط لصحة الخلع ان يكون الزوج أهلاً لايقاع الطلاق وان تكون
الزوجة محلاً له ويقع بالخلع طلاق بائن .

٣ - للزوج ان يخالل زوجته على عوض أكثر او أقل من مهرها .

الباب الخامس

في العدة

المادة السابعة والاربعون - تجب العدة على الزوجة في الحالتين الآتتين:

١ - اذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول سواء كانت عن
طلاق رجعي او بائن بينونة صغرى او كبرى او تفريق او متاركة او
فسخ او خيار بلوغ .

٢ - اذا توفى عنها زوجها ولو قبل الدخول بها .

المادة الثامنة والاربعون -١- عدة الطلاق والفسخ للدخول بها

ثلاثة قروء .

٢ - اذا بلغت المرأة ولم تحضر أصلاً فعدة الطلاق أو التفريق في حقها
ثلاثة اشهر كاملة .

٣ - عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة أيام للحائل أما الحامل
فتعتدد بأجلين من وضع الحمل والمدة المذكورة .

٤ - اذا مات زوج المطلقة وهي في العدة فتعتدد عدة الوفاة ولا تتحسب المدة
الماضية .

المادة التاسعة والاربعون - تبتدئ العدة فوراً بعد الطلاق او التفريق او الموت ولو لم تعلم المرأة بالطلاق او الموت .
المادة الخامسة والخمسون - تجب نفقة العدة للمطلقة على زوجها الحي ولو كانت ناشزاً . ولا نفقة لعدة الوفاة .

الباب السادس
الولادة ونتائجها
الفصل الاول
في النسب

المادة الحادية والخمسون - ينسب ولد كل زوجة الى زوجها بالشروطين التاليين :-

- ١ - ان يمضي على عقد الزواج أقل مدة العمل .
- ٢ - ان يكون التلاقي بين الزوجين ممكناً .

المادة الثانية والخمسون - ١- الاقرار بالبنوة ، ولو في مرض الموت ، لجهول النسب يثبت به نسب المقر له اذا كان يولد مثله .
٢ - اذا كان المقر امراة متزوجة او معتدة فلا يثبت نسب الولد من زوجها الا بتتصديقه او بالبينة .

المادة الثالثة والخمسون - اقرار مجهول النسب بالابوة و بالامومة يثبت به النسب اذا صدق المقر له وكان يولد مثله .

المادة الرابعة والخمسون - الاقرار بالنسبة في غير البنوة والابوة والامومة لا يسري على غير المقر الا بتتصديقه .

الفصل الثاني
في الرضاع والحضانة

المادة الخامسة والخمسون - على الام ارضاع ولدهما الا في الحالات المرضية التي تمنعها من ذلك .

المادة السادسة والخمسون - أجراة رضاع الولد على المكلف بنفقته ويعتبر ذلك في مقابل غذائه .

المادة السابعة والخمسون - ١- الام النسبية احق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقه .

- ٢ - يشترط ان تكون الحاضنة بالغة عاقلة أمينة قادرة على تربية الولد وصيانته غير متزوجة بأجنبي عن المحسوبون .
- ٣ - اذا اختلف الزوجان في اجرة الحضانة ومدتها قدرهما القاضي في مصلحة الصغير .
- ٤ - لاب وغیره من الاولياء النظر في أمر المحسوبون وتربيته وتعليمه حتى يتم السابعة من عمره لكنه لا يبيت الا عند حاضنته ما لم يحكم القاضي بخلاف ذلك .
- ٥ - للقاضي ان يأذن بتمديد حضانة الصغير اذا تبين ان مصلحته تفضي بذلك .

الباب السابع

نفقة الفروع والاصول والاقارب

المادة الثامنة والخمسون – نفقة كل انسان في ماله الا الزوجة فنفقتها على زوجها .

المادة التاسعة والخمسون – ١- اذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه ما لم يكن فقيرا عاجزا عن النفقه والكسب .

٢ - تستمر نفقة الاولاد الى ان تتزوج الانثى ويصل الغلام الى الحد الذي يتكسب فيه امثاله ما لم يكن طالب علم .

٣ - الابن الكبير العاجز عن الكسب بحكم الابن الصغير .

المادة ستون – ١ - اذا كان الاب عاجزا عن النفقه يكلف بنفقة الولد من تجب عليه عند عدم الاب .

٢ - تكون هذه النفقه دينا على الاب للمنافق يرجع بها عليه اذا ايسر

المادة العادية والستون – يجب على الولد المسر كبيرا كان او صغيرا نفقه والديه الفقيرين ولو كانوا قادرين على الكسب ما لم يظهر الاب اصراره على اختيار البطالة .

المادة الثانية والستون – تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب على من يرثه من اقاربه المسررين بقدر ارثه منه .

المادة الثالثة والستون – يقضى بنفقة الاقارب من تاريخ الادعاء .

الباب الثامن

في الوصاية

الفصل الأول

الوصية^(١)

المادة الرابعة والستون - الوصية تصرف في التركة مضاد الى ما بعد الموت مقتضاه التمليل بلا عوض .

المادة الخامسة والستون - ١ - لا تعتبر الوصية الا بدليل كتابي موقع من الوصي او مبصوم بختمه او طبعة ابهامه فاذا كان الموصى به عقارا او مالا منقولا تزيد قيمته على خمسمائة دينار وجب تصديقه من الكاتب العدل . ٢ - يجوز اثبات الوصية بالشهادة اذا وجد مانع مادى يحول دون الحصون على دليل كتابي .

المادة السادسة والستون - الوصية المنظمة من قبل المحاكم والمدواير المختصة قابلة للتنفيذ اذا لم يعرض عليها من قبل ذوى العلاقة .

المادة السابعة والستون - يشترط في الموصى ان يكون أهلا للتبرع قانونا مالكا لما اوصى به .

المادة الثامنة والستون - يشترط في الموصى له :-
١ - ان يكون حيا حقيقة او تقديرها حين الوصية وحين موت الموصى .
وتصح الوصية للاشخاص المعنوية والجهات الخيرية والمؤسسات ذات النفع العام .
٢ - ان لا يكون قاتلا للموصى .

المادة التاسعة والستون - يشترط في الموصى به ان يكون قابلا للتتميلك بعد موت الموصي .

المادة السابعون - لا تجوز الوصية بأكثر من الثالث الا باجازة الورثة وتعتبر الدولة وارثا لمن لا وارث له .

المادة الجادية والسبعون - تصح الوصية بالنقل فقط مع اختلاف

(١) عدل العنوان هكذا بحذف كلمة (والميراث) منه وذلك بموجب المادة الثانية من قانون التعديل رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ المذكور .

الدين وتصح به مع اختلاف الجنسية بشرط المقابلة بالمثل .

المادة الثانية والسبعون - تبطل الوصية في الاحوال الآتية :-

- ١ - برجوع الموصى عما اوصى به ، ولا يعتبر الرجوع الا بدليل يعدل قوة مثبتت به الوصية .
- ٢ - بفقدانأهلية الموصى الى حين موته .
- ٣ - بتصرف الموصى بالملوكي بتصرفا يزيل اسم الموصى به أو معظم صفاته .
- ٤ - بهلاك الموصى به أو استهلاكه من قبل الموصى .
- ٥ - برد الموصى له الوصية بعد موت الموصى .

المادة الثالثة والسبعون - تراعى في الوصية أحكام المواد من (١١٠٨)

إلى (١١١٢) من القانون المدني (١) .

(١) وفيما يلي نص مواد القانون المدني :-

- المادة ١١٠٨ - يكسب الموصى له بطريق الوصية المال الموصى به .
٢ - وتجوز الوصية للوارث وغير الوارث في ثلث التركة . ولا تنفذ فيما جاوز الثلث الا باجازة الورثة .
- المادة ١١٠٩ - كل تصرف ناقل نعمليه يصدر من شخص فى مرض الموت مقصود به التبرع أو المحاباة يعتبر كله أو يقدر ما فيه من محاباة تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية ايا كانت التسمية التي تعطى له .

٢ - ويعتبر في حكم الوصية ابراء المريض في مرض موته مدینه وارثا كان أو غير وارث ، وكذلك الكفالة في مرض الموت .

المادة ١١١٠ - ليس لاحد أن يؤدى دين أحد غرمائه في مرض موته ويبطل حقوق باقيهم ولكن له أن يؤدى ثمن المال الذي اشتراه او القرض الذي استقرضه حال كونه مريضا .

المادة ١١١١ - اذا أقر شخص في مرض موته بدين لوارث او غير وارث فان جاء اقراره على سبيل التمليل كان بحكم الوصية وان جاء على سبيل الاخبار او كان اقراراً بقيض امانة له أو استهلاك امانة عنده ثبتت بغير اقراره نفذ الاقرار في جميع ماله ولو لم تجز الورثة . وتصديق الورثة الاقرار في حياة المورث ملزم لهم .
٢ - ولا يستحق المقر له ما اقر به المريض وفقا لاحكام الفقرة

الفصل الثاني

الإيصاء

المادة الخامسة والسبعون - الإيصاء اقامة الشخص غيره لينظر فيما أوصى به بعد وفاته .

المادة السادسة والسبعون - يشترط في الوصي توفر الأهلية القانونية والشرعية .

المادة السابعة والسبعون - اذا قبل الوصي الوصاية في حياة الوصي لزمه ولا يخرج منها بعد موته الا اذا جعل له حق الاختيار .
٢ - اذا رد الوصي الوصاية في حياة الوصي ويعلم صحة الرد .

المادة الثامنة والسبعون - ١ - اذا اقام الوصي اكثر من وصي واحد فلا يصح لاحدهم الانفراد بالتصرف وان تصرف فلا ينفذ تصرفه الا بأذن الآخر .

٢ - ينفذ تصرف أحد الوصيين دون اذن الآخر فيما يلي :-
١ - ما لا يختلف باختلاف الآراء .

السابقة الا بعد أن تؤدي ديون الصحة . ويعتبر في حكم ديون الصحة الديون التي ثبتت في ذمة المريض وقت المرض بغير اقراره فتؤدي هي أيضا مع ديون الصحة قبل الديون التي ثبتت باقرار المريض في وقت مرضه .

المادة ١١٢ - ١ - اذا اقر شخص في مرض موته بأنه استوفى دينا له في ذمة احد فان كان الدين قد ثبت في ذمة المدين حال صحة الدائن نفذ الاقرار في حق غرماء الصحة أما اذا كان الدين قد ثبت في ذمة المدين حال مرض الدائن فلا ينفذ الاقرار في حق هؤلاء الغراماء .
٢ - واذا اقر بأنه كفل حال صحته دينا لأحد نفذ اقراره في جميع ماله ولكن بعد أن توفي ديون الصحة وما في حكمها من الديون .

(١) الغيت بالمادة الثالثة من قانون التعديل رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ المذكور .

- ب - ما ليس فيه قبض أو تسلم مال .
- ج - ما كان في تأخيره ضرر .
- ٣ - اذا نص الموصي على انفراد الاوصياء أو اجتماعهم فيتبع ما نص عليه .
- ٤ - اذا تشاَح الاوصياء أجبرهم القاضي على الاجتماع والا استبدل غيرهم بهم .

المادة التاسعة والسبعين - كل شرط اشترطه الموصي في وصيته لزم الوصي العنل به الا اذا كان الشرط مخالفًا للشرع والقانون .

المادة الثمانون - الوصي أمين على الاموال التي تحت وصايتها فلا يضمن الا بتعديه أو تقديره .

المادة العادية والثمانون - اذا توفى شخص ولم ينصب وصيا فللقاضي نصبه في الاحوال الآتية :-

- ١ - اذا كان للمتوفى دين ولا وارث له لاباته واستيفائه .
- ٢ - اذا كان عليه دين ولا وارث له لايقائه .
- ٣ - اذا كانت له وصية ولا يوجد من ينفذها .
- ٤ - اذا كان أحد الورثة صغيرا ولا ولی له .

الفصل الثالث

انتهاء الوصاية

المادة الثانية والثمانون - تنتهي مهمة الوصي في الاحوال الآتية :

- ١ - موت القاصر .
- ٢ - بلوغه الثامنة عشرة الا اذا قررت المحكمة استمرار الوصاية عليه .
- ٣ - عودة الولاية للأب أو الجد بعد زوالها عنه .
- ٤ - انتهاء العمل الذي اقيم الوصي المتصوب لمباشرته أو انقضاء المدة التي حدد بها تعين الوصي الموقت .
- ٥ - قبول استقالته .
- ٦ - زوال أهليته .
- ٧ - فقده .
- ٨ - عزله .

المادة الثالثة والثمانون - ١ - للموصي أن يعزل وصيه عن الوصاية ولو كان ذلك بدون علمه .

- ٢ - ليس للقاضي عزل الوصي المختار الا بسبب شرعي فان كان عاجزا
ضم اليه غيره اما اذا ظهر عجزه نهائيا فيستبدل غيره به .
- المادة الرابعة والثمانون - يعزل الوصي في الحالات الآتية :**
- ١ - اذا حكم عليه عن جنائية او جنحة مخلة بالشرف .
 - ٢ - اذا حكم بعقوبة مقيدة للحرية سنة فأكثر .
 - ٣ - اذا حدث بينه او بين أحد اصوله او فروعه او زوجه وبين القاصر نزاع قضائي او خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة القاصر .
 - ٤ - اذا رأت المحكمة في اعمال الوصي او اهماله ما يهدد مصلحة القاصر .
 - ٥ - اذا ظهرت في حسابات الوصي خيانة .
- المادة الخامسة والثمانون - ينزعز الوصي اذا فقد أحد شروط الامانة**
من تاريخ فقده ايام .

الباب التاسع^(١)

في احكام الميراث

المادة السادسة والثمانون - أركان الارث ثلاثة :

- ١ - المورث . وهو المتوفى .
 - ٢ - الوارث . وهو الحي الذي يستحق الميراث .
 - ٣ - الميراث . وهو مال المتوفى الذي يأخذنه الوارث .
- ب - أسباب الارث اثنان هما القرابة والنكاح الصحيح .**
- ج - شروط الميراث ثلاثة هي :-**
- ١ - موت المورث حقيقة او حكما .
 - ٢ - تحقق حياة الوارث بعد موت المورث .
 - ٣ - العلم بجهة الارث .

المادة السابعة والثمانون - الحقوق التي تتعلق بالتركة بعد وفاة المورث
أربعة مقدم بعضها على بعض هي :-

١ - تجهيز المتوفى على الوجه الشرعي .

(١) اضيف هذا الباب الى القانون بموجب المادة الرابعة من قانون التعديل رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ المذكور واعتبر من المادة (٨٦) الى (٩١) وعدل تسلسل المواد الاصلية تبعاً لذلك فأصبحت المواد (٨٦ و ٨٧ و ٨٨) القديمة (٩٢ و ٩٣ و ٩٤) الجديدة .

اما المادة الخامسة من قانون التعديل فهو :

المادة الخامسة - ينفذ هذا القانون اعتباراً من ١٩٦٣-٢-٨ .

- ٤ - قضاء دينه وتخرج من جميع ماله .
- ٣ - تنفيذ وصاياه وتخرج من ثلث ما بقي من ماله .
- ٢ - اعطاء الباقي الى المستحقين .

المادة الثامنة والثمانون - المستحقون للتركة هم الاصناف التالية :-

- ١ - الوارثون بالقرابة والنكاح الصحيح .
- ٢ - المقر له بالنسب .
- ٣ - الموصي له بجميع المال .
- ٤ - بيت المال .

المادة التاسعة والثمانون - الوارثون بالقرابة وكيفية توريثهم :-

- ١ - الآباء والأولاد وإن نزلوا للذكر مثل حظ الاناثين .
- ٢ - الجد والجدات والاخوة والأخوات وأولاد الأخوة والأخوات .
- ٣ - الأعمام والعمات والأخوال والغالات وذوي الارحام .

المادة التسعون - مع مراعاة ما تقدم يجري توزيع الاستحقاق والانسبة على الوارثين بالقرابة وفق الاحكام الشرعية التي كانت مرعية قبل تربع قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ - كما تتبع فيما يلي من أحكام المواريث .

المادة الواحدة والتسعون - يستحق الزوج مع الفرع الوارث لزوجته الربع ويستحق النصف عند عدمه . أما الزوجة فتستحق الثمن عند وجود الفرع الوارث . والربع عند عدمه .

المادة الثانية والتسعون - تلغى جميع النصوص التشريعية التي تتعارض وأحكام هذا القانون .

المادة الثالثة والتسعون - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة والتسعون - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون .
كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر جمادى الثاني لسنة ١٣٧٩ المصادف لليوم التاسع عشر من شهر كانون الاول لسنة ١٩٥٩ .

التوقيع

﴿ نشر بالواقع العرائفي عدد ٢٨٠ في ١٢-٣-١٩٥٩ ﴾

قانون الاحوال الشخصية للاجانب (المعدل)

بموافقة مجلسى الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الاتي :-

المادة الاولى - ملغاة^(١)

المادة الثانية - ١- للمحاكم المدنية ان تنظر في دعاوى المواد الشخصية المختصة بالاجانب .

٢ - للمحاكم الشرعية صلاحية النظر في المواد الشخصية المتعلقة بالمسلمين الاجانب عندما نم يكن القانون الشخصي المقتضى تطبيقه ، مدنية بل هي الاحكام الفقهية الشرعية .

المادة الثالثة - ١- للمحاكم في التحقيق عن قانون بلد اجنبي ان تقبل :-

(أ) افاده الاخصائين فى القوانين ذات الشأن الشفهية او التحريرية
(ب) الوثائق الرسمية المعطاة من ممثلية قنصلية او سياسية او التى استحصلت بواسطه اولئك الممثلين .

٢ - يجوز للمحاكم ان تدعى قنصل الدولة ذات الشأن او نائبه الى الحضور في المحاكمة للاسترشاد بمعلوماته عن قوانين دولته .

المادة الرابعة - « ملغاة^(٢) »

المادة الخامسة - « ملغاه^(٣) »

المادة السادسة - « ملغاة^(٤) »

المادة السابعة - ١- تدار التركة العائدة للمتوفى الاجنبي تحت مراقبة محكمة بداعه اللواء او القضاة الذى توفى فيه الاجنبي او وجد مال له فيه ولرئيس محكمة التمييز ان ينقل القضية الى اي محكمة بداعه أخرى اذا ارتقى ذلك مناسبا تسهيلا لادارة التركة .

٢ - للمحاكم الصلاحية لغرض هذا القانون صلاحية محاكم البداءة في الترکات التي لا تزيد قيمتها عن ٧٥ دينارا .

(١) الغيت ب المادة (١٣٨١) من القانون المدني .

(٢و٤) الغيت ب المادة (١٣٨١) مدنى .

المادة الثامنة – اذا وجدت وصية للمتوفى الاجنبي فتقدم الى المحكمة وعلى المحكمة ان تؤشر عليها وتختمها بختمتها ويوقع العاكم عليها . يسوغ للمحكمة ان تقبل صورة مصدقة من الوصية عند اقتناعها من عدم امكان ابراز الاصل .

المادة التاسعة (المعدلة) – ١- على المحكمة عند وفاة اجنبى ، ان تقوم بالاجراءات اللازمة لصيانة اموال المتوفى . وعليها ان تباشر في ادارة تركته وتعيين وصي اذا ارتأت ان ذلك من مصلحة التركبة .
٢ – اذا قامت المحكمة بادارة التركبة بذاتها فلها ان تنيب عنها أحد موظفيها في الدعاوى المقامة لصالح التركبة او عليها(١) .

المادة العاشرة – اذا رأت المحكمة لزوما الى اخذ كفالة من الوصي حفظا لسلامة التركبة فعلى الوصي ان يقدم كفالة بالقدر والكيفية اللتين تنسبهما المحكمة ولا يصدر أمر تعينه الا بعد اكمال معاملة الكفالة .

المادة الحادية عشرة – ١- واجبات الوصي هي : (أ) جمع تركة المتوفى وفي ضمها الديون . (ب) بيع ما يلاحظ تلفه او ما تنسب المحكمة بيعه . (ج) صرف ما يقتضي لدفن المتوفى وتسديد ديونه . (د) تصفية التركبة بتسليمها الى مستحقيها او تسجيلها باسمائهم او التصرف بها حسب قرارات المحكمة .

٢ – يكون الوصي تحت اشراف المحكمة حين قيامه بواجباته وعليه ان يصدر الاعلانات ويقدم التقارير والحسابات ويقوم بجميع المعاملات التي تقررها المحكمة .
٣ – (مضافة) – للمحكمة ان تمنح الوصي اجرة مناسبة تدفع من التركبة(٢) .

المادة الثانية عشرة – لا يسوغ للوصي ان يبيع او يرهن او يفرغ او يضع تأمينا للدين الاموال غير المنقوله . وله بموافقة المحكمة ان يتخذ الاجراءات المؤقتة بحقها حفظا لحقوق الورثة على ان تشمل هذه الاجراءات الایجار لمدة لا تزيد عن الثلاث سنوات .

المادة الثالثة عشرة – ١- لا يسوغ للوصي اخراج اي شئ من التركبة

(١) عدل هكذا بالمادة الثانية من القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٣٨ .

(٢) اضيفت بالمادة الثالثة من القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٣٨ .

الى خارج العراق بدون اذن من المحكمة وعلى المحكمة ان لا تاذن بالخروج الا بعد تسديد الديون او اذا اقتنعت بان الوصي اقد اجرى الترتيبات اللازمة لتسديدها .

٢ - للمحكمة ان تقرر بعد اخذ موافقة وزير العدلية تسليم صافي التركة او قسم منها الى السلطات المختصة في البلاد الاجنبية لتوزع على مستحقيها .

المادة الرابعة عشرة - ١- اذا اراد الوصي ان يستقيل من الوصاية فعليه ان يخبر المحكمة وعندما توافق المحكمة على قبول الاستقالة تصدر قرارها بالغاء تعينه .

٢ - للمحكمة ان تلغى أمر تعين الوصي عندما تقنع من ان الوصي غير لائق للقيام بأعباء ادارة التركة او عدم اقتداره او سوء سلوكه او غيابه او من ان الوصي لم يبق لزوم له .

٣ - عند الغاء التعين فعلى المحكمة ان تدير التركة بنفسها او تعين وصياً مجدداً اذا وجدت لزوماً لأحد الأمررين .

المادة الخامسة عشرة - ١- يجوز اصدار انظمة تحت هذا القانون لتعيين وصي عام او أكثر يبين فيها واجباتهم والمناطق التي ينتسبون اليها ومقدار الكفالات الواجب تقديمها وأجوراتهم .

٢ - بعد ان يعين الوصي العام فهو الذي يقوم بادارة الترکات التي في منطقته في الاحوال التي تكون ادارة الترکات مودعة للمحكمة حسب هذا القانون .

٣ - الوصي العام هو تابع لاوامر المحكمة كالوصي المنصوب خصيصاً سوى انه غير مكلف بتقديم كفالة خاصة .

المادة السادسة عشرة - اذا عقدت معااهدة او اتفاقية بين دولة العراق و/or مملكة اجنبية يسوغ بموجبها للقنصل ان يدير ترکة المتوفين من تبعه حولته فيسوغ اصدار انظمة تبين كيفية ادارة تلك الترکات تنفيذاً لتلك المعااهدة او الاتفاقية .

المادة السابعة عشرة - ان قرارات المحاكم الاجنبية التي يكون قانون دولتها القانون الشخصي للمتوفى اذا كانت متعلقة بحقوق الارث او الوصية فتعتبر لدى المحاكم العراقية كحجج قطعية للاستدلال بمضامينها

أما قراراتها الآخر المتعلقة بالتراث فعلى المحاكم العراقية أن تستدل بمضامينها بقدر الامكان مع مراعاة حقوق الدائنين المحليين .

المادة الثامنة عشرة - ١- ان القانون الهندي المختص بادارة الترکات نمرة ٥ لسنة ١٨٨١ والقوانين المعدلة له قد انتهت تطبيقها في العراق بهذا القانون . كل من صدرت له أوراق تدبير وفق القانون المذكور يعد كأنه وصي بموجب هذا القانون وبعد نفاذ هذا القانون تكون جميع المعاملات المتعلقة بالتراث طبق هذا القانون .

٢ - لا يطبق في العراق قانون تمويل الاجانب حق امتلاك الاموال
غير المنقولة في الدولة العثمانية المؤرخ ٧ صفر سنة ١٢٨٤ .

المادة التاسعة عشرة – ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية .

المادة العشرون - على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون .

التوقيع

(نشر بالواقع العراقي عدد ١٤ في ٦-٣-١٩٣٣)

رقم (٧) لسنة ١٩٦٦

قانون ضريبة التركات

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استناداً إلى أحكام المادة (٤٤) من الدستور المؤقت وبناءً على ما عرضه
وزير المالية وبموافقة مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتي :-

التعريف

المادة الأولى - يقصد بالتعابير الآتية في هذا القانون المعاني المقابلة لها :-

آ - التركة - كل ما يتركه المتوفى من أموال منقوله وعقارات
وحقوق والتزامات بما في ذلك عقود التأمين لمصلحة الغير .

ب - الميراث - صافي النصيب الآيل إلى كل وارث .

ج - الوارث - من يرث المتوفى بسبب من أسباب الارث أو الانتقال .

د - من في حكم الوارث - الموصى له والموهوب له والمقر له والمستحق
في الوقف .

ه - الشخص - الشخص الطبيعي أو المعنوي .

و - السلطة المالية - الموظف او مجموعة من الموظفين الذين يخولهم
الوزير الصلاحيات بموجب هذا القانون .

ز - المكلف - الشخص الخاضع للضريبة بموجب أحكام هذا
القانون .

ح - الضريبة - الضريبة المفروضة بهذا القانون .

ط - الوزير - وزير المالية .

سعر الضريبة

المادة الثانية - تفرض ضريبة على صافي تركة من يتوفى من تاريخ العمل بهذا القانون وتعتبر مستحقة الاداء وفق النسب التالية بعد منح سماح قدره عشرة آلاف دينار بالإضافة الى السماحات والاعفاءات الاخرى الواردة في هذا القانون :-

بنسبة ٥٪ لغاية ١٠٠٠ دينار

بنسبة ١٠٪ لما زاد على ١٠٠٠ دينار لغاية ٢٥٠٠ دينار

بنسبة ١٥٪ لما زاد على ٢٥٠٠ دينار لغاية ٤٠٠٠ دينار

بنسبة ٢٠٪ لما زاد على ٤٠٠٠ دينار لغاية ٦٠٠٠ دينار

بنسبة ٢٥٪ لما زاد على ٦٠٠٠ دينار لغاية ٨٠٠٠ دينار

بنسبة ٣٠٪ لما زاد على ٨٠٠٠ دينار لغاية ١٠٠٠٠ دينار

بنسبة ٣٥٪ لما زاد على ذلك .

الوفيات المتعاقبة تعاقبا سريعا

المادة الثالثة - اذا كانت الاموال المتنقلة للمتوفى بطريق الارث او ما في حكمه قد سبق خصوتها للضريبة فيخفظ من الضريبة المتحققة ما يلي:
٤٪ اذا حصلت وفاة المورث الثاني خلال سنة واحدة من تاريخ وفاة المورث الاول .

٣٪ اذا حصلت وفاة المورث الثاني خلال سنتين من تاريخ وفاة المورث الاول .

٢٪ اذا حصلت وفاة المورث الثاني خلال ثلاث سنوات من تاريخ وفاة المورث الاول .

وعاء الضريبة

المادة الرابعة - تتناول الضريبة المفروضة بموجب هذا القانون :-

١ - جميع التركة اذا كان المورث عراقيا بغض النظر عن محل اقامته .

٣ . العقارات الكائنة في العراق اذا كان المورث اجنبيا بغض النظر عن محل اقامته .

٤ - الاموال المنقوله التي تركها في العراق متوفى اجنبي له فيه موطن دائم او يمارس عملا لغرض الاستثمار وتشمل الاموال المنقوله النقود والاوراق المالية والسنادات التجارية والمالية والاسهم على اختلاف انواعها وجميع الحقوق التي تورث قانونا .

المادة الخامسة - تعد الاموال الآتية من التركة المشمولة بأحكام هذا القانون :-

١ - الاموال الموصى بها .

٢ - ما وهيه المتوفى بلا عوض او أقر به خلال ثلاث سنوات قبل وفاته اذا كانت الهبة او الاقرار بعوض فعل الموهوب له او المقر له ان يثبت للسلطة المالية دفعه عوضا يساوى قيمة الموهوب او المقر به والا استوفيت الضريبة عما زاد على العوض الذى اثبت دفعه .

ويعتبر في حكم الهيئة بيع الاموال للزوجة او الزوج او الفروع وان نزلوا او للآخرين من يرثونه بعد وفاته سواء تم ذلك بالذات او بالواسطة اذا كانت السلطة المالية مقتنعة من صورية البيع وان الغرض منه التهرب من الضريبة المفروضة بهذا القانون وتسرى على أمثال هذه البيوع أحكام الهيئة الواردة في صدر هذه الفقرة .

٣ - ما اوقفه المتوفى خلال ثلاث سنوات قبل الوفاة مع مراعاة الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (٧) من المادة (٦) من هذا القانون .

الاعفاءات

المادة السادسة - يعفى من الضريبة ما يلي :-

- ١ - الدار المخصصة لسكن اسرة المتوفى على أن لا تتجاوز قيمتها عشرة آلاف دينار وي الخاضع للضريبة ما زاد على المبلغ المذكور .
- ٢ - عقود التأمين على الحياة بما لا يتجاوز ألف دينار . وما زاد على ذلك في الخاضع للضريبة

- ٣ - المفروشات والاثاث والادوات المنزلية المخصصة لاستعمال عائلة المتوفى ويستثنى من هذا الاعفاء ما يلي :-
- أ - المصوغات والعملية .
 - ب - ما زادت اقيمتها على (١٥٠٠) دينار من السجاد .
 - ٤ - الكتب وما جرت العادة على الاحتفاظ به باسم الاسرة لقيمتها الفنية او العلمية او الاثرية على ان يبطل الاعفاء اذا بيعت خلال ثلاث سنوات من تاريخ وفاة المورث .
 - ٥ - الرواتب والمخصصات التقاعدية والمبالغ التي تستحق او تدفع الى ذوي المتوفى او الى افراد اسرته من جراء الخدمة او بسببها على ان لا يتجاوز مبلغ ثلاثة آلاف دينار وفي حالة تجاوزها المبلغ المذكور تخضع الزيادة فقط للضريبة .
 - ٦ - ما جرت العادة باتفاقه للتجهيز والدفن والمؤتم على ان لا يتجاوز بائى حال من الاحوال مبلغ (١٠٠٠) دينار .
 - ٧ - الاموال التي يثبت ان المتوفى اوقفها او اوصى بها او وهبها للمعاهد او المؤسسات العراقية الدينية او العلمية او الخيرية او الاجتماعية على ان لا تزيد على ثلث صافي التركة ويكون الاعفاء مطلقا وغير مقيد اذا تم لجهة رسمية او شبه رسمية ويسري حكم هذه الفقرة على التركات المشمولة بالقانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٦٤ .
 - ٨ - ثلاثة في المائة مما يملكه المتوفى من اسهم وأموال (سواء كانت منقوله او عقارات) في المشاريع الصناعية المشمولة بأحكام قانون التنمية الصناعية ولا يجوز تكرر الاعفاء في حالة الوفيات المتعاقبة .
 - ٩ - سندات وقسائم (كوبونات) وفوائد القروض التي تعدها الحكومة العراقية على ان لا يزيد مجموع قيمتها على ألف دينار وتخضع الزيادة فقط للضريبة .
 - ١٠ - خمسون في المائة من قيمة الاستثمارات التابعة لرعايا البلاد العربية ولا يجوز تكرر الاعفاء في حالة الوفيات المتعاقبة .

١١ - العقارات التي تظهر أنها مسجلة في دائرة الطابو باسم المتوفى ولكنها لم تخصص لاغراض البيع والشراء كالمقاير ودور العبادة ومسائر العقارات الأخرى المخصصة لاغراض عامة أو دينية بشرط مبادرة الورثة لتصحیح قيودها في دائرة الطابو خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ الوفاة وبخلافه فتدخل قيمة تلك العقارات ضمن موجودات التركة كسائر أمواله الأخرى وتستوفى عنها الضريبة .

أموال تعتبر من التركة

المادة السابعة - على السلطة المالية عدم اعتبار الديون الآتية :-

١ - الديون والالتزامات التي كانت على المتوفى ومرت عليها مدة التقاضي اذا حكم بانظام التركة بها للعدم دفع الورثة بالتقاضي .

٢ - الديون أو الالتزامات التي على المتوفى والمبرمة خارج العراق أو يحكم محكمة أجنبية الا اذا ايدته المحاكم العراقية وفق احكام قانون تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية ويستثنى من هذه الديون ، الديون التجارية الثابتة .

المادة الثامنة - تعتبر السندات والأوراق المالية أيا كان نوعها والتي توجد كلها أو بعضها في حيازة أحد الورثة وكانت الى ثلاث سنوات قبل وفاة المورث مودعة باسمه في أحد المصارف او احدى الشركات او غيرها او كان المورث قد قبض فائدتها او ربها او جرى القبض لحسابه جزءا من التركة فيما يتعلق باستيفاء الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون الا اذا ثبت صاحب العلاقة أن السندات والأوراق المذكورة قد انتقلت اليه انتقالا قانونيا بمقابل ما أداه من ماله .

الحساب المشترك

المادة التاسعة - تعتبر الاموال والقيم المالية أيا كان نوعها المودعة في المصارف او في الشركات او لدى اشخاص لحساب مشترك او لحساب يعود الى جماعة بالتضامن عائدة للمودعين بالتساوي فيما يتعلق بفرض الضريبة وتدخل في تركة كل منهم على هذا الشكل وللسلطة المالية او لكل من أصحاب العلاقة اقامة الدليل على العكس .

نقويم التركة

- المادة العاشرة** - تكون القيمة السائدة في تاريخ الوفاة أساساً لتقدير الضريبة مع مراعاة ما يلي :-
- ١ - تقدر قيمة العقار بمعرفة لجان تقدير قيمة العقار ومنافعه المؤلفة لاغراض ضريبة الدخل اذا لم تكن هناك وسيلة أخرى للتقدير تقتضي بها السلطة المالية .
 - ٢ - تقدر حقوق الارتفاق كالعقار والمغارسة والاجارة الطويدة والاجارتين وغيرها من قبل لجان التقدير المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة .
 - ٣ - اذا كان العقار مما ينطبق عليه نص الفقرة (٢) من المادة الخامسة من هذا القانون وسدلت عنه ضريبة الدخل فتخضع للضريبة كلفة العقار التي اتخذتها السلطة المالية أساساً عند فرض ضريبة الدخل عليه .
 - ٤ - تقدر قيمة المستندات والأوراق المالية العراقية والاجنبية والاسهم بأسعارها المعينة في البنك المركزي العراقي يوم الوفاة او في أقرب يوم له قبليه ان كان لها اسعار معينة والا فتقدر السلطة المالية قيمتها يوم الوفاة كما تقدر قيمة الاموال المنقوله الأخرى .

طلب المستندات والسجلات وتدقيقها

- المادة الحادية عشرة** - للسلطة المالية ان تطلب المستندات المتبعة للحقوق والالتزامات التي للتركة او عليها وان تطلب السجلات والدفاتر التجارية وغيرها من المستندات العائدة للمتوفى او الى من كان للمتوفى علاقة به وعلى السلطة المالية ان لا تعتد بأي دين صوري او غير ثابت ولا بأي سند او عقد او اقرار صدر من المتوفى خلال ثلاث سنوات قبل وفاته الا اذا اثبت الدائن او المقر له ان العقد او الاقرار او السند صحيح وحال من الشواهد الصورية .

تقديم المعلومات

- المادة الثانية عشرة** - ١- على الدوائر الصحية ان تخبر السلطة المالية بوفاة اي شخص في منطقتها خلال ثلاثة أيام من وفاته مبينة اسمه الكامل وجنسيته ومحل الوفاة .

٢ - على مختار المحلة أن يقدم إلى السلطة المالية بياناً خلال عشرة أيام من تاريخ الوفاة يتضمن اسم المتوفى ومحل سكناه وما لديه من معلومات عن تركه وأسماء ورثته الشرعيين ومحل إقامتهم . وتدفع السلطة المالية للمختار خمسة دنانير عن كل بيان يقدمه لها في حالة خصوص التركة للضريبة .

التقارير

المادة الثالثة عشرة - أ - على الورثة أو من في حكمهم أن يقدموا إلى السلطة المالية خلال ستين يوماً من حدوث الوفاة أو تاريخ ثبوتها تقريراً ابتدائياً يتضمن اسم المتوفى وأسماء من آلت اليهم أمواله من ورثته أو غيرهم ومجمل ما اشتملت عليه التركة من أموال منقوله وعقارات وما لها أو عليها من الحقوق والديون والالتزامات الأخرى وللسلطة المالية تمديد المدة المذكورة إلى آجال ملائمة إذا وجدت هناك أسباباً قهريّة حالت دون قيام الورثة بتقديم التقرير ضمن المدة المحددة .

ب - على الورثة أو من في حكمهم أن يقدموا إلى السلطة المالية تقريراً نهائياً بالكيفية التي تعينها السلطة المالية مؤيداً بالقوائم والشهادات الآتية :

- ١ - قائمة بإنفاقات تجهيز المتوفى ودفنه وماتمه .
- ٢ - قائمة بالعقارات مع صور قيود الطابو .

٣ - قائمة بما للمتوفى وما عليه من الديون المؤمنة بعقارات .

٤ - شهادات من المصارف والشركات والأفراد تتضمن تفاصيل ما في ذمتهم للمتوفى من ديون وما له في حيازتهم من أموال وأوراق وسندات تجارية ومالية وأسهم .

٥ - القسامات الشرعية والظامانية .

٦ - الأوراق والوثائق الأخرى لاثبات ما للتركة وما عليها .

ج - يجب أن يقدم التقرير النهائي خلال أربعة أشهر من تاريخ الوفاة على أن يطلب الورثة أو من في حكمهم القوائم والشهادات من مصادرها خلال شهر واحد من تاريخ الوفاة وللسلطة المالية تمديد المدة المعينة لتقديم التقرير النهائي مدة ملائمة إذا وجدت أن هناك أسباباً قهريّة حالت دون قيام الورثة بتقديم التقرير ضمن المدة المحددة .

د - على دوائر الحكومة والشركات والهيئات والأشخاص أن يصدروا

القوائم والشهادات التي تطلب منهم خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب على أن تزود السلطة المالية بنسخة منها ولا يجوز تأخير اصدارها دون عنبر مشروع .

هـ - لا يجوز الاحتجاج بتأخير تقديم التقرير النهائي لعدم اصدار الدائرة المختصة القائمة أو الشهادة المطلوبة ويجب أن يقدم التقرير النهائي مع بيان ما هو متاخر من القوائم والشهادات والاسباب التي أدت إلى هذا التأخير .

و - إذا علم الورثة أو من في حكمهم بعد تقديم التقرير الابتدائي أو النهائي أمورا كانوا يجهلونها أو يترتب عليها تعديل محتويات أحد التقريرين فعليهم أن يقدموا تقريرا إضافيا خلال عشرة أيام من تاريخ علمهم بها مع بيان الاسباب الداعية إلى عدم درجها في التقريرين المذكورين .

منع المحاكم المختصة من اصدار

القسamsat وحجج حصر الارث

المادة الرابعة عشرة - يحظر على المحاكم المختصة اصدار القسamsat وحجج حصر الارث قبل التثبت من قيام ذوي العلاقة بتقديم التقرير الابتدائي المنصوص عليه في الفقرة (آ) من المادة الثالثة عشرة .

واجبات النائب عن غيره

المادة الخامسة عشرة - ١ - إذا كان أتوارث أو من في حكمه قاصرا أو محجورا أو في حكم المحجور ، فعلى من ينوب عنه قانونا أن يقدم التقارير الابتدائية والنهائية والإضافية المنصوص عليها في هذا القانون .
٢ - إذا كان ورثة المتوفى أو من في حكمهم كلهم خارج العراق فيجب أن يقدم التقرير الابتدائي والنهائي والإضافي كل من كان في العراق من الحائزين على أمواله أو المديفين له أو الذين كان للمتوفى تمهيدات قبلهم أو من كان ينوب عنه في تصريف أمواله أو إدارة أعماله كوكيله قبل وفاته وامينه وغيرهم من له علاقة بتركته .

طلب المعلومات

المادة السادسة عشرة - ١ - للسلطة المالية أن تطلب من كانت له علاقة بالمتوفى أو من تعتقد أن له معلومات حول تركة المتوفى أن

يزودها بذلك المعلومات ويبين مالديه من النقود والأوراق التجارية والسنادات والأسهم وغيرها التي تعود إلى المتوفى .

٢ - على دوائر الحكومة والمؤسسات شبه الرسمية وكافة الأشخاص المعنويين والطبيعيين أن يزودوا السلطة المالية بالبيانات والمعلومات التي تراها ضرورية لتطبيق أحكام هذا القانون فيما إذا طلبت ذلك .

اجازة انتقال ملكية العقار

المادة السابعة عشرة - ١ - على دوائر الطابو عدم اجراء معاملة الانتقال أو نقل ملكية العقار قبل تلقinya من السلطة المالية ما يفيد موافقتها على ذلك لغرض تنفيذ هذا القانون .

٢ - لا يعتد بقدر تعلق الامر بضربيته التركات بالبيع الواقع من قبل المتوفى بوكلة دورية لم تنفذ في دائرة الطابو حال حياة الموكيل بل يعتبر العقار المبيع بهذه الطريقة على ذمة مالكه واذا كانت السلطة المالية مقتنعة من صحة البيع وخلوه من الصورية فعليها تنزيل المبلغ الذي أثبتت المشترى دفعه إلى المتوفى من اصول التركة باعتباره ديناً بدمته .

العجز الاحتياطي والجرد

المادة الثامنة عشرة - ١ - للسلطة المالية أن تقوم باتخاذ ما تراه من تدابير لصيانة حقوق الخزينة وان تقرر وضع العجز الاحتياطي على التركة أو الميراث وينفذ قرارها كما تنفذ قرارات المحاكم ولها أن تتولى بنفسها جرد التركة أو تساهم في ذلك بتعيين ممثل عنها عند جردها وتحريرها وان تستعين بمن ترى ضرورة الاستعانة به من الورثة أو غيرهم .

٢ - للسلطة المالية بناء على طلب ذوى العلاقة أن ترفع العجز بما يساوى المبالغ الضرورية لعيشتهم أو لما تقتضيه حاجات التركة المستعجلة .

واجبات المدينين

المادة التاسعة عشرة - ١ - على كل شخص مدين للتركة أو كان عنده شيء من أموالها أن يقدم تقريرا إلى السلطة المالية خلال عشرة أيام اذا كان داخل العراق وخلال شهر اذا كان في الخارج ، من تاريخ علمه بالوفاة أو من التاريخ الذي تعينه له السلطة المالية اذا لم يتحقق علمه بالوفاة ويجب أن يتضمن التقرير ما ينتمي للمتوفى أو ما عنده من

أموال التركية كانت مقدودة والمستندات وغيرها ، وان يسلمها الى السلطة المالية دون أن يدخل ذلك التسلیم بما يدعیه من حقوق على التركية لقوليس له أن يسلم شيئاً منها الى الورثة أو غيرهم الا اذا اجازت ذلك السلطة المالية والا كان ملزماً بدفع الضريبة المستحقة عما سلمه لهم .

٢ - يستبعد نهائياً او مؤقتاً من التركية ما يلي :-

أ - ديون المورث على الفلسين .

ب - الديون الميتة او المشكوك في تحصيلها .

ج - الحقوق المتنازع عليها وحق الرجوع على الغير .

وعلى الورثة اتخاذ ما يلزم من اجراءات قانونية للمطالبة بالديون والحقوق التي تعينها السلطة المالية وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تبلغهم وفي حالة عدم قيامهم بذلك خلال المدة المعنونة تدخل تلك الديون والحقوق ضمن موجودات التركية وعلى المحاكم ودوائر التنفيذ اعتبار القضايا المذكورة من القضايا المستجدة .

واجبات الدائنين

المادة العشرون - على كل شخص له بنمة المتوفى دين أو حق من الحقوق التي لا يحتم القانون اخضاعها للتسجيل لدى جهة رسمية أن يقدم الى السلطة المالية بياناً بمبلغ الدين وطبيعته ومنتشره مع الاشارة الى مالديه من المستندات الشبوانية وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ علمه بالوفاة أو من تاريخ اشعاره سواء من قبل السلطة المالية أو من ذوى العلاقة فإذا مضت سنة على وفاة المدين دون تقديم هذا البيان فإن الضريبة التي دفعها الورثة أو من فى حكمهم بسبب عدم تنزيل مبلغ الدين من التركية تكون على حساب الدائن وتخصم مما له من الدين ولا يقبل منه الاعتذار بجهله بوفاة المدين .

واجبات المؤجرين

المادة الحادية والعشرون - على كل شخص يستغل بایجار الخزانات وعلى صاحب الخان والأماكن المعدة لخزن الأموال أن يبلغ السلطة المالية بوفاة المستأجر أو الشاغل خلال عشرة أيام من تاريخ علمه بالوفاة وأن يتمتنع عن فتح أية خزانة أو غرفة أو مخزن الا بحضور ممثل من السلطة المالية .

التقدير

المادة الثانية والعشرون - بعد تقديم التقارير الابتدائية والنهائية أو بعد انقضاء المدد المعينة لتقديمها اذا لم تكن قد قدمت تقوم السلطة المالية بتقدير التركة وذلك في محل وجودها وإذا تعددت ففي المحل الذي تراه مناسبا ولا تكون السلطة المالية عند اجراء التقدير مقيدة بما تضمنته التقارير والقوانين والشهادات من ايساحات أو قيم مقدرة وعليها بعد اجراء انتقديم وفرض الضريبة تنظيم اخطار بذلك يتضمن مقدار المبلغ المقدر وتفاصيل الضريبة المفروضة ومقدارها وتبيين ذلك الى أحد الورثة او من يقوم مقامه قانونا ويعتبر التبليغ على هذه الصورة بمثابة تبليغ لبقية الورثة وكذلك اذا ارسل اليه بالبريد المسجل كما ويعتبر اتفاق السلطة المالية مع أحد الورثة او من يقوم مقامه قانونا على مبلغ التقدير بمثابة موافقة بقية الورثة ان لم يبادروا للاعتراض خلال المدة المعينة في القانون .

المادة الثالثة والعشرون - تنفرد الاموال المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون بتقدير مستقل وتعتبر لغرض تصاعد الضريبة مضافة الى تقدير التركة ويتحمل الضريبة المستفید وحده الا اذا عجز فتستوفى من التركة .

امور تطبق بشأنها

أحكام قانون ضريبة الدخل

المادة الرابعة والعشرون - تسري لاغراض الضريبة المفروضة بهذا القانون الاحكام المعينة في قانون ضريبة الدخل بقدر ما يتعلق الامر بالاعتراض على التقدير واستئنافه ولجان التدقيق والتمييز ومنع المدينين من السفر الى خارج العراق والردیات وسرية الاوراق والوثائق التي يطلع عليها الموظفون ومكافأة المخبرين والعقوبات .

الجباية

المادة الخامسة والعشرون - ١ - يخصم من الضريبة سماح قدره (١٠) في المائة اذا سددتها الورثة كاملا خلال ستة اشهر من تاريخ الوفاة .
٢ - اذا لم تدفع الضريبة خلال ستة اشهر من تاريخ التبليغ باخطار

الدفع تفرض فائدة بمعدل ٥ بالمائة سنويًا عن مدة التأخير اعتباراً من يوم انتهاء فترة الستة أشهر حتى يوم التسديد .

٣ - للسلطة المالية تقسيط الضريبة باقساط شهرية أو سنوية خلال مدة لا تزيد على ثمان سنوات اعتباراً من تاريخ الوفاة إذا قدم الورثة طلباً تحريرياً بذلك ويسري حكم هذه الفقرة على التراث المشمولة بាជákam قانون ضريبة التراث والمواريث رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته والتي لم تتم تسويتها بعد .

٤ - إذا لم يدفع أي قسط من الأقساط خلال ٣٠ يوماً من تاريخ استحقاقه يعتبر التقسيط ملغى تلقائياً ويصبح المتبقى مستحقاً الاداء وتسري فائدة بمعدل ٥ بالمائة سنويًا عن مدة التأخير اعتباراً من ختام الثلاثين يوماً حتى يوم التسديد .

٥ - لا تطبق الفقرة (٣) من هذه المادة إذا كان في التركة من النقود والسنديات المالية التي تجري مجرى النقود من حيث التداول ما يعادل مثلي الضريبة بل تستحق الاداء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ باخطار الدفع أما إذا كان مجموع ما فيها من النقود والسنديات المذكورة يزيد على مبلغ الضريبة ويقل عن مثيلها فينبغي اداء نصف الضريبة خلال المدة المذكورة ويجوز تقسيط المتبقى حسبما جاء في الفقرة (٣) المتقدمة .

٦ - تجبي الضريبة والفائدة المفروضة عليها وفقاً لـ أحكام قانون جباية الديون المستحقة للحكومة .

المادة السادسة والعشرون - ١ - على السلطة المالية استيفاء ما يعادل الضريبة أو المتبقى منها عيناً من أموال التركة بالاتفاق مع الورثة مع مراعاة أحكام الفقرة (٤) من هذه المادة .

٢ - تنحصر الاعيان التي تقبل لقاء الضريبة فيما يلى :-

آ - أسهم وسنديات الشركات المساهمة .

ب - سنديات القروض للحكومة والدوائر شبه الرسمية .

ج - سنديات التأمين للأشخاص المشمولين بـ أحكام الاصلاح الزراعي .

د - سنديات تأمين الأسماء والممتلكات المؤمنة .

ه - العقارات المملوكة بالاستقلال للمتوفى مهما كان نوعها وصنفها .

٣ - تعتبر القيمة المقدرة من قبل السلطة المالية للاعيان المذكورة في الفقرات (أ و ب و ه) اعلاه في يوم وفاة المورث اساسا لتعيين قيمتها لغرض استيفائها لقاء الضريبة المتحقق شريطة أن يخصم من قيمتها مقدار مساعد على الورثة من فائدة سواء كانت تلك الفائدة نقدية أو منفعة تقدر بالنقد كبدلات ايجار العقارات وأرباح وعوائد الاسهم والسندا المستحقة من يوم الوفاة إلى يوم القبول .

٤ - لا تقبل العينيات اذا كان في التركة من النقود أو السندا المالية التي تجري مجرى النقود ما يعادل مثل الضريبة اما اذا كان مجموع ما فيها يزيد عن مقدار الضريبة ويقل عن مثلها فيبنيغي أداء نصف الضريبة نقدا وعلى السلطة المالية قبول العينيات ضمن النصف الثاني .
٥ - تسري احكام هذه المادة على الترکات المشمولة باحكام قانون ضريبة الترکات والمواريث رقم (١٥٧) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته والتسوية لم تتم تسويتها .

الأنظمة والتعليمات والاستثمارات ونماذج المطبوعات

المادة السابعة والعشرون - ١ - يجوز اصدار انظمة وتعليمات وبيانات لتطبيق احكام هذا القانون .

٢ - يعين الوزير أو من يخوله اشكال ونماذج التقارير والقوائم والمطبوعات وغيرها من الاستثمارات الضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الثامنة والعشرون - يلغى قانون ضريبة الترکات والمواريث رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته على أن تطبق احكامها على الوفيات الحادثة ضمن فترات نفاذها مع مراعاة احكام الفقرات السابعة من المادة السادسة والثالثة من المادة الخامسة والعشرين والخامسة من المادة السادسة والعشرين من هذا القانون .

المادة التاسعة والعشرون - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتطبق احكامه على الوفيات الحادثة في أو بعد تاريخ النشر .

المادة الثلاثون - على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر رمضان لسنة ١٣٨٥ المصادف لليوم السادس عشر من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٦٦ .

(التواقيع)

(نشر بالواقع العراقية عدد ١٢٢٨ في ٣/٢/١٩٦٦)

الاسباب الموجبة

لتشريع

قانون ضريبة التركات

لما كانت الضرائب على التركات تعتبر من الضرائب العادلة بطبيعتها لما تهدف اليه من تحقيق اغراض اجتماعية واقتصادية . وبالنظر لبعض المأخذ التي وجهت للتعديل الثاني لقانون ضريبة التركات والمواريث رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ الصادر برقم (١٣٠) لسنة ١٩٦٤ وتنفيذها لسياسة الحكومة وما جاء في المنهاج الوزاري فقد اعيد النظر في القانون السابق وتعديلاته واعده بدلها هذا القانون وفيما يلى اهم ماقضمه من احكام تختلف عما اوردته القانون السابق المعدل :-

- ١ - منح اعفاء قدره (١٠) عشرة آلاف دينار لكل تركة مع العلم ان القانون السابق لا يعفي الا التركات التي هي ضمن حد الاعفاء المذكور .
- ٢ - خفض سعر الضريبة وفرضها بما يتراوح بين ٥٪ و ٣٥٪ بدلا من ١٠٪ و ٦٠٪ مع اتباع طريقة التصاعد وفقا للشروط بدلا من طريقة التدرج وفق الطبقات .

٣ - اعادة النص الخاص بمعاملة تركات الوفيات المتعاقبة تعاقبا سريعا تحقيقا للعدالة وتخفيضا للضريبة المفروضة على التركات التي سبق خصوصها للضريبة بسبب وفاة سابقة .

- ٤ - اعادة النظر في الاعفاءات حيث اطلقت قيمة الاموال التي يوقفها او يوصي بها او يهبها المتوفى للمعاهد او المؤسسات العراقية الدينية او العلمية او الخيرية او الاجتماعية على ان لا تزيد على ثلث صافي التركة بدلا من تحديدها بمبلغ (٥٠٠٠) دينار مع سريان هذا الحكم على التركات المشمولة باحكام القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٤ . كما نص القانون على اعفاء ٥٠٪ من قيمة الاستثمارات العربية ودار السكنى لحد عشرة آلاف دينار وعقود التأمين على الحياة لحد الف دينار .
- ٥ - معالجة قبول العينيات لقاء الضريبة بصورة تضمن تحقيق العدالة ومنح بعض التسهيلات الاخرى للمدينين بالضريبة ولكل ما تقدم شرع هذا القانون .

رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٩

قانون

التعديل الاول لقانون ضريبة الترکات

رقم (٧) لسنة ١٩٦٦

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى أحكام المادة الخمسين من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء وأقره مجلس قيادة الثورة .

صدق القانون الآتي :-

المادة الاولى - تمحفظ عبارة (الف دينار) الواردۃ بالفقرة (٢) من المادة السادسة من قانون ضريبة الترکات رقم (٧) لسنة ١٩٦٦ وتحل محلها عبارة (خمسة آلاف دينار) .

المادة الثانية - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة - على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر محرم لسنة ١٣٨٩
الصادف لل يوم الخامس عشر من شهر نيسان لسنة ١٩٦٩ .

(التوقيع)

(نشر بالواقع العراقي عدد ١٧١٩ في ٢٢ / ٤ / ١٩٦٩)

تعلیمات

بشأن استيفاء ضريبة التركات والمواريث عينا

استناداً إلى المادة التاسعة والعشرين من قانون ضريبة التركات والمواريث رقم (١٥٧) لسنة ١٩٥٩ وعملاً بأحكام المادة الثامنة والعشرين من القانون المذكور قررنا وضع التعليمات التالية :

- ١ - تستوفي ضريبة التركات والمواريث على الوجه الآتي : -
 - أ - كل الضريبة نقداً وخلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ باخطار الدفع إذا كان في التركة من النقود والسنادات المالية التي تجري بمحى النقود من حيث التداول ما يعادل مثلها الضريبة المترتبة وفقاً للفقرة (٦) من المادة (٢٨) من قانون ضريبة التركات والمواريث .
 - ب - نصف الضريبة نقداً وخلال المدة المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه إذا كان مجموع ما فيها من النقود والسنادات المذكورة في الفقرة السابقة يزيد عن مقدار الضريبة ويقل عن مثلها وفقاً للفقرة (٦) من المادة (٢٨) من القانون .
 - ج - لا تعتبر اسهم الشركات سواء كانت مساهمة أو ذات مسؤولية محلوبة من السنادات المالية المنوهة عنها في الفقرة (٦) من المادة (٢٨) من القانون .
 - د - يجوز تقسيط المتبقى من الضريبة وفقاً للفقرة (٤) من المادة (٢٨) من القانون .
 - هـ - في غير الأحوال المتقدمة يحق للسلطة المالية استيفاء ما يعادل الضريبة أو المتبقى منها بموجب الفقرة (د) أعلاه عيناً بموافقة الورثة .
- ٢ - إن الاعيان التي تستوفي لقاء الضريبة تنحصر فيما يلى : -
 - أ - اسهم وسنادات الشركات المساهمة .
 - ب - سنادات القروض للحكومة والدوائر شبه الرسمية .
 - ج - العقارات مهما كان نوعها وصنفها .
 - د - سنادات التعويض للأشخاص المشمولين بقانون الاصلاح الزراعي .

٣ - تعتبر القيمة المقدرة للاعيان المذكورة في الفقرات (أ - ب - ج) من المادة الثانية أعلاه في يوم وفاة المورث من قبل الجهات المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من القانون أساساً لتعيين قيمتها لفرض استيفائها لقاء الضريبة المتحققة .

٤ - تستحصل موافقتنا بشأن قبول الاعيان بدل الضريبة في كل قضية .

٥ - يعتبر تاريخ موافقتنا على قبول العين بدل الضريبة موقفاً للمدد القانونية وقاطعاً لعدد مرور الزمان في كل ما يترتب على المكلف بالضريبة من مسؤوليات .

٦ - على طالب الدفع العيني بدل الضريبة إكمال مراسيم تسجيل العين باسم الخزينة في الدوائر المختصة وتسلیم سنداتها وجميع قيودها إلى مديرية ضريبة الدخل العامة خلال ستين يوماً من تاريخ موافقتنا وبخلافه تعتبر موافقتنا على قبول العين ملغاً تلقائياً وعندئذ تجبرى الضريبة وما يترتب عليها من اضافات قانونية بطرق الجباية الاعتيادية وبموجب قانون جباية الديون المستحقة للحكومة إلا إذا ثبت أن التأخير كان بسبب خارج عن إرادته وثبت ذلك بوثائق رسمية .

٧ - يتحمل طالب الدفع العيني جميع الرسوم والمصاريف المقتضية للتسجيل .

٨ - يسجل بدل الضريبة العيني من العقارات ايراداً نهائياً لحساب ضريبة التركات والمواريث ومصرفاً نهائياً خصماً على مادة من فصل خاص باسم «عينيات بدل ضريبة التركات والمواريث» يفتح ضمن القسم الحادي عشر (ضريبة الدخل العامة) من الباب السابع من الميزانية العامة وترسل سنداتها وما يتعلق بملكيتها إلى مخزن الطوابع المركزي في مديرية المحاسبات العامة للاحتفاظ بها بواسطة مديرية الأملاك والأراضي الأميرية العامة .

٩ - يسجل بدل الضريبة العيني من الاسهم والسنادات وغيرها من الموجودات المتداولة (عدا النقدية منها) ايراداً نهائياً لحساب ضريبة التركات والمواريث ومصرفاً في حساب خاص يسمى بحساب (سلف عينيات

بدل ضريبة الترکات والمواريث) تثبت فيه اقيام تلك العينيات عند قبولها وترسل الى البنك المركزي بقوائم تتضمن تفاصيل ارقام ومبانی السنداں والاسهم المذکورة للاحتفاظ بها .

١٠ - المعاملات التي تقع على عينيات بدل ضريبة الترکات والمواريث :

أ - بالنسبة لبيع العقار :-

عند بيع العقار يسجل حاصل مبيع العقار ايرادا نهائيا تحت مادة خاصة باسم (حاصل مبيع عقارات بدل ضريبة الترکات والمواريث) ضمن عدد المدخلات المتفرقة من الميزانية العامة .

ب - بالنسبة لايرادات العقار :-

تسجل ايرادات العقارات ضمن المادة (٥) « ايجار املاك الحكومة » من العدد (٤٩) الایجارات من الميزانية العامة .

ج - بالنسبة لمعاملات الاسهم والسنداں - يفتح عدد خاص في الميزانية العامة ضمن الباب الاول بمادتين يسجل في المادة الاولى ارباح مبيع الاسهم والسنداں ويسجل في المادة الثانية منه فوائد وارباح الاسهم والسنداں .

د - يسجل خصما على مادة ثانية من الفصل المبحوث عنه في المادة الثامنة اعلاه خسارة بيع الاسهم والسنداں المذكورة .

١١ - تعديل سجلات الجباية لضريبة الترکات وضريبة المواريث المبحوث عنها في الفقرات احد عشر واثني عشر وثلاثة عشر واربعة عشر من تعليماتنا المنشورة في الوقائع العراقية عدد (٢٥٨) وتاريخ ١١ تشرين ثاني سنة ١٩٥٩ بحيث تخصص حقول خاصة على الوجه الآتي :

أ - الضريبة الجباية نقدا .

ب - الضريبة الجباية عينا (عقارات)

ج - الضريبة الجباية عينا (الاسهم والسنداں وغيرها)

د - الخصم - ٥٪ المتصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة الثامنة والعشرين .

ه - المجموع .

وفقا للنموذج رقم (٣) المعد لهذا الغرض .

١٢ - تقوم مديرية ضريبة الدخل العامة بمسك السجلات الآتية بالإضافة الى سجلات الجباية :-

أ - سجل خاص للعقارات المقبولة بدل الضريبة تتضمن تفاصيل
واوصاف العقار المقبول وفقا للنموذج رقم ١ / المعد لهذا الغرض .

ب - سجل خاص للاسهم والسنادات وغيرها المقبولة بدل الضريبة
يتضمن تفاصيل واوصاف تلك الاسهم والسنادات وفقا للنموذج رقم (٢)
المعد لهذا الغرض .

١٣ - تقوم مديرية ضريبة الدخل العامة بتأشير تسديد الضريبة
في سجلاتها استنادا الى تأييد المواثير المختصة بتسجيل الاعيان المطلوبة
باسم الخزينة .

١٤ - تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من ١٠-١٢-١٩٥٩ .

وزير المالية

(نشر بالواقع العراقي عدد ٣٩٦ في ١٨-٨-١٩٦٠)

الاحكام والقواعد الفقهية

لطائفة السريان الارثوذكسي

استنادا الى المادة (١٩) من قانون تنظيم المحاكم الدينية للمطوانف
المسيحية والموسوية رقم (٣٢) لسنة ١٩٤٧ ننشر الاحكام والقواعد الفقهية
لطائفة السريان الارثوذكسي .

وزير العدلية

المادة الاولى - تسمى هذه الاحكام ، احكام الاحوال الشخصية للسريان
الارثوذكسي .

المادة الثانية - تسري هذه الاحكام على كافة الاشخاص التابعين
للكنيسة السريانية الارثوذكسيّة وتطبق احكامها على كافة العقود الجارية
بين زوجين ارثوذكسيين مطلقاً أو كان الزوج ارثوذكسيّاً في الاصل او كانت
ارثوذكسيّته حادثة مهما كان منصب الزوجة .

المادة الثالثة - الخطبة هي وعد اختياري بالاقتران بين ذكر وانشى
غير مرتبطين بعقد سابق والعقد هو الایجاب والقبول بين الخطيبين بحضور
كافئ وشاهدين عاقلين بالغين مسيحيين على أن يكونا سليمي الحواس
الرئيسية .

المادة الرابعة - يشترط في الخطبة أن لا يقل سن الخطيب عن
السادسة عشرة والخطيبة عن الثانية عشرة وفي العقد أن لا يقل عمر
الزوج عن الثامنة عشرة وعمر الزوجة عن الرابعة عشرة .

المادة الخامسة - ١- لا ت خطب البنت عند بلوغها الثانية عشرة إلا
من أبيها فإن لم يكن لها أب فتحتى بلوغها الرابعة عشرة .
٢- يعتبر سكوت العذراء رضاء أما الشيب والارملة فلا بد من موافقتهم
الصريحة ولا يعتبر سكوتهم رضاء .

المادة السادسة - الولاية في الخطبة تكون للاب فالجد لاب ثم الاخ
وابن الاخ ثم العم فابن العم ثم الجد لام ثم الحال فابن الحال ثم مطران
الابرشية او نائبه . ويتقدم فيهم الاقرب درجة فالاقرب . ويستوي في

ذلك الاخوة والاعمam لام مع الاخوة والاعمam لاب . واذا استوروا فالولاية
لم يفوز بالاقرعة او لم تنتخبه الخطيبة منهم ويتولى مطران الابرشية او
نائبه الخطيبة للتكاملة سنا التي ليس لها اب او اقارب على الوجه المتقدم
او كان لها اب او اقارب و كانوا غائبين او كانوا حاضرين فامتنعوا من الولاية
عليها عند حصول رغبتها .

المادة السابعة - يشترط في كل من الوالي والوكيل ان لا يقل سنه
عن العشرين وأن يكون من أبناء الكنيسة عاقلاً حسن الأخلاق . ولا تصح
الوكالة أو الولاية للمرأة وان كانت أم المخطوبة .

المادة الثامنة - يصح للقسис أن يكون وكيلاً عن ابنته ولا يصح
أن يكون شاهداً لها .

المادة التاسعة - اذا وقفت الخطيبة بعد السن الشرعية لكل من النطرين
ولم يعين زمن لاجراء العقد ، وجب اجراؤه بعد سنة من تاريخ الخطيبة ان
كان الخطيبان في بلدة واحدة ، وان كانوا متبعدين مدة سفر فستين ،
اذا كان هناك حجة ظاهرة كمرض أو دين أو غياب بعيد ناتج عن
ضرورة ، فتقدر المحكمة مدة مناسبة حسب الاحوال (١) .

المادة العاشرة - تفسخ الخطيبة الرسمية عند الطلب في الحالات الآتية:

- ١ - اذا وقعت على أحد الوجوه المانعة المذكورة في هذه الاحكام .
- ٢ - اذا وجد في احد التعاقددين عاهة لم يكن قد اطلع عليها الآخر .
- ٣ - اذا نشأت خصومة شديدة تعذر ازالتها .
- ٤ - اذا اتفق الخطيبان على الفسخ .
- ٥ - اذا انتسب احدهما الى الترهب .
- ٦ - اذا حدث تأخير في عقد الاكليل الذي حل موعده المتفق عليه بدون
سبب شرعي .
- ٧ - اذا ارتكب احدهما جنائية وحكم عليه بسبيها او تشهدها ثابتة
او اذا تغرب الخطيب وانقطعت اخباره لمدة لا تقل عن السنتين .

المادة الحادية عشرة - لكل من الخطيبين أن يستبدل بفسخ الخطيبة
غير الرسمية .

(١) ورد تعبير (اذا وقفت الخطيبة) بالاصل وال الصحيح (اذا وقعت الخطيبة)

المادة الثانية عشرة - يرد العربون وكافة الهدايا الى الخطيب بعد الطلب في الحالات الآتية : -

- ١ - اذا حصل الفسخ بالتراضي .
- ٢ - اذا امتنعت الخطيبة او ولديها عن الانتظار بعد المدة المضروبة في المادة التاسعة .
- ٣ - الوفاة او حدوث عامة في الزوجة تمنع من اتمام عقد الزواج .
- ٤ - اذا لم تكن الخطيبة رسمية ولم يتم عقد الزواج .
- ٥ - اذا كانت هناك اسباب مانعة من الخطبة وكان طالب الفسخ لا يعلم بوجودها عند تقديم العربون أو الهدايا .

المادة الثالثة عشرة - ترد الهدايا ويرد العربون وحده ضعفين في الحالات الآتية :

- ١ - اذا كان الراغب في الفسخ هو الخطيبة او ولديها وكان كل منهما او احدهما عالما بالأسباب المانعة في الرجل عند الخطبة .
- ٢ - اذا امتنعت الخطيبة او ولديها من اجراء العقد في مدة المعيينة في المادة التاسعة .
- ٣ - اذا كانت الخطيبة هي طالبة الفسخ بحججه الرهبة ولم تترهب ، وفي هذه الحالة يرد ما انفق عليها حتى زمن الفسخ .

المادة الرابعة عشرة - لا تعاد الهدايا والعربون في الحالات الآتية :

- ١ - اذا كان الخطيب هو طالب الفسخ وكان يعلم عند الخطبة بالسبب المانع في الخطيبة قبل تقديم الهدايا والعربون ورضي بذلك .
- ٢ - اذا امتنع الخطيب من اتمام عقد الزواج في المدة المعيينة في المادة التاسعة .

المادة الخامسة عشرة - لا يصح العقد ما لم يحضر الكاهن المجاز من مطران الابرشية او نائبه مجلس العقد ويتحقق من الرضاء التام واهلية الزوجين وبقية الشروط المنصوص عليها في هذه الاحكام .

المادة السادسة عشرة - يتشرط لصحة العقد :-

- ١ - أن يكون كل من المرأة والرجل محلاً للعقد وذلك بأن يكون سليمان من الامراض السارية والعاهات المستديمة والنقص الطبيعي الذي يمنع تمكناً أحدهما من الآخر .

- ٢ - أن لا يكون أحد الزوجين مخطوباً لآخر أو مرتبط بعقد زواج سابق .
- ٣ - أن لا يكون أحدهما مطلقاً .
- ٤ - ان تكون المرأة قد أتملت العدة وهي عشرة أشهر وان كانت حاملاً فعدتها وضع حملها .
- ٥ - مضى الأربعين يوماً على الزوج الذي توفيت زوجته ابتداء من وفاتها .
- ٦ - أن لا يكون الزوجان من ذوي القرابات التالية :-
 - ١ - الآباء وزوجاتهم والآمهات وأزواجهن وان علوا .
 - ب - الابناء وزوجاتهم وان سفلوا والبنات وزوجهن وان سفلوا .
 - ج - أفراد الدرجة الثانية مطلقاً وهم الاخوة وزوجاتهم والأخوات وأزواجهن ويضاف اليهم أولاد الاخوة وأولاد الأخوات وان سفلوا .
 - د - أصحاب الدرجة الثالثة مطلقاً ومنهم الاعمام وزوجاتهم والاخوال وزوجاتهم والعمات وأزواجهن والخالات وزوجهن وبنات الاخ وبنات الاخت .
 - ه - أصحاب الدرجة الرابعة مطلقاً .
 - و - الاخوة بالرضاعة ولا تعتبر الا اذا توالىت الرضاعة سنتين متواлиتين من حليب حازته المرضعة من زوج واحد .
 - ز - ويعتبر بحكم القرابة المانعة للزواج قرابة العماد حتى الدرجة الرابعة وقرابة الاكليل حتى الدرجة الثالثة .
 - ح - فروع الزوج والزوجة واصولهما واقاربهما حتى الدرجة الخامسة
 - ط - للبطريرك الحق في التفسيخ في درجات القرابة الواردة في الفقرة (ه) و (ز) .

- المادة السابعة عشرة** - يكون الزواج باطلًا من تلقاء نفسه بلا حكم من المحكمة في الحالات الآتية :-
- ١ - اذا كان أحد الزوجين مرتبطاً بعقد زواج سابق .
 - ٢ - اذا كان أحد الزوجين متربها قبل العقد ولم يستحصل الاذن بالزواج من البطريركية .
 - ٣ - اذا ادعى أحد الزوجين النصرانية ظهر انه ليس كذلك ، وعند ذلك يعرض عليه وينظر مدة معقولة تضر بها المحكمة فإذا امتنع من الدخول في النصرانية يبطل النكاح .

٤ - اذا كان في أحد الزوجين نقص طبيعي يمنع الزواج وهو في المرأة انسداد القبل أو امتناع الحيض أو علة الرحم اذا لم يتمكن الرجل من الواقع وامتنع طبيا ازالة المانع بعد انتظار الرجل سنة كاملة وفي الرجل العنة والقطع والاخفاء اذا انتظرت المرأة سنة كاملة ولم يعود الرجل الى حالته الطبيعية .

المادة الثانية عشرة - يجري اعلان عقد الزواج بمحفلة علنية في الكنيسة يحضرها العرسان بعد ان يؤديا الفرائض الكنيسية المعتادة من اعتراف وتناول القرابان كما يحضرها الكاهن المجاز لهذا الفرض من رئيس الابرشية او نائبه فيبارك لهما الخاتمين والاكليلين الا اذا كانوا أرملين او احدهما أرملا فلا يبارك للارمل منهمما .

المادة التاسعة عشرة - لا يجوز الاعلان (الاكليل) في أيام الصيام الأربعيني .

المادة العشرون - لا يجوز الطعن في عقد الزواج او فسخه الا للأسباب المبينة في باب فسخ عقد الزواج وان لم يجر الاعلان (الاكليل) .

المادة العادية والعشرون - عقد الزواج يسبق اعلانه ويجوز اجراؤهما في آن واحد .

المادة الثانية والعشرون - يثبت عقد الزواج ولو قبل اعلانه بشهادة شاهدين عدلين مسيحيين . كما يثبت ايضا بوثيقة تحريرية تعطى من قبل الكاهن المجاز من رئيس الابرشية او نائبه مصدقة من الرئيس او نائبه .

المادة الثالثة والعشرون - لا يجوز الدخول بالزوجة قبل اعلان العقد (الاكليل) الذي يتحتم على الطرفين اجراء مراسيمه بأقرب وقت ممكن .

المادة الرابعة والعشرون - الزوجة ملزمة بمطاوعة زوجها بعد العقد وعليها مراجعته الى اي محل كان وان نأى الا عند الاضطرار واقناع المحكمة بأخذارها .

المادة الخامسة والعشرون - تستحق المرأة مهرها المعجل قبل الدخول وبعد العقد مباشرة ما لم يكن هناك شرط بتعجيله او تأجيله فإذا أجل فلا تستحقه الزوجة الا عند انتفاء الزوجية ويكون دينا في ذمة الزوج .

المادة السادسة والعشرون - كل ما يقدمه الزوج لزوجته بين الخطبة والعقد يعتبر مهراً ما عدا الطعام والشراب .

المادة السابعة والعشرون - ليس الصداق بشرط نعقد الزواج وقلته مستحسنة .

المادة الثامنة والعشرون - يثبت المهر أو الجهاز العلني بشهادة شاهدين عدلين مسيحيين .

المادة التاسعة والعشرون - يثبت المهر والجهاز السريان بشهادة ثلاثة شهود مسيحيين كما يثبت بكافة الوثائق التحريرية عرفية كانت أم رسمية .

المادة الثلاثون - لا يتم فسخ عقد الزواج الا بحكم المحكمة المختصة بناء على الاسباب الاتية بعد طلب احد الزوجين :

١ - اذا كانت الزوجة قد انتحلت صفة البكارية وظهرت بعد الدخول بها انها تيب بشهادة طبية مصدقة رسمياً .

٢ - اذا زنت متعمدة غير مقصوبة وكانت سنه تزيد على أربع عشرة سنة .

٣ - اذا سكرت ولهمت مع رجال غرباء بدون علم زوجها وتم تنفيه رغم ارشاد كاهن الابرشية اكثر من ثلاث مرات . وعندئذ يحكم بالتفريق بين الزوجين سنة كاملة . فان استمرت على خطتها خلال مدة التفريق ولم تنفع حكمت المحكمة بفسخ الزواج .

٤ - خروج احد الزوجين عن الدين المسيحي واستهار امره بذلك . وفي هذه الحالة يمهل الخارج مدة معقولة تفرضها المحكمة لغرض رجوعه فإذا انقطع الامل من عودته فلقريره طلب القسخ .

٥ - للبطريرك ان يصدر بياناً يضيف فيه اسباباً اخرى غير المتقدمة او ان يلغى منها ما لا يراه مناسباً وفقاً للشرع الكنسي .

المادة الحادية والثلاثون - يحكم بالفرق مع بقاء رابطة الزوجية في الحالات الآتية :-

١ - اذا تحقق للمحكمة تعمد احد الزوجين الاضرار بالآخر والامتناع منه ودام ثلاث سنوات ولم يكن بالامكان اقناعه بالرجوع عن ذلك بعد نهيءه من الرئيس الديني مرات عديدة واصر على خصامه وامتناعه عن

اعطاء حقوق قرينه الشرعية طيلة المدة المذكورة ما لم يكن الامتناع بسبب المرض أو بعذر مشروع كالصوم أما إذا كان الاضرار والامتناع قد حدث عند الطلب فينظر ثلاث سنوات .

- ٢ - اذا زنى الزوج في منزل الزوجية او اذا الحق في مسكنها خليلة .
- ٣ - اذا اتفق أحد الزوجين على الاضرار بحياة الآخر او سكت عن امر يضر ب حياته مع علمه به كان يتفق مع غيره على قتله باية وسيلة كانت
- ٤ - اذا كان الزوج يحرض زوجته على الفساد سواء بافساد عرضها أو دينها .

٥ - وللمحكمة أيضا أن تحكم بالفراق عندما تجد ذلك ضروريا لاسباب طارئة قهريه وفقا للشرع الكنسي .

المادة الثانية والثلاثون - ١ - اذا كانت الزوجة هي المعتدية وحكم بالفراق بسبب تعدديها سقطت نفقتها ولا يحق لها طلب معاشرة زوجها طيلة مدة الفراق .

٢ - تجب نفقة الزوجة على زوجها المعتدى وليس له ان يطلب مساكتها كما لا يحق له معاشرتها طيلة مدة الحكم بالفراق .

المادة الثالثة والثلاثون - ثبت زنى الزوجة في الاحوال الآتية :-

- ١ - بشهادة اربعة شهود عاقلين بالغين مسيحيين .
- ٢ - اذا حبلت الزوجة وكان زوجها غانيا أو كان حاضرا وكان من المتذر عليه معاشرتها معاشرة الازواج لعلة ثابتة .
- ٣ - اذا اشتهر امرها بالزنى او التردد على محلات معروفة بالدعارة وما اشبهها .

٤ - اذا ثبتت على المرأة تهمة الزنى في احدى المحاكم الجزائية واكتسب الحكم الدرجة القطعية .

المادة الرابعة والثلاثون - لكل من المرأة والرجل الزواج بعد الفسخ مرة اخرى الا المرأة المطلقة بسبب الزنى والمارق من الدين .

المادة الخامسة والثلاثون - تستحق الزوجة المهر والجهاز بعد الفسخ سواء كان المهر مؤجلا او معجل الا في الحالات الآتية :
١ - تخسر مهرها وجهازها اذا كانت عالمة قبل العقد بخوثة زوجها او قطعه او خصائصه وكانت هي طالبة الفسخ .

- ٢ - اذا كان الفسخ بسبب انسداد القبل وعلة الرحم ولم يكن الزوج عالما بها قبل عقد فتخرر مهرها فضلا عن الحلبي والثياب وسائر الهدايا المعلقة من قبل الزوج .
- ٣ - اذا فسخ النكاح بسبب من الزوجة خسرت مهرها وجهازها ايضا .
- ٤ - اذا كان الزوج عالما بحالة الزوجة قبل العقد من انسداد القبل او علة الرحم يضاعف مهرها وجهازها اذا كان طالب الفسخ هو الزوج .
- ٥ - للمرأة ان تطالب بالتعويض عن كل الاضرار التي لحقت بها من جراء فسخ النكاح او التفريق بسبب مرور الزوج او تعديه .

المادة السادسة والثلاثون - مدة الحضانة سبع سنوات للولد وتسع

للبنات .

المادة السابعة والثلاثون - الام هي الحاضنة الا اذا كانت متعدية

وطلقت .

المادة الثامنة والثلاثون - اذا سقطت حضانة الام انتقلت للاب ان لم يكن متعديا عند الفسخ او سوء التصرفات .

المادة التاسعة والثلاثون - اذا كانت الغرفة او الفسخ قد وقعا بسبب الزوجين كليهما كانت الرضاعة لام والنفقة وال التربية على الاب .

المادة الأربعون - يقوم مقام الاب والام اولياًهما عند عدم وجود احدهما .

المادة الخامسة والأربعون - الامور الاخرى التي تمنع أحد الوالدين من الحضانة كالجنون والخشية على حياة الولد أو دينه أو آدابه تقدرها المحكمة الشرعية المختصة وتنieط الحضانة والتربية بمن تعهد فيه الامانة وحسن السيرة .

المادة الثانية والأربعون - يثبت نسب الولد اذا عاش ثلاثة أيام بعد الولادة ولا يطعن بعدم انتسابه لابيه الا اذا ثبت عدم اتصال الزوج بزوجته سنة شمسية كاملة سابقة للولادة او اذا ولد بعد دخول الزوج بزوجته لاقل من ستة أشهر ما لم يعترض به الزوج .

المادة الثالثة والأربعون - يلتزم الزوج بمجرد العقد بالاتفاق على

زوجته لغرض الطعام والكسوة والسكن وكذلك الخدمة عند المرض والضعف حسب حالته المالية .

المادة الرابعة والأربعون - يلتزم الخطيب بدفع النفقة لخطيبته كما يلتزم بنفقة زوجته المريضة .

المادة الخامسة والأربعون - اذا كانت حالة الزوج ضعيفة مالية وكان يمكن سكناه مع زوجته حسب عرف البلدة في دار واحدة مع عوائل اخرى من دينه معروفة بحسن الاخلاق فلا يلزم باسكان زوجته في دار مستقلة ولكن يشترط على كل حال ان يكون لها غرفة خاصة بهما .

المادة السادسة والأربعون - تعتبر دارا شرعية الدار المحتوية على المرافق الالزمة للسكنى المعتادة وعلى الزوج أن يقوم بتأثيثها حسب العرف المحلي وان يجهزها بالمؤونة الكافية لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر له ولزوجته والأولاد . وان كان موسرا وجب عليه اتباع العرف المحلي في تجهيزه داره بالمواد الكمالية وباستخدام العدد الكافي من الخدم لامثاله .

المادة السابعة والأربعون - اعسار الزوج لا يعفيه من النفقة وللزوجة أن تستدين عليه وتتفق بمعرفة المحكمة اما اذا كانت موسرة انفقت من مالها بمعرفة المحكمة وترجع عليه في كلتا الحالتين عند يساره .

المادة الثامنة والأربعون - تسقط نفقة الزوجة اذا قررت المحكمة تفریقها عن زوجها لاسباب من جهتها . ولا تسقط بسبب المرض أو الامتناع بسبب مشروع كالصيام وما أشبه .

الاحكام والقواعد الفقهية

للطائفة الموسوية في العراق (١)

استناداً إلى المادة ١٩ من قانون تنظيم المحاكم الدينية للطائفتين
المسيحية والموسوية رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٧ نأمر بنشر الاحكام والقواعد الآتية:

وزير العدلية

في الخطبة (قالوشم)

المادة ١ - يتم عقد الخطبة اذا سلم الخاطب لخطيبته قطعة من النقود
أو اى شيء ذي ثمن بحضور شاهدين وقال (هو ذا انت مقدسة لي بهذا
بموجب شريعة موسى واسرائيل) .

المادة ٢ - عقد الخطبة يجب أن يتم بحضور شاهدين لا تجمعهما
قرابة بعضهما أو بالعاقدين .

المادة ٣ - إذا لم يكمل نصاب الشهادة عند عقد الخطبة او وجد في

(١) هذه الاحكام الفقهية ، هي المرعية في المحاكم الدينية للطائفة الموسوية
في العراق في الدعاوى الداخلة ضمن اختصاصها ، وهي مستقاة
بصورة مفصلة مع كثير من الشروح والامثلة من المصاحف :-

أ - شولحان عاروخ ابن هاعيزر .

ب - شولحان عاروخ حوشن مشبات . «مع حاشياتهما بشير
هيطوب وفتحي تشوباه» .

ج - زنجى صيدق .

د - ربعلم .

هـ - مهر شيدام .

ومن الطبيعي ان اى ابهام او تناقض يكشف عنه تدقيق او تطبيق
هذه الاحكام لا يمكن ازالته بمناقشة النص العربي بالذات ، انما يكون
بالرجوع الى الاصل العربي المستقاة منه هذه الاحكام لأن النص العربي انما
هو ترجمة لا اكتر .

أحد الشاهدين أو في كلٍّهما قرابة مانعة ، فللمحكمة أن تقضى كون العقد مشكوكاً فيه أو باطلًا .

المادة ٤ - في جميع الحالات لا تعاد النقود أو الأشياء التي قدس بها الخاطب مخطوبته عند الخطبة .

المادة ٥ - اتحاد الدين شرط لصحة العقد .

المادة ٦ - ليس للرجل أن يخطب حاملاً من رجل آخر أو مريضاً لوَلد غيره قبل أن يتم الرضيع أربعة وعشرين شهراً .

المادة ٧ - إذا بدل أحد الخاطبين دينه بعد الخطبة بقيت الخطبة قائمة ولا تفسخ إلا بالطلاق .

المادة ٨ - إذا بدل أحد الخاطبين دينه ثم خطب الآخر صحت خطبته .

المادة ٩ - إذا كانت الخطبة صحيحة وخطبت المرأة ثانية من رجل آخر كانت الخطبة الثانية باطلة .

المادة ١٠ - إذا كانت الخطبة مشكوكاً فيها وخطبت المرأة خطبة صحيحة لرجل آخر فاما أن يطلقها الاثنان او يطلقها الاول ويتزوجها الثاني ولا يجوز العكس .

المادة ١١ - للخاطب أن يطلق خطيبته بدون تعويض إذا كانت خطبتهما مشكوكاً فيها .

المادة ١٢ - لا تفسخ الخطبة إلا بالطلاق .

المادة ١٣ - ما يشترطه الطرفان في عقد الخطبة يكون نافذاً بدون العهد الشرعي (قنيان) أما الشروط التي يتافق عليها بعد العقد فيجب أن توثق بالقنيان .

المادة ١٤ - إذا خلا عقد الخطبة من الشروط طبقت عادة البلد .

المادة ١٥ - وفقاً للمعايادة المتبعة في القطر العراقي يضاف إلى الصداق عند تحرير عقد النكاح زيادة بنسبة الثلث .

المادة ١٦ - إذا طلب الخاطب فسخ الخطبة بدون سبب شرعي فعلية

ان يدفع المخطوبته تعويضا لا يقل عن ثلث صداقها ويطلقها وأذا كان الصداق المشروط أقل من مركز أحدهما او لم يشترط صداق فان مبلغ التعويض تقدره المحكمة بالنظر لمركز الطرفين .

المادة ١٧ - اذا طلب الخاطب فسخ الخطبة كان له في كافة الاحوال طلب استرجاع جميع هداياه التى ارسلها لخطيبته او قيمتها عدا نفقات المأدب والمبالغ الطفيفة والاشياء البسيطة التى أهدتها لاستعمالها الشخصى اذا استهلكت او فقدت والا فتعاد أيضا وكذلك الحكم فى حالة موت أحدهما

المادة ١٨ - اذا طلب الفسخ لنكول والد خطيبته عن تنفيذ شروط الخطبة فتعوض له جميع نفقاته حتى ما صرفه على المأدب الذى أقامها .

المادة ١٩ - اذا طلبت الخطيبة فسخ الخطبة بدون سبب شرعي فعليها ان تعيد الخاطبها جميع هداياه لها وتعوض له الثلثين من قيمة المأكولات التى ارسلها لها واذا كانت اقامة المأدب وتوزيع العطايا من عادة البلد فتعوض له جميع المبالغ التى يثبت للمحكمة انه أنفقها من هذا القبيل .

المادة ٢٠ - اذا سافر الوالد الذى تعهد بصدق ابنته المخطوبة او عجز عن الدفع او نكل فللخطيبة اذا كانت عاجزة عن ايفاء ما تعهد به والدهما ان تطلب من خاطبها اما ان يتزوجها بدون صداق او يطلقها .

المادة ٢١ - اذا تعهدت بصداقها بنفسها وكانت بالغا ثم عجزت عن الدفع لاعسارها فينتظر الى حال يسارها اما اذا كانت قاصرة فلها ان تخبره فى ان يتزوجها بدون صداق او يطلقها .

المادة ٢٢ - فى جميع الاحوال اذا كان فى ميسورها ايفاء شروط العقد فلا يقبل منها ان تقول تزوجنى بدون صداق او طلقنى .

المادة ٢٣ - وعلى كل حال فليس للزوج بعد الزواج ان ينكل عن القيام بأى من واجباته الزوجية بدعوى ان أهل زوجته لم يفوا بشروط العقد .

المادة ٢٤ - اذا نكل الاب عن دفع ما قبله دينا على ذمته من مهر ابنته ، فلتزوجها بعد الزواج ان يطرح من صداقها المونت بخط النكاح مبلغ الدين مع ما يناسبه من الزيادة .

المادة ٣٥ - من قطع صداقاً لا بنته لا يكون في حل منه الا اذا سلمه بيد ابنته وخطيبها معاً .

المادة ٣٦ - سن البلوغ الاول للبيت هو تجاوز الاثني عشرة سنة بيوم واحد وسن البلوغ الثاني هو تجاوز الاثنتي عشرة سنة بستة أشهر ويوم واحد .

المادة ٣٧ - اذا راجع المحكمة طالباً مخطوبته للزواج ولم تكن قد ادركت سن البلوغ الثاني فتمهل اثنى عشر شهراً ابتداء من يوم الطلب لتجهيز نفسها للزواج . أما اذا طلبتها للزواج بعد ادراكها سن البلوغ الثاني فتمهل اثنى عشر شهراً ابتداء من يوم بلوغها الثاني .

المادة ٣٨ - اذا طلبتها للزواج وكان قد مضى على بلوغها الثاني اثنى عشر شهراً فتمهل ثلاثة أيام من يوم الطلب وتعطى نفس المهلة اذا كانت نسباً .

المادة ٣٩ - اذا طلبتها للزواج فيعطي نفس المهلة التي تستحقها خطيبته فيما لو كان هو الذي طلبها للزواج .

المادة ٤٠ - لا يلزم الخاطب باعالة خطيبته الا اذا انقضت المهلة الشرعية التي حددتها له المحكمة ولم يتزوجها اما اذا كان تاخره لامانع كالمرض او حلول أيام لا يجوز فيها الزواج ، فلا يلزم بالنفقة .

المادة ٤١ - المرض لا يصبح ان يتخذ معدنة شرعية الا اذا اصابه خلال المهلة . أما المرض الذي يصيبه بعد انقضائه فلا يشكل معدنة .

المادة ٤٢ - للقاصرة او لا يبيها تأخير زواجهما حتى تدرك ولا يجوز الدخول بها بدون موافقتهم معاً على ان الدخول بالقاصرة وان كان جائزًا في هذه الحالة الا انه لا يعد لائقاً .

المادة ٤٣ - وفقاً للمعتاد في القطر العراقي يعطى للمرأة مهلتان لكي تجهز نفسها للزواج حتى وان كانت باللغة على أن لا تقل المهلة عن شهر واحد .

المادة ٤٤ - المخطوبة بحكم المتزوجة من حيث انها لا تحل لرجل اخر الا بالطلاق .

المادة ٣٥ - يعتبر الزواج واقعاً متى أدخلها إلى بيته وأختلي بها وهي ظاهرة من حيضها .

المادة ٣٦ - لا تعتبر المرأة ظاهرة شرعاً إلا بعد الغطيس (طبالة) .

المادة ٣٧ - ليس للمطلقة أو المترملة أن تتزوج أو تخطب قبل انقضاء تسعين يوماً ابتداءً من اليوم التالي لـ يوم الطلاق أو الترمل .

المادة ٣٨ - لا يصح العقد مع وجود قرابة تحرير أو مانع شرعاً ومن تزوج خلافاً لذلك أجبر على الطلاق واستردت المرأة ما هو موجود عيناً مما دخلت به مع الزيادة .

في البكارة

المادة ٣٩ - إذا اختلي بمخطوبته قبل الزواج سقط حقه في دعوى انكار البكارة .

المادة ٤٠ - والعادة الغالبة في القطر العراقي أن يدخل بها بحضور امرأة يسمونها (ماشطة) .

المادة ٤١ - إذا جرت العادة أن يدخل بها بحضور (ماشطة) ودخل بدونها سقط حقه في دعوى البكارة .

المادة ٤٢ - إذا جرت العادة أن يدخل بدون (ماشطة) وإنكر بكارتها كان مصدقاً بكلامه وحكم لها باسترجاع صداقها عدا مهرها الشرعي وذلك بعد تحليفها اليمين بأنها لم تعرف رجلاً قبل زواجها ولها أن توجه له (الحرما الشرعي) في أنه لم يكن كاذباً في ادعائه .

المادة ٤٣ - إذا اثبت الزوج بأنها تصرفت في بكارتها أو أقرت له بذلك ، فلا حق لها إلا فيما وجد عيناً مما دخلت به .

المادة ٤٤ - إذا صحت دعواه في انكار بكارتها ثم قبلها زوجة له فيكون مهرها الشرعي مهر الشيب .

المادة ٤٥ - دعوى انكار البكارة لا تقبل من الرجل ما لم تقع فور دخوله بزوجته .

في الحقوق الزوجية

المادة ٤٦ - على الزوج مسؤولية زوجته واسفارها وتمريضها ومواعيدها ومهرها وفكها من الاسر ودفنها عند الوفاة . وإذا مات كان لها ان تبقى في بيته تأثر من امواله ما بقيت ارملة هي وبناتها الى أن يتزوجن وان يرث اولادها الذكور صداقها بالإضافة الى حصتهم من ارث ابيهم الى جانب اخوتها .

المادة ٤٧ - للزوج ان يرث زوجته ، كذلك نه الحق في غلة اشغالها وأموالها وما تعذر عليه من اللقطة في حال حياتها .

المادة ٤٨ - تفرض النفقة ابتداء من يوم المطالبة بها في المحكمة .

المادة ٤٩ - عند تقدير النفقة والحكم بها يجب مراعاة كافة احتياجات الزوجة .

المادة ٥٠ - تراعى في تحديد مقدار النفقة ومنها الكسوة والمسكن حالة الزوجين والزمان والمكان .

المادة ٥١ - كذلك تراعى حالتهما فيما يجب على الزوج من الكسوة والمسكن .

المادة ٥٢ - اذا كان معهداً ولم يكن بمقدوره ان يؤمن لها حتى الخير اجبر على طلاقها .

المادة ٥٣ - اذا فرض الرجل لزوجته النفقة الكافية لعيشتها على ان تتولى بنفسها الانفاق على نفسها قبل منه ذلك بشرط ان يؤكلها في ليالي السبت .

المادة ٥٤ - اذا استدانت اثناء سفره وجب عليه سداد دينها .

المادة ٥٥ - اذا سافر الى بلد بعيد فلا يحكم لزوجته بنفقة ثلاثة الاشهر الاولى من يوم سفره اذا لا يعقل انه ترك بيته فارغا الا اذا سافر على اثر خصم فيحكم لها بالنفقة .

المادة ٥٦ - اذا سافر الى بلد قريب لكي يعود ثم استقر هناك حكم لها بالنفقة .

المادة ٥٧ - اذا سافر وانفقت الزوجة على نفسها من بيع امواله بناء على حكم المحكمة ثم ادعى الزوج بأنه قد ترك لها ما يكفي من النفقة وانكرت صدقت بيمينها .

المادة ٥٨ – اذا استدانت بغير اذن من المحكمة وادعى انه ترك لها ما يكفي من النفقة وحلف اليمين لا يسأل عن دينها .

المادة ٥٩ – اذا استدانت بدون اذن المحكمة ودفع بانها تستطيع ان تعيش من كدها وكان لها مهنة قبل منه ذلك حتى ولو كان ما تربحه من كدها لا يؤمن لها الا الضروريات .

المادة ٦٠ – اذا انفقت من كدها فليس لها ان تطالب الزوج بما انفقته ويكون لها فيض كدها دون الرجل .

المادة ٦١ – اذا كان عاطلا وكان بمقدوره ان يستغل وجبت عليه نفقتها .

المادة ٦٢ – اذا اصيبت بالجنون الزم بالانفاق على اعالتها وتمريضها اما اذا قدم لها صداقها فلا نفقة لها عليه .

المادة ٦٣ – اذا اصيب بالجنون او البكم او الصمم حكم للزوجة بما يلزمها من نفقة لزيتها واعالتها من امواله .

المادة ٦٤ – حق الزوجة على زوجها بالنفقة باق ما دامت تقيم معه اما اذا هجرت بيته بدون سبب شرعي فليس لها ان تطالبه بالنفقة .

المادة ٦٥ – للزوجة حق بالنفقة على زوجها حتى وان لم يكن خط نكاحها بحوزتها ولا يسمع ادعاء الزوج بأنها قد تنازلت عن حقها هذا الا ببيان صحيحة .

المادة ٦٦ – اموال الزوجة نوعان الاول الدوطة () وهو ما دخلت به من الجهاز والنقود مما جرى توثيقه في خط النكاح وما عدا ذلك فمن النوع الثاني وهي الاموال المعروفة () .

المادة ٦٧ – للزوج غلة اموال الزوجة بنوعيها .

المادة ٦٨ – ما هلك من النوع الاول كان هلاكه على الرجل وما هلك من النوع الثاني كان هلاكه على الزوجة .

المادة ٦٩ – ما تحصل عليه الزوجة بعد الزواج من هدايا وميراث هو من النوع الثاني .

المادة ٧٠ - ما يهدى الزوج لزوجته من أموال منقوله وغير منقوله تبقى ملكاً للزوجة لا تتصرف به بالبيع أو الهبة فإذا ماتت عاد للزوج .

المادة ٧١ - اذا وجدت بحوزتها أموال فطالب بها زوجها بدعوى انها من ثمرة كدها وعارضت بكونها من الهدايا كانت أقوالها معتبرة بعد قبولها الحرمان الشرعي بانها لم تكون كاذبة في ادعائهما وعلى كل حال فان هذه الاموال تعتبر من النوع الثاني وتكون غلتها للرجل .

المادة ٧٢ - اذا ادعت بأن الهدية اعطيت لها بشرط الا ينتفع منها زوجها نان عليها أن تثبت ادعائهما بالبينة .

المادة ٧٣ - ما ترثه الزوجة يعود غلته للزوج واذا كان مما لا غلة له بيع واشترى بقيمه مال ينتفع غلة على أن تكون غلته تزيد على نفقاته .

المادة ٧٤ - اذا تزوج غريب في بلد وجب على الزوجة الانتقال معه الى بلدہ والا حکم علیها بالطلاق ولا حق لها الا فيما وجد عیناً مما دخلت به لأنها تزوجته على هذا الشرط ضمناً او صراحة .

المادة ٧٥ - اذا اتحد بلد الزوجين فلا يجبر اي منهما على اللحاق بالآخر الى بلد غير بلدہ الا لسبب مقنع للمحكمة .

المادة ٧٦ - اذا حكمت المحكمة بوجود السبب المقنع وامتنع الزوج عن اللحاق بزوجها الى غير بلدہ اعتبرت ناشزة واذا كان المتنع هو الرجل حکم عليه بالطلاق واستردت منه جميع حقوقها المؤثقة بخط النکاح .

المادة ٧٧ - اذا كان كلاهما في قطر واحد فليس له أن ينقلها من المدينة الى الريف ومن مسكن فخم الى مسكن حقير أو بالعكس ولكن بإمكانه أن ينقلها الى بلد مثل بلدہ ومسكن مثل مسكنها .

المادة ٧٨ - اذا ثبت ان الزوج لا يستطيع الاقامة في البلد الذي تزوج فيه لأسباب تتعلق بسلامته ورفضت الزوجة اللحاق به الزم بطلاقها .

المادة ٧٩ - انما يجري العمل بالاحكام المتعلقة بنقل السكنى من بلد لآخر بعد الزواج ، اما قبل ذلك فلا يجبر أحدهما على الانتقال بل عليه أن يتزوج في البلد الذي جرى فيه العقد فإذا لم تنفذ خطيبته شروط العقد كان له إجبارها على الزواج منه في بلدہ .

المادة ٨٠ - للزوج ان يمنع أباها وأمهما وأخواتها من دخول بيته ولكن ليس له أن يمنعهم عنها اذا حدث لها حادث كالمرض أو الولادة كما ان لها ان تزورهم مرتين في الشهر وفي الأعياد او اذا حدث لاحدهم حادث.

المادة ٨١ - اذا طلبت منه أن يمنع أبياه وامه وآخواته من دخول بيته ورفضت السكنى معهم في بيت واحد بدعوى انهم يؤذونها وثبتت للمحكمة صحة دعواها اجبر طلبها وقد جرت العادة أن تكلف المحكمة رجالاً او امرأة للاقامة مع الزوجين لمعرفة الحقيقة .

المادة ٨٢ - اذا رفض أحدهما الاقامة في دار بدعوى انها واقعة في زقاق سكانه من الاشرار الذين يخافهم ، قبل منه ذلك وحتى اذا كانت الدار ملكاً للاخر اجبر على تركها .

المادة ٨٣ - على الزوج أن يباشر زوجته بحسب طاقتة وظروف مهنته .

المادة ٨٤ - اذا منعه مرض او خارت قواه امهل ستة أشهر فإذا لم يشف بنهايتها فاما ان تعفو او ان يطلقها ويدفع صداقها .

المادة ٨٥ - اذا كان المرض مما يرجى شفاؤه امهل حتى يشفى .

المادة ٨٦ - اذا ادعى أحد الزوجين ان الآخر ممتنع عن الواقع وانكر الآخر وجه للمنكر العرمان فإذا أصر على انكاره بعد العرمان أجبر على الاختلاء ببعضهما بحضور شهود بقصد الجماع فان بقي الخلاف كان للمحكمة أن تفصل بما ترى .

المادة ٨٧ - لا يجوز للزوج ان يسافر الى جهة بعيدة بدون اذن زوجته .

المادة ٨٨ - في الاماكن التي يجوز فيها تعدد الزوجات يجوز للرجل ان يتزوج أكثر من واحدة اذا كان في مقدوره ايفاء واجباته الزوجية .

المادة ٨٩ - فإذا تعددت زوجاته فانه لا يستطيع ان يرغمنهن على السكنى في بيت واحد .

المادة ٩٠ - اما في الاماكن التي جرت فيها العادة الا يتزوج الا من

امرأة واحدة ، فلا يجوز له أن يتزوج أخرى إلا برضاء زوجته الأولى أو
بإذن من المحكمة .

المادة ٩١ - عند توفر الاسباب الشرعية يجوز للمحكمة أن تأذن
للمتزوج بالزواج من امرأة أخرى .

المادة ٩٢ - لقد جرت العادة في بعض قرى كردستان (العراق) أن
يتزوج الرجل من امرأتين وفيما عدا ذلك فالعادة الجارية في بقية القطر
أن يتزوج الرجل واحدة .

المادة ٩٣ - على من أدعى بأن من عادة بلده أن يتخذ الرجل له
زوجتين أن يثبت ذلك بالبيينة .

المادة ٩٤ - اذا كان من عادة أهل بلده أن يتزوج واحدة فتزوج
بامرأة ثانية خلافاً للمادة (٩٠) اجبر على طلاق احداهما .

المادة ٩٥ - فإذا أرادت الاولى أن تبقى تحت كنفه اجبر على طلاق
الثانية ، أما إذا رفضت عليه أن يطلقها ويستبقي الثانية .

المادة ٩٦ - على الزوج تعریض زوجته مهما طال أمد مرضها .

المادة ٩٧ - اذا كان مرضها مزمنا خيرها في أن يضع صداقها تحت
تصرفها لتصرف منه على تعطیب نفسها أو أن يدفع لها صداقها ويطلقها
وهو تخیر مكروه .

المادة ٩٨ - غلة اشغال الزوجة لزوجها ما دام هو الذي ينفق عليها .

المادة ٩٩ - اذا كانت هي التي تنفق على نفسها كانت غلة اشغالها
لها على ان تقوم بالخدمة المنزلية حسب عادة البلد .

المادة ١٠٠ - يجبر الزوج على توظيف خادمة اذا ارتأت المحكمة أن
الارباح الناتجة مما دخلت به الزوجة كافية لذلك .

المادة ١٠١ - اذا كان موعد الرجل برأي المحكمة كافياً لتوظيف
خادمة فلا تجبر الزوجة على اداء الخدمة المنزلية بنفسها .

المادة ١٠٢ - البيينة لاثبات مقدرة الرجل على توظيف خادمة تقع
على عاتق الزوجة .

المادة ١٠٣ - اذا رفضت الزوجة أداء الخدمة المنزلية فليس لها أن
تطالبه بالنفقة .

- المادة ٤٠٩** - اذا ادعى ان زوجته لا تقوم بالخدمة المنزلية وانكرت ذلك اقيمت امرأة بينهما لمعرفة الحقيقة .
- المادة ٤٠٥** - عند وفاة الزوج أو الطلاق تسترد الزوجة بدون يمين الاعيان الباقية من أموالها بنوعيها .
- المادة ٤٠٦** - اما الصداق فلا يحكم به للارملة الا بعد أدائها يمين الاستظهار بانها لم تختلس ولم تخف شيئاً من أموال زوجها .
- المادة ٤٠٧** - تستطيع المحكمة أن تصرف النظر عن اليمين اذا كان ذلك في مصلحة القاصرين .
- المادة ٤٠٨** - اذا استمحلت حتى يكبر اولادها بأمل أن يصفحوا عن اليمين رفض طلبها .
- المادة ٤٠٩** - اذا لم تطمئن المحكمة الى صدقها وجه اليمين الى خصمها فإذا كان هو الآخر من لا يطمئن الى صدقهم فلا يمين ولا استيفاء .
- المادة ٤١٠** - تؤدي الارملة يمين الاستظهار بحضور الايتام ومع ذلك فاذا حلفت بغيرتهم لا يرد يمينها .
- المادة ٤١١** - اذا احلاها الزوج من اليمين قبل وفاته استوفت صداقها بغير يمين .
- المادة ٤١٢** - ليس للدائن ان يوجه يمين الاستظهار للارملة اذا كان قد احلاها الزوج او أعفاها الورثة عن هذا اليمين .
- المادة ٤١٣** - اذا ثبتت بشهادة الشهود انها بذررت او أعطت الاموال للغير او اعترفت بذلك وجب عليها اعادة ما اعطته الا اذا كان زوجها قد قبلها امينة على امواله قبل الوفاة واعتبرها بمثابة شاهدين .
- المادة ٤١٤** - اذا ماتت قبل ان تحلف يمين الاستظهار حرم ورثتها من صداقها .
- المادة ٤١٥** - اذا كان مال الدولة قد نقصت قيمته او بل او استهلك كان للزوجة الحق في قيمته الاصلية .
- المادة ٤١٦** - اموال النوع الثاني اذا استهلكت فلا تعوض وان وجدت عيناً استلمتها الزوجة نقصت قيمتها او زادت .

المادة ١١٧ - لا يجوز للزوج ان يستبقى اموال الدولة لنفسه ويدفع لها قيمتها الاصلية .

المادة ١١٨ - اذا كانت اموال الدولة صالحة للاستعمال فلا يصار الى البديل الا اختار الزوج .

المادة ١١٩ - اذا ماتت كأن زوجها ملزم ما بتجهيزها وتكتفيتها ودفنها والقيام بمراسيم الميت في الاشهر الاثنتي عشر من وفاتها حسب عادة البلد

المادة ١٢٠ - اذا امتنع الزوج وانبرى غيره الى دفنهما جاز له الرجوع على الزوج بما صرف .

المادة ١٢١ - كل ما تملكه الزوجة يؤول بوفاتها ميراثاً لزوجها وحده .

المادة ١٢٢ - اذا ماتت في حياة مورثها فليس للزوج شئ، مما يؤول لورثتها من الميراث بسبب وفاة مورثها بعدها .

المادة ١٢٣ - لا يجوز للزوج التصرف بأموال الدولة بالبيع او الرهن وليس له اعطاؤها للغير . فإذا فعل كان عليه أن يعوضها والا حق لها النشوذ والزم بنفقتها .

المادة ١٢٤ - اذا وجدت المحكمة ان العرض جسيم يصعب على الزوج مرة واحدة جاز لها تقسيطه .

المادة ١٢٥ - اذا باع مال الدولة برضاهما عليه ان يسلمهما البطل دفعه واحدة او باقساط حسب رأى المحكمة فإذا رفض حق لها النشوذ وحكم عليه بالنفقة .

المادة ١٢٦ - تعتبر هدايا الزوج لزوجته من اموال النوع الثاني ، ولا يجوز للزوج بيعها او رهنها بدون رضى الزوجة . ولكن يجوز له بيع الحلي للاستفادة من ارباحها لتدارك المعيشة .

المادة ١٢٧ - لا يجر الزوج على تقديم ضمان لاموال زوجته .

المادة ١٢٨ - حقوق الزوجة على زوجها بموجب عقد النكاح ، تعتبر دينا لها بمنتهي لا يستحق الاداء الا عند الطلاق او الوفاة .

- المادة ١٢٩** - اذا اعتنق ديانة اخرى حق لها عليه الطلاق واستيفاء صداقها وفي هذه الحالة لها ان تطلب الحكم بصداقها حتى قبل الطلاق .
- المادة ١٣٠** - نفقة الارملة من تركه زوجها ما بقيت كذلك فإذا خطبت او طالبت في المحكمة بما لها من الحقوق بمقتضى العقد سقطت نفقتها .
- المادة ١٣١** - للارملة اذا كانت فقيرة وسكتت عن طلب النفقه سنتين او كانت غنية وسكتت ثلاث سنوات عد ذلك تنازلا منها عن النفقه لما مضى من المدة .
- المادة ١٣٢** - اذا كان بيدها شيء من مال التركة او استقرضت فلا يعتبر سكتها تنازلا .
- المادة ١٣٣** - اذا ادعى الورثة انهم قاموا بنفقتها وانكرت فان كانت قد تزوجت صدقوا بيمينهم والا فالبينة عليهم او صدق بيمينها .
- المادة ١٣٤** - كما ان نفقة الارملة على الورثة فان نتاج شغلها لهم .
- المادة ١٣٥** - يعين سعر النقد بحسب القوانين المعمول بها في العراق
- المادة ١٣٦** - في دعوى استفاء الصداق يتحتم على الارملة ابراز خط النكاح أو اثبات ضياعه أو تلفه بشهادة الشهود أو الاشارة الى صورته ان كانت محفوظة في سجل المحكمة .
- المادة ١٣٧** - زواج الارملة لا يكون مابعا من الحكم لها بصداقها المؤتمن بخط النكاح .
- المادة ١٣٨** - يخصم من صداق الارملة قيمة ما اشتراه لها الرجل من ماله من الثياب .
- المادة ١٣٩** - المطلقة لا يخصم من صداقها من الملابس غير ملابس السبوت والاعياد .
- المادة ١٤٠** - للارملة او المطلقة ان تأخذ ملابسها عينا بقيمتها .
- المادة ١٤١** - للارملة او المطلقة الحق فيما اهداه لها أبوها واقرباؤها لا تخصم قيمتها مما لها من الحقوق .

- المادة ١٤٢** - ماددخلت به الزوجة من نقود تستوفيه من نقود التركة ان وجدت في الترفة نقود والا فتعوض عنه بالاعياب .
- المادة ١٤٣** - لا يلزم الورثة ببيع مخلفات المتوفى لتسديد الصداق .
- المادة ١٤٤** - يقدم الورثة على الغير في شراء ما تعرضه الارملة للبيع من اثاث البيت .
- المادة ١٤٥** - اذا كان صداقها مائتين وباعت من الترفة ماقيمته مائة بمائتين او ماقيمته مائتين بمائة تكون قد استوفت صداقها .
- المادة ١٤٦** - للبنات ان يتبعين من ترفة ابيهن الى ان يخطبن او يبلغن سن البلوغ الثاني .
- المادة ١٤٧** - اذا وجدت المرأة غير لائقة للجماع حق للرجل طلاقها ولها عند الطلاق ما هو موجود عينا مما دخلت به وما تصرف به الزوج بدون اذنها .
- المادة ١٤٨** - اذا اصيبت المرأة بعيوب شرعى بعد الزواج استحقت كامل صداقها .
- المادة ١٤٩** - اما اذا نفت العيب فلا نفقة لها حتى يتم فحصها .
- المادة ١٥٠** - اذا ظهر انها مصابة بعيوب لم يكن يعلم بها الرجل فليس لها غير ما هو موجود مما دخلت به .
- المادة ١٥١** - اذا كان العيب ظاهرا او كان الرجل على علم به وسكت رد اعتراضه .
- المادة ١٥٢** - اثبات العلم على الزوجة وعلى الرجل النفي .
- المادة ١٥٣** - اذا كان العيب مما يحتمل حصوله بعد الخطبة فالبينة على ان ذلك العيب كان موجودا قبل الخطبة تقع بعد الزواج على الزوج وقبله على الزوجة .
- المادة ١٥٤** - اذا كان العيب مما يحتمل حصوله قبل الخطبة فالبينة على انه طارىء بعد الخطبة تقع على الزوجة .

المادة ١٥٥ - اذا أثبت الزوج ان العيب كان موجودا قبل الخطبة او اعترف له الزوجة بذلك وأثبتت انه علم به وسكت او كان ظاهر الحال يدل على أنه عالم وراض به كان عليه اداء حقوقها الموثقة بخط النكاح كاملا.

المادة ١٥٦ - لاتقبل جهالة الرجل بالعيب مهما كان خفيا اذا مرت على دخوله بها مدة وهو ساكت .

المادة ١٥٧ - اذا مر على بقائها نديه ثلاثة يومنا فاكثر لا يقبل منه الادعاء بانه لم يدخل بها .

المادة ١٥٨ - اذا كانت مصابة بالصرع بعد الخطبة او الزواج او كانت مصابة قبل الخطبة وكان عالما بذلك عند الخطبة واراد طلاقها حق عليه صداقها فإذا لم يتمكن من تقديم صداقها كاملا قبل منه البعض وأمهل لتسديد الباقى كلما تيسر له فإذا رفضت طلاقها منه حرمت من حقها عليه في المعيشة والكسوة والجماع .

المادة ١٥٩ - اذا كان قد ابخر او امتهن مهنة عفنة اجبر على طلاقها ودفع صداقها أما اذا كانت على علم بحالتها او مهنتها قبل الزواج او اقامت معه زمانا برضاعها فلا تسمع دعواها فإن رفضت الاقامة معه فلا نفقة لها لكنها لا تعتبر ناشزة .

المادة ١٦٠ - اذا اصيب بالجذام وكان الجماع مضرا به اجبر على طلاقها ودفع صداقها ولا عبرة برضي الزوجة او علمها بمرضه قبل الزواج بل يحكم بفارقهما قسرا .

المادة ١٦١ - اما اذا رضيت بالاقامة معه على الا يقربها واسهدهت على ذلك قبل منها طلبها .

المادة ١٦٢ - فى جميع هذه الحالات تستحق الزوجة صداقها دون الزيادة .

المادة ١٦٣ - اذا اعتنق ديانة أخرى كان لزوجته ان تتركه والزم بنفقتها .

المادة ١٦٤ - اذا ادعت انه اعتقاد الزنا وشهد شاهدان بانهما رأوه مع زانيات او اعترف هو بذلك حكم عليه بطلاقها .

المادة ١٦٥ - اذا اعتناد ان يخاصمها ويطردها من بيته عد ناشرا وحكم عليه بطلاقها .

المادة ١٦٦ - لا يجبر الزوج على الطلاق اذا اصيب بعيوب بعد الزواج فاذا رفضت زوجته الاقامة معه عدت ناشزة .

المادة ١٦٧ - اذا طلبت الزوجة الطلاق لعمق زوجها رد طلبها .

المادة ١٦٨ - اذا ادعت انها تريدها ابنا يعينها على العيش ولم يكن لها ابن من رجل اخر ونسبت العقم الى زوجها وكان قد مر على زواجهما منه عشر سنوات بغير حمل وطلبت الطلاق واقتنعت المحكمة من ان طلبها لم يكن لاجل الحصول على صداقها او لسبب آخر الزم زوجها بالطلاق وبالصدق دون الزيادة وله قبل ان يدفع صداقها ان يوجه لها الحرمان الشرعي بانها لم تكن كاذبة في نسبتها العقم له .

المادة ١٦٩ - اذا طلبت الطلاق ونسبت له العنة امام المحكمة بشخصها وبوجهها واقتنعت المحكمة بصحة ذلك حكم لها بالطلاق بغير صداق وان لم يكن قد مضى على زواجهما عشر سنين .

المادة ١٧٠ - اذا طلقها برضاه كان عليه ان يدفع صداقها ايضا .

المادة ١٧١ - يقبل ادعاء الزوجة بان زوجها عنين اذا لم تطالبه بصداقها قان فعلت رد طلبها .

المادة ١٧٢ - اذا اعترف بعنته ينظر فان كانت زيادة الصداق بحوزتها كانت لها وان كانت بحوزته فلا تسترد منه .

المادة ١٧٣ - للمحكمة ان تمهل العنين للتطيير عليه حتى يشفى .

المادة ١٧٤ - يسقط حق الزوجة من صداقها المؤوث بخط النكاح اذا خالفت الشرع او الادب او زنت ولا يبقى لها غير ما هو موجود عينا مما دخلت به .

المادة ١٧٥ - تعد الزوجة مخالفة للشرع اذا ارتدت او اطعمت زوجها محurma او ضاجعته وهي غير ظاهر من حيضها .

المادة ١٧٦ - اذا اعتاد اكل المحرمات واطعمته محurma ولو بغير علمه لاتسقط حقوقها .

المادة ١٧٧ - تعد الزوجة مخالفة للادب اذا خرجت عن اللياقة والاحتشام او اعتدت قصدا على زوجها او أبويه بالسب او الشتم او هددته بالاذى .

المادة ١٧٨ - اذا شتمته بعد اأن ضربها او عذبها لا تسأل .

المادة ١٧٩ - على الزوج أن ينذر زوجته بحضور شهود عند مخالفتها للادب بانها اذا عادت سقطت حقوقها عند الطلاق .

المادة ١٨٠ - اذا لم يكن هناك شهود بانها خالفت بعد انذارها صدقت بيمينها .

المادة ١٨١ - من ثبت ارتكابها الزنا حكم عليها بالطلاق .

المادة ١٨٢ - تطلق الزانية وان كان لها من زوجها اولاد .

المادة ١٨٣ - اذا لم تتوفر شهادة قاطعة على زناها ولكن وجدت بعض الادلة على ذلك فللزوج ان يؤدى لها صداقها ويطلقها اذا كرهتها نفسه .

المادة ١٨٤ - اذا رمت الزوجة نفسها بالزنا ولم يكن هناك ما يؤيد قولها فلا يعتد بادعائها ولكنها باقرارها هذا تكون قد اسقطت حقوقها المؤثقة بخط النكاح فلا يبقى لها غير ما هو موجود عينا مما دخلت به .

المادة ١٨٥ - اذا توفرت الادلة صدق اقرارها على نفسها بالزنا .

المادة ١٨٦ - اذا عادت فانكرت وعللت اقرارها على نفسها بالزنا بعلة مقبولة صدقت .

المادة ١٨٧ - اذا اقرها الزوج على ما اتهمت به نفسها من زنا حق عليه طلاقها ولكن لا يجر على ذلك .

المادة ١٨٨ - اذا اغتصبت فلا تحرم الزوجة على الاسرائيل ولا تفقد حقوقها في صداقها أما زوجة الكاهن فتحرم شرعا ويجب طلاقها مع بقاء حقوقها .

المادة ١٨٩ - الفاعل في دعوى الزنا يقبل كاحد الشهود .

المادة ١٩٠ - اذا رآها تزنى او علم بذلك ممن يشق به من اقربائه او اقربائها واقتنعت المحكمة من صحة ادعائهما حرمته عليه وحق عليه طلاقها بعد أن يدفع لها صداقها اذا حلفت بانها لم تزن أما اذا اعترفت بزنها فلا تستحق صداقها .

المادة ١٩١ - الاقرباء وان تعددوا اعتبروا شاهدا واحدا .

المادة ١٩٢ - اذا نهى الرجل امرأته عن أحد وأنذرها بحضور شاهدين ثم ثبت اختلاوها به وقتا كافيا حرمته على زوجها وطلقت بدون صداق .

المادة ١٩٣ - اذا لم يقع انذاره لها بحضور شهود ورآها تختلي وقتا كافيا بالرجل الذى نهاها عنه واقتنعت المحكمة من صحة ادعائهما حرمته عليه ووجب عليه طلاقها ودفع لها صداقها اذا حلفت بانها لم تختل بالرجل .

المادة ١٩٤ - اذا اعترفت باختلائها بالرجل بعد النهي وجب الطلاق ولا حقوق لها .

المادة ١٩٥ - اذا حلفها ان لا تكلم فلانا وأنذرها بسقوط حقوقها فلم تمثل خالفت الشرع وضاعت عليها حقوقها .

المادة ١٩٦ - لاتحرم المرأة على زوجها بسبب اختلائها بغيره ، مالم يكن زوجها قد سبق له أن نهاها عنه .

المادة ١٩٧ - اذا تركت دار الزوجية بسبب خصام ورفضت العودة ما لم يسدديونها فلا نفقة لها وتطبق بحقها احكام النشوز .

المادة ١٩٨ - اذا مضى على زواجهما عشر سنين دون ان يرزقا بولد كان للزوج ان يطلق زوجته ويدفع صداقها فان لم يكن من الميسور له ذلك صار الصداق دينا عليه يدفعه بعد الطلاق كلما تيسر له ذلك .

المادة ١٩٩ - اذا ادعت بانها اجهضت خلال هذه المدة ونفي ذلك قبل منها اثبات اجهضتها بشهادة نساء .

المادة ٢٠٠ - يسقط من مدة العقم ما يتخللها من فرقة لسفر او لسجن او لمرض .

- المادة ٣٠١** - اذا اجهضت فتحسب مدة العقم من يوم اجهاضها .
- المادة ٣٠٢** - اذا تكرر الاجهاض بعد الزواج ثلاث مرات متواليات جاز للرجل ان يدفع لها صداقها ويطلقها .
- المادة ٣٠٣** - اذا اتمت الثامنة عشرة من عمرها ولم يكن لزوجها ابن او ابنة ولم تحضر جاز له ان يطلقها فان رفضت الطلاق اذن له بالزواج من غيرها .

في النشوذ

- المادة ٣٠٤** - اذا نشرز الزوج ورضيit بالطلاق ، عليه ان يدفع صداقها ويطلقها .
- المادة ٣٠٥** - اذا نشرز بدون سبب شرعى فتنذرها المحكمة اربع مرات لاتقل مدة كل انذار عن اسبوع واحد .
- المادة ٣٠٦** - على المحكمة ان توجه انذار النشوذ للزوجة اذا رفضت ثلاثة بيوت شرعية قدمها زوجها لاقامتهما معاً . وللمحكمة ان توجه هذا الانذار بعد رفض بيت واحد .
- المادة ٣٠٧** - يكون الانذار بالمعنى التالي : « اذا اصررت على نشوذك فستضيعين حقك في بائنك وفي نفقتك » .
- المادة ٣٠٨** - اذا انتهت مدد الانذارات وبقيت مصرة على نشوذها اضاعت حقها في صداقها ونفقتها .
- المادة ٣٠٩** - ليس للناشرة ان تسترد غير ما هو موجود من جهازها عيناً فما استهلك منه خسرته .
- المادة ٣١٠** - اذا وضع الناشرة يدها على اموال عائدة الى زوجها فلا يسترد منها الا مازاد على ماددخلت به .
- المادة ٣١١** - في حالة نشوز الزوجة يحق للزوج ان يتزوج امرأة أخرى .

المادة ٢١٢ - للزوجة قبل انقضاء اثني عشر شهرا على نشوزها ان تعود الى زوجها اذا لم يكن قد عقد خطبته على امرأة غيرها او لم يكن قد كتب لها خط طلاق .

المادة ٢١٣ - اذا طلبت الناشز الطلاق فلا يؤذن زوجها بالزواج من امرأة اخرى حتى يطلقها .

المادة ٢١٤ - يجب ان يحرر خط الطلاق ، الزوج نفسه او وكيله المأذون .

المادة ٢١٥ - يحرر خط الطلاق ويسلم بيد المرأة بحضور شاهدين وثلاثة من العاشرمين .

المادة ٢١٦ - للرجل ان ينتدب (رسولا) لتسليم خط الطلاق بيد المرأة ولا يعتبر الطلاق حاصلا الا بوقوع التسليم .

في الفكاك (خليصة)

المادة ٢١٧ - من توفي زوجها او خطيبها بغير ولد وكان له شقيق او اخ لا بد عدت لشقيقه او أخيه لابيه زوجة شرعا لا تحل لغيره ما دام حيا الا اذا فكتها وفقا للمراسيم الشرعية المسماة (خليصة) .

المادة ٢١٨ - اذا رفضت الزواج بالاخ الكبير او بمن اراد ان يتزوجها من اخوة زوجها المتوفى وكان رفضها بغير سبب معقول عدت ناشزة .

المادة ٢١٩ - للمتوفى زوجها بغير ولد ان ترفض الزواج من أخيه ان كان متزوجا . وللمحكمة في هذه الحالة ان تجبره على فكتها .

المادة ٢٢٠ - لزوجة المتوفى بغير ولد ان تعتاش من مال زوجها في ثلاثة الاشهر التالية للوفاة وتكون غلة اشغالها لاخ زوجها وبانقضاء هذه المدة يسقط حق تعيشها من مال زوجها او من مال أخيه .

المادة ٢٢١ - بعد ثلاثة الاشهر التالية لوفاة زوجها تصبح غلة اشغالها لها أبدا وان كان اخو زوجها ينفق عليها .

- المادة ٢٢٢** - اذا انقضت ثلاثة الاشهر التالية لوفاة زوجها وراجعت المحكمة مطالبة اخاه بالزواج او الفكاك (خلبصة) ورضي باحد الامرين ثم منعه عن ذلك سفر او مرض الزم بنتفقتها بغير يمين .
- المادة ٢٢٣** - لا نفقة للمتوفى زوجها بغير ولد على أخيه الصغير حتى يبلغ الرشد .
- المادة ٢٢٤** - للمتوفى زوجها وهي حامل ان تتعيش من تركته حتى تلد فإذا وضعت ولدا ترجى له الحياة كان لها في مال زوجها من النفقة ما يكون لغيرها من الارامل .
- المادة ٢٢٥** - المتوفى زوجها بغير ولد اذا آل امرها الى الفكاك من أخي زوجها أستردت حقوقها المؤثقة بعقد النكاح كاية ارملة أخرى .
- المادة ٢٢٦** - المتوفى زوجها بغير ولد لا تسترد حقوقها المؤثقة بخط النكاح الا بعد الفكاك .
- المادة ٢٢٧** - اذا كان للرجل دين على زوجة أخيه المتوفى بغير ولد او كان له دعوى مع والدها فله ان يؤجل فكاكها حتى تفى دينها او يصدر حكم حاسم في دعواه .
- المادة ٢٢٨** - تقام دعوى ارملة المتوفى بغير ولد وتجرى مراسيم فكاكها من محكمة محل اقامة أخي زوجها .
- المادة ٢٢٩** - اذا امتنع رجل عن تنفيذ حكم بالطلاق او الفكاك صادر عليه فللمحكمة لكي تضطره على الطلاق او الفكاك ، ان تحكم عليه بنفقة للمرأة الخصم .
- المادة ٢٣٠** - تنفذ هذه الاحكام في كافة المحاكم الدينية للطائفة الموسوية اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

(نشرت بالواقع العراقية عدد ٣١-٩٤٩ في ٢٦٩٨)

الارادة السننية السلطانية

في حق الزوجة بطلب فسخ النكاح

اذا كان الزوج معلولاً بعلة كالجنون والجنادم والبرص وما يماثل ذلك

فليعمل به متضمن التذكرة المعروضة

« اذا تبين بعد عقد النكاح ان في الزوج علة كالجنون والجنادم والبرص او ما كان في درجتها من انعزال او حدثت تلك العلة بعد عقد النكاح فالزوجة مخيرة ان شاءت اقامت مع زوجها وان شاءت راجعت القاضى وطلبت فسخ النكاح فإذا كان يؤمل زوال تلك العلة يؤجل القاضى الفسخ سنة واحدة فأن لم تزل في المدة المذكورة تراجع الزوجة القاضى مرة ثانية ويفسخ النكاح . والخيار المذكور ليس فوريًا بل يمكن للزوجة ان تستعمله في أي وقت شاءت . وأنما اذا كانت الزوجة عالة قبل النكاح بعيوب زوجها او رضيت به قولاً او فعلًا بعد النكاح والوقوف يسقط خيارها » .

ان المضبطة المنظمة من قبل الهيئة التأليفية بمقتضى النظام المؤرخ في ٢٠ شعبان سنة ١٣٣٢ والمعلطة بعد توديعها الىأمانة الفتوى متقدمة ومعروضة لقا وهي تتضمن اختلاف المجتهدين العظام في ثبوت الخيار او عدم ثبوته لاحد الزوجين بسبب العلة الموجودة في الآخر او الحادثة فيه بعد الزواج وتتضمن ايضا الدلائل التي ترجع اقوال الامام محمد رحمة الله تعالى في هذه المسألة وتحتوى على المسألة التي رتبت وفقا لاجتهاد الامام المشار اليه ودرجت أعلاه عيناً . وبما ان القول الذي يأمر أمير المؤمنين بالعمل به في المسائل الاجتهادية يقتضى العمل به فالمسترحم من عتبة مولانا أمير المؤمنين ان يوشح المسألة المذكورة بخطه السلطاني لتكون دستورا للعمل في القضاء والافتئاء كما ذكر في المضبطة المعروضة مرتبة على اجتهاد الامام المشار اليه الجامع لكل الجهات والكافل بتامين المقصود .

شيخ الاسلام خيري

مطبعة دار الفتوى العالمية

اذا تبين بعد عقد النكاح ان فى الزوج علة كالجنون والجذام والبرص او ما كان فى درجتها من العلل او حدثت تلك العلة بعد عقد النكاح فالزوجة مخيرة ان شاءت اقامت مع زوجها وان شاءت راجعت القاضى وطلبت فسخ النكاح . فإذا كان يؤمل زوال تلك العلة يؤجل القاضى الفسخ سنة واحدة فان لم تزل فى المدة المذكورة تراجع الزوجة القاضى مرة ثانية وتفسخ النكاح . والخيار المذكور ليس فوريا بل يمكن للزوجة ان تستعمله اي وقت شاءت وانما اذا كانت الزوجة عالمة قبل النكاح بعيوب زوجها او رضيت به قولا او فعلا بعد النكاح والتوقف يسقط خيارها .

وقد اختلف المجتهدون العظام فى ثبوت الخيار وعدم ثبوته لاحد الزوجين بسبب العلة الموجودة فى الآخر او العادنة فيه بعد الزواج .

وعند الشيوخين أي الامام الاعظم والامام أبي يوسف رحمهما الله لا يحق لاحد الزوجين فسخ النكاح بسبب عيب موجود فى الآخر ولو كان ذلك العيب فاحشا الا الجب والعناء ، وهذا القول على ما فى المسوط قول الامام علي وابن مسعود رضى الله عنهم .

والامام محمد الشيباني من الانتماء الحنفية يرى ان خيار الفسخ يثبت للزوجة بسبب بعض العلل الموجودة فى الزوج او الطارئة عليه بعد النكاح وتنكئه لا يثبت الخيار للزوج بسبب وجودهما فى الزوجة لامكان دفع الضرر عن نفسه بالتطليق .

ويوجد في كتب فقه الحنفية اختلاف في تفسير مذهب الامام المشار إليه وهذا توضيحه : اقتصر في بعض المؤلفات عند ذكر العلل التي تثبت خيار الفسخ للزوجة على الجنون والجذام والبرص ولم يذكر ان خيار الفسخ قاصر على هذه العلل كما لم يذكر ان ما كان في معناها وقوتها يثبت فيه الخيار المذكور . لكن صرح في أكثر كتب الفقه الحنفية ان كل علة - عدا العلل المذكورة - لا يمكن معها إقامة الزوجة مع زوجها بلا ضرر يثبت بسببيها الخيار للزوجة حتى ان الامام الحدادي قال في (السراج الوهاج) ما نصه : « قال الكرخي العيوب الموجودة في الزوج لا تثبت الخيار للمرأة عند أبي حنيفة وابي يوسف الا الجب والعناء والخصا وقال محمد

الجنون والجذام ايضا وكل عيب لا يمكن المقام معه الا بضرر . وجه قول ابى حنيفة وابى يوسف انها عيوب فى الزوج فلا تثبت الخيار كسائر العيوب ولا يلزم الجب والعناء لان الخيار فيما نقصان المهر لا بعنة الزوج وجبه . وجه قول محمد ان المرأة يلحقهاضرر بالمقام مع الجنون أكثر مما يلحقهاضرر بالمقام مع العناء فإذا ثبت لها الخيار فى العناء فها هنا اولى . وفي الختجندي : « قال محمد اذا كان في الرجل عيب لا يمكنه معه الوصول الى زوجته فهي بالختار الا انه ينظر ، فان كان العيب كالجنون الحادث والبرص ونحوه فهو والعناء سواء فينتظر حوالا وان كان الجنون أصليا او برصا لا يرجى بروءة فهذا والجب سواء فتخير في الحال فان شاءت رضيت بالمقام معه وان شاءت رفعت الامر الى العالم ليفرق بينهما » .

وفي المحيط « قال محمد رحمة الله تعالى وللمرأة الخيار في الجنون والجذام وذل عيب لا يمكنها المقام معه الا بضرر . الاترى انه يثبت لها الخيار في الجب والعناء » .

وفي البرازية « ولم أجد ان الرجل اذا كان عذيوطا (يحدث عند الجماع) هل يكون لها الخيار على قول محمد وقد وقعت المسألة بخوارزم فاجاب بعضهم بأنها تملك الرد » وفي فتح المعين « قال محمد رحمة الله تعالى لها الخيار ابا كان عيب فاحش لاتطبيق المقام معه لانها تعذر عليها الوصول الى حقها لمعنى فيه كان يمتزلة الجب والعناء » وفي الطحاوى « والحق بها اقهستاني كل عيب لا يمكنها المقام معه الا بضرر ونقله المؤلف في شرح الملتقي » وهكذا فصلت المسألة على رأى الامام محمد رحمة الله ووسعت اعلل والعيوب الموجبة .

وقال بعض فقهاء الحنفية تأييدا لاجتهاد الامام محمد رحمة الله ان امثال هذه العيوب مانعة من استيفاء حقوق الزوجية حسما وطبعا لأن الطياع السليمة تنفر من الاتصال بمثل هؤلاء الملعولين وهذا التغور الطبيعي مؤيد بحديث « فر من الجنون فرارك من الاسد » وفضلا عن ذلك فان المقصود من الزواج تكثير النفوس وخصوصا الولد وهذا المقصود يفوت عند التنافر وقد تسرى هذه الأعلل الى الاولاد .

وقد رجع اجتهاد المشار اليه في الهندية بقولها « وبه ناخذ » وفي الجوهرة بقولها « وينبغى اعتماده » وهذا القول مذهب امير المؤمنين عمر الفاروق وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم .

وقد وسع الامام احمد بن حنبل رحمة الله دائرة العيوب وذهب الى

ان سلس البول والناصور تثبت نلزوجة الخيار كما ان علة القرع ذات
الرائحة الكريهة في الزوج تثبت لها الخيار وقال الامام مالك والامام
الشافعى رحمة الله ان بعض العلل والامراض التي مثل هذه هي من
العيوب المجوزة فسخ النكاح . فعلى اجتهد الانئمة الثلاثة رسول الله
عليهم يثبت حق الفسخ لاحد الزوجين اذا وجد فى الآخر عيوب كهذه
والامام محمد رحمة الله يقول بأن العيب اذا وجد فى الزوجة فلا يثبت
للزوج حق الخيار والفسخ لأن تخلصه ممكн ومشرع باستعماله حق
الطلاق لكن الزوجة لم تكن مانكة للطلاق فلا يمكن لها الخلاص الا
بال الخيار ولذلك يثبت لها خيار العيب والفسخ .

وبما ان هذه المسألة من المسائل المجتهدة فيها فقد جاء في الكتب الفقهية ان القاضي يرى ثبوت الخيار للزوجة بسبب العيوب المذكورة ، اذا حكم بثبوت الخيار وفسخ النكاح فحكمه نافذ ، ومع ان الامام الاعظم المجتهد في الشرع والامامين المجتهدين في المذهب متتفقون على أن المنافع غير مضمونة فالمتأخر عن فقهاء الحنفية قالوا ان منافع بعض الاموال كاموال الایتمان والآوقاف مضمونة وقبلوا في هذه المسألة مذهب الامام الشافعى وادخلوها في المذهب الحنفى .

والمجموع في المقدمة بـ: **الصلة بين المذهب والروايات**
ولما كان قول الامام محمد رحمه الله الذي ذكرنا نقوله الصريحة
المدرجة في السراج الوهاج والمحيط وفتح المعين جاماً لكل الجهات وكافلاً
بتتأمين المقصد ولم يكن من حاجة لابيات الخيار للزوج من جراء العيوب
الموجودة في الزوجة وكانت امثال هذه الاقوال الاجتهادية معتمداً بها في
الممالك العثمانية لما ان اكثر مواد المجلة مبنية على قول الامام محمد رحمه الله
رتبت المسألة المذكورة على اجتهد الامام المشار اليه ودرجت اعلاه .

وبما ان الكتب الفقهية صرحت بأنه اذا صدرت ارادة الخليفة بالعمل بقول من اقوال المجتهدين في المسائل الاجتهادية يكون العمل بمقتضى ذلك القول واجباً ومخالفته غير صحيحة فيكون استحصال الارادة السنن السلطانية على هذا الوجه موافقاً في هذا الباب .

مُحَمَّد لطفي حسین نجم الدین علی حیدر
من الهيئة التأليفية من الهيئة التأليفية
احمد مختار حافظ مصطفى صفتون
من الهيئة التأليفية من الهيئة التأليفية

لحضور المشيخة الاسلامية العليا

ان هذه المضبطة المعطاة من الهيئة التاليفية قد قدمت
لحضوركم السامي فاجراء مقتضاه منوط برأيكم اعلى
في هذا الباب . في ١٦ جمادى الاولى سنة ١٣٣٤ .

امين الفتوى الداعي
علي حيدر

التذكرة المبلغة للارادة السننية

عرضت تذكرة تتم العلية المؤرخة في ١٦ جمادى الاولى سنة ١٣٣٤
المملوكة بها المضبطة المنظمة من قبل الهيئة التاليفية للاستاذ بتنفيذ
الفتوى الشريفة المتضمنة كيفية العمل فيما اذا تبين بعد النكاح ان الزوج
معلول بعلة كالجنون والجذام والبرص او ما كان في درجتها او طرأت تلك
العلة بعد النكاح وقد رفعت بالنظر العالى واقترن بارادة جناب ملاد
الخلافة الاعظم ووشحت التذكرة المذكورة بالخط والتوضيح السلطانى
واعيدت لجنابكم العالى .

في ١٨ جمادى الاولى سنة ١٣٣٤ .

الارادة السننية

في صلاحية الزوجة لطلب فسخ النكاح
عند تعذر تحصيل النفقة في غياب الزوج

فليعمل بمقتضى المضبطة الملموسة في التذكرة المعروضة .

محمد رشاد

ان ائمة الحنفية رحهم الله انزلوا الزواج منزلته اللاقنة به بعد
الاحاطة بكل ماورد في شأنه في الشريعة الغراء ولذلك نظروا الى زواج
العجز عن اداء المهر واعطاء النفقة والقيام بحقوق الزوجية نظره حرمة
ورأوا أن النكاح القائم بتأسيس العائلات وتکثير النوع البشري لا يصح
ابطاله بالعوارض الجزئية ولذلك قالوا ان الزوج اذا غاب وتعذر تحصيل
النفقة على الزوجة لا يفسخ القاضى النكاح بل يقدر لها نفقة ويأمرها
بالاستدامة عليه الى أن يعود .

ومع الاعتراف بما يتبع في هذا القول من الحكمة الفاضلة فإن
الامامين مالكا والشافعى رحهما الله تعالى قالا في رواية عنهم ان الزوج اذا

غاب وتعذر الحصول على إنفاقه فللقاضى فسخ النكاح اذا طلب الزوجة ذلك والامام احمد بن حنبل رضى الله عنه يرى جواز فسخ النكاح عند تعذر الحصول على النفقة بسبب غياب الزوج .

ثم ان ندرة الذين يفرضون الزوجة ما يكفى لتفقها مدة مديدة على امل ان يستحصلوا بذلك عند عودة الزوج ادت الى تشير من الشقاء والتعاسه سببا وانه على اثر اختلاط الامم المتزايد بنسبة الترقيات العصرية تزوج بعض المسلمين من رعايا الدول الاجنبى الذين جاؤوا الى المالك العثمانية بقصد الزيارة او التجارة بصورة موقفه بنساء مسلمات عثمانيات وبعضهم ترك زوجته بلا نفقة ولا منفق وعاد الى بلاده على نية ان لا يرجع ولهم هنا السبب تعذر استحصلان النفقة منهم وتحتم على زوجاتهم ان يقضين بقيمة اعمارهن بالضنك والشقاء . لذلك وجد اجتهد الامام احمد بن حنبل أكثر ملائمة لحالة العصر وأرفق بمعاملات الناس بحيث ان امير المؤمنين اذا امر بان يعمل بقول من المسائل المجتهد فيها يجب العمل بمقتضى ذلك القول والمادة السادسة من نظام الهيئة التالية في دار الفتوى العالمية المؤرخ فى ٣٠ شعبان سنة ١٣٣٢ تصرح بان للهيئة المذكورة ان تختار قولًا من الاقوال المفتى بها في المذهب الحنفي اذا رأته أوفق لمصلحة العصر كما ان لها ١- وجدت في قول من اقوال احد المذاهب الثلاثة موافقة ان ترجحه على غيره او تنظم بذلك مضبوطة جامعة للدلائل الكافية فاسترحم من حضرة مولانا امير المؤمنين ان يوضح بخطه السلطاني المادة المحررة أعلى والمدرجة في المضبوطة المتضمنة الدلائل الترجيحية لقول الامام الحنبلي في هذه المسألة والمتقدمة لها والمعطاة من قبل امانة الفتوى بعد تنظيمها على مقتضى المادة النظامية المذكورة لتكون دستورا للعمل في القضاء والرفاه الاجتماعي . في ٢٩ ربى الآخرة سنة ١٣٣٤ وفي ٢٠ شباط سنة ١٣٣١ .

شيخ الاسلام
خيري

مضبوطة دار الفتوى العالمية

يرى الائمة الحنفية رحمهم الله ان النكاح لا يفسخ اذا كان الزوج عاجزا عن النفقة التي هي عبارة عن الأكل والكسوة والمسكن أو كان غائبا

ولم يمكن استحصال النفقة . وان القاضي يقدر للزوجة نفقة وهي تستقرض ياذن القاضي وتتفق على نفسها ومتى ايسر الزوج او عاد من غيبته يرجع عليه .

لما كان النكاح نعمة آلية يترب عليه سعادة العائلة ويؤدي الى زيادة النوع البشري وهو مشروع منذ خلق آدم الى الان لم ير ائمه الحنفية فسخه لعارض جزئية . وبما ان اقدام رجل عاجز عن المهر والنفقة عن القيام بحقوق الزوجية على التأهل ورضاه بالاضرار بالزوجة حرام كان فسخ النكاح يسبب ذلك نادرا لان أصحاب الاخلاق الفاضلة لا يقدمون على عقد النكاح الا بعد تحقق موافقة عملهم للأحكام الشرعية والنادر لا حكم له ولا يترتب عليه الاخلاط باحكام القواعد العامة .

ومع الاعتراف بأن مذهب الحنفية موافق للحكمة بالنظر الى أصحاب الاخلاق الفاضلة فان مالكا والشافعي رحمهما الله في رواية عنهم يقولان ان الزوج ولو كان موسرا اذا غاب وتعذر تحصيل نفقة زوجته يجوز فسخ النكاح بطلب الزوجة كما ان الامام أحمد بن حنبل رحمه الله يقول ان تعذر الحصول على النفقة بغية الزوج يسوع فسخ النكاح .

وعند ائمة الحنفية اذا حرمت الزوجة من النفقة بسبب غيبة الزوج وأناب القاضي الحنفي أحد العلماء المقلدين للمذهب الشافعي او الحنبلي وأمره بالحكم بفسخ النكاح فعل يكون الحكم صحيحا ولا بد من تنفيذ من قبل القاضي ويجوز للزوجة أن تتزوج بعد انقضاء العدة فإذا حضر زوجها بعد زمان وادعى انه ترك لها نفقة وان فسخ النكاح غير صحيح وأشار أن يثبت ذلك بالبيينة فلا تقبل بينته ولا يبطل الحكم والقضاء الواقعان لأن البيينة الاولى ترجحت بحكم القاضي .

هكذا يفتى من قبل دار الفتوى بجواز فسخ النكاح على طريق الانابة المارة الذكر الا انه لما كان لا يوجد في كل جهة من المالك المحروسة فقهاء على المذهب الشافعي والحنبلي لم يكن فسخ النكاح عن طريق الانابة كافلا بتحصيل المقصود تماما .

وبما ان عجز الزوجة معلوم وهي لا تقدر على ايجاد اناس يقرضونها مبالغ كافية لاعالتها على اهل استحصالها بعد عودة الزوج من غيبته في المستقبل لذلك كانت هذه الحال داعية لضرر الزوجة ضررا عظيما .

وَكِتْرًا مَا يقع فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ مِنْ تَبْعَدَ الدُّولَ الْأُخْرَى
 يَأْتُونَ إِلَى الْمَالَكِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَبَعْدَ أَنْ يَتَزَوَّجُوا بِالنِّسَاءِ الْمُسْلِمَاتِ مِنْ تَبْعَدَ
 الدُّولَةِ الْعُلِيَّةِ يَتَرَكُونَهَا بِلَا نَفْقَةٍ وَيَرْجِعُونَ إِلَيْهَا بِلَادِهِمْ عَلَى أَنْ لَا يَعُودُوا ثَانِيَةً
 وَبِذَلِكَ يَصِيرُ اسْتِحْصَالَ النَّفَقَةِ لِلزَّوْجِ عَدِيمَ الْإِمْكَانِ فَتَمُرُ حَيَاةُ الزَّوْجِ
 إِلَى وَفَاتِهَا بِالْتَّعَاسَةِ وَالشَّقَاءِ . نَعَمْ يَرِدُ عَلَى الْخَاطِرِ مِنْ هُؤُلَاءِ الْأَجَانِبِ مِنَ
 الْزَّوْجِ لَكِنَّ الْمَنْعِ الْمُذَكُورِ لَا يَوْافِقُ الْاِحْكَامِ الشَّرِيعَةِ هَذَا عَدَا عَنْ أَنَّهُ لَا يَمْكُنُ
 اسْتِحْصَالَ نَتْيَاجَةِ مَادِيَّةٍ مِنْ هَذَا الْمَنْعِ لِمَا إِنَّ النِّكَاحَ هُوَ كَالْعَقْدِ السَّائِرَةِ
 يَنْعَدُ بِإِيجَابِ وَقْبَلِهِ مِنَ الْزَّوْجِينَ الْحَائِزِينَ عَلَى الْاِهْمَالِيَّةِ الشَّرِيعَةِ بِحُضُورِ
 شَاهِدِيْنَ وَفَقًا لِالْاِحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْعَالِيَّةِ .

وَبِمَا أَنَّ اختِلَافَ الْمُجَتَهِدِينَ سَبَبَ الرَّحْمَةَ لِلْعَبَادِ وَالشَّرِيعَةَ الْغَرَاءَ
 تَجِيزُ لِمَنْ قَلَدَ مَذَهِبًا أَنْ يَعْمَلَ أَوْ يَفْتَنَ عِنْدَ الْاِضْطَرَارِ بِمَسَأَةٍ عَلَى مَذَهِبِ
 الْآئِمَّةِ الْآخَرِينَ كَمَا أَنَّ الْكِتَابَ الْفَقِيْهِيَّةَ صَرَحَتْ بِأَنَّ اِمَّرَ الْمُؤْمِنِيْنَ أَذَا اَمَرَ
 بِالْعَمَلِ بِقَوْلِ مِنْ أَقْوَالِ الْآئِمَّةِ الْمُجَتَهِدِينَ يَقْتَضِيُ الْعَمَلُ بِذَلِكَ الْقَوْلِ .
 وَوُجِدَتِ الْمَادَةُ الْمُعْرُوْضَةُ موافِقةً لِلْمَذَهِبِ الْحَنْبَلِيِّ تَامًا رَأَيْنَا مِنَ الْمَوْافِقِ
 اسْتِحْصَالَ الْاِرَادَةِ السَّيِّنَةِ لِلْعَمَلِ بِالْمَادَةِ الْمُتَقْدِمَةِ لِتَضَافُ إِلَى فَصْلِ مَنَاسِبِ
 مِنْ كِتَابِ الْأَطْلَاقِ الَّذِي اَضْحَى عَلَى اِهْبَةِ الْاِكْمَالِ وَتَنْظِيمِ الْمَوَادِ الْأُخْرَى الَّتِي
 لِهَا عَلَاقَةٌ بِهَذِهِ الْمَسَأَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُلْاتِمِ . فِي ٢٣ِ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ ١٣٣٤

حافظ مصطفى صفوتو	حسين نجم الدين
من الهيئة التأليفية	محرم لطفي
علي حيدر	من الهيئة التأليفية
من الهيئة التأليفية	عبد الرحمن
من الهيئة التأليفية	احمد مختار
من الهيئة التأليفية	حافظ محمد زهدى
	من الهيئة التأليفية

إلى حضور ملاذ المشيخة الإسلامية

رفعت هذه المضبطة المعطاة من الهيئة التأليفية لحضوركم السامي
 لايفاء مقتضاتها وبكل الاحوال الامر لوليته . في ٢٣ ربیع الآخر سنه
 ١٣٣٤
 امين الفتوى الداعي
 علي حيدر

المرافعات الشرعية

فيما يلي المواد الخاصة بالمحاكم
الشرعية واجراءاتها الواردة في قانون
المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة
١٩٦٩ :-

الكتاب الرابع

المحاكم الشرعية واجراءاتها

المادة ٣٩٩ - تطبق النصوص الثانية على الدعاوى الشرعية فان لم يوجد نص تطبق احكام المرافعات المبينة بهذا القانون بما يتلاءم مع طبيعة الدعوى الشرعية .

المادة ٣٠٠ - تختص المحكمة الشرعية بالنظر في الامور التالية :

- ١ - الزواج وما يتعلق به من مهر ونفقة ونسب وحضانة وفرقة وطلاق وسائر أمور الزوجية .
- ٢ - الولاية والوصاية والقيمة والوصية ونصب القيم او الوصى وعزله ومحاسبته والاذن له بالتصرفات الشرعية والقانونية .
- ٣ - التولية على الوقف الذري ونصب المتولى وعزله ومحاسبته وترشيح المتولى في الوقف الخيري او المشترك .
- ٤ - الحجر ورفعه واثبات الرشد .
- ٥ - اثبات الوفاة وتحrir الترکات وتعيين الحصص الارثية في القسمات الشرعية وتوزيعها بين الورثة .
- ٦ - المفقود وما يتعلق به .

المادة ٣٠١ - تنظم المحكمة الشرعية حجج الوصايا والوقف والحجج الاخرى التي تخصل بها وتسجلها وفق القانون وتصادق على الوكلالات المتعلقة بالدعوى التي تقام تديها .

المادة ٣٠٢ - تختص المحكمة الشرعية بالحكم بصفة مستعجلة بنفقة مؤقتة او بتعيين امين على محضون متنازع على حضانته يقوم برعايته والمحافظة عليه اذا قام لدتها من الاسباب ما يخشى منه خطر عاجل على

طالب النفقة أو علىبقاء المحضون تحت يد حاضنته حتى يبت في أساس الدعوى كما تختص بغير ذلك من الامور المستعجلة الداخلية في اختصاصها .

المادة ٣٠٣ - تقام الدعوى الشرعية في محكمة محل اقامة المدعى عليه . و مع ذلك يجوز ان تقام دعوى الزواج بمحكمة محل العقد . كما يجوز ان تقام دعوى الفرقة والطلاق في أحدى هاتين المحكمتين او في محكمة محل الذي حدث فيه سبب الدعوى .

المادة ٣٠٤ - تقام دعوى نفقة الاصناف والفروع والزوجات في محكمة محل اقامة المدعى او المدعى عليه . أما النفقات الاخرى فتقام الدعوى بها في محكمة محل اقامة المدعى عليه .

المادة ٣٠٥ - ١ - تختص محكمة محل اقامة المتوفى الدائمي بأصدار القسام الشرعي ولا يعتد بالقسمات الشرعية الصادرة من محكمة اخرى . ٢ - و تختص اختصاصاً مكانياً محكمة اقامة المتوفى الدائم ومحكمة محل التركبة بتحرير التركة .

٣ - تجري تصفيية التركبة في محل اقامة المتوفى الدائم مع مراعاة اختصاصات المحاكم الاخرى بشأن مالديها من اموال المتوفى طبقاً لما هو منصوص عليه في قانون ادارة اموال القاصرين .

المادة - ٣٠٦ - ١ - لاتقام الدعوى على المتولى نيابة عن ذوي العلاقة بانه لا يملك الا بعد الاذن الشرعي .

٢ - الخصم في دعوى الوصية هو ذو الحق الشرعي في المال الذي تتعلق به الوصية .

٣ - يصبح اقامة دعوى النسب المجردة ولا تسنم دعوى الارث الا ضمن المال .

٤ - تعتبر الحاضنة خصماً في دعوى النفقة لمحضونها .

المادة - ٣٠٧ - ١ - للقاضي ايقاع الحجر متى توافرت اسبابه دون خصومة احد . أما الخصم في رفع الحجر فهو القيم .

٢ - على القاضي استدعاء المطلوب حجره لسفهه وسماع اقواله ودفعه فيما يتعلق بحجره .

٣ - يتحقق الجنون والعته وتعدى التعبير عن الارادة بسبب الصم والبكم او خرف الشييخوخة بتقرير لجنة طبية رسمية .

المادة ٣٠٨ - تحلف المحكمة المدعى اليمن من تلقاء نفسها في الحالتين التاليتين :

١ - اذا طلبت الزوجة النفقة في مال زوجها الغائب واقامت البيينة على دعواها تحلفها اليمن بالصيغة التالية (والله ان زوجي لم يترك لي نفقة ولا شيئا من جنس النفقة ولم اكن ناشزا ولا مطلقة انقضت عدتي) .

٢ - اذا زوج غير الاب والجد الصغيرة للخلف وبمهر المشل وبلغت فاختارت نفسها بالبلوغ وطلبت فسخ عقد الزواج والتفريق بينها وبين زوجها واقامت البيينة على دعواها فتحلفها اليمن بالصيغة التالية (والله اني اخترت نفسي وقت بلوغى) .

المادة - ٣٠٩ - ١ - الاحكام الصادرة على بيت المال او الاوقاف او الصغار او الغائبين او المجناني او المتعوذهين او غيرهم من ناقصي الاهلية والاحكام المتضمنة فسخ عقد الزواج او التفريق او الطلاق وكذلك الحجج المعتبرة بمثابة الاحكام كالحجج المتعلقة باستبدال الاوقاف والاذن بالقسمة الرضائية اذا لم تميز من قبل ذوي العلاقة فعلى القاضي ارسال الاذباء في أقرب وقت ممكن الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقين التمييزية عليها .
٢ - لاتنفذ الاحكام والحجج المذكورة في الفقرة السابقة مالم تصدق من محكمة التمييز .

٣ - اوامر القاضى التي يصدرها في حدود اختصاصه الولائى بالنسبة لغير ما ذكر يتبع فيها حكم الاوامر على العرائض كما هو مبين في المواد (١٥١ - ١٥٣) من هذا القانون .

المادة ٣١٠ - لا تصدر القسامات الشرعية والنظامية الا بعد اتخاذ الاجراءات الآتية :-

١ - يقدم بيان الى المحكمة من مختار محل اقامته المتوفى او رئيس جمعيته او نقابته او الموظف الادارى ويجب ان يشتمل البيان على ما يلى :-
أ - تاريخ وفاة المورث .

ب - اسماء ورثته الذكور والإناث ونسبة كل واحد منهم الى مورثه .

ج - بيان كون الوارث قاصرا او رشيدا .

د - توقيع المختار وختمه او توقيع رئيس الجمعية او النقابة او الموظف الادارى وتوقيع رئيس العائلة المنتسب اليها المتوفى ان وجد او شخصين بالغين من افراد العائلة وان لم يوجد فتوقيع شخصين موثوقين من لهم معرفة بالمتوفى وورثته .

ه - توقيع طالب القسام الذى يجب ان يكون احد ورثة المتوفى او مأذونا من جهة رسمية باستحصال القسام والمراجعة لتنظيمه .

٢ - بعد استيفاء الرسم يطلب القاضى الى طالب القسام احضار بينة تشهد على وفاة المورث وتاريخ وفاته وحضر ميراثه بورثته الذكور والاناث وصلة كل وارث بالمتوفى وبعد سماع الشهادات وثبتت الوفاة والوراثة يصدر القاضى القسام الشرعى ويسجله .

الكتاب الخامس

أحكام متفرقة وانتقالية

الباب الاول - دوام المحاكم وسجلاتها وصور الاوراق

المادة ٣١١ - تعين اوقات الدوام فى المحاكم ببيان ينشره رئيس محكمة التمييز حسب الموسم على الا تقل مدة الدوام يوميا عن خمس ساعات . ويجوز تعين اوقات دوام خاصة فى شهر رمضان وفي ايام الخميس على الا تقل عن اربع ساعات .

ويجب أن يتضمن البيان الذي ينشر مبدأ الدوام ونهايته .

المادة ٣١٢ - يمسك فى قلم كتاب كل محكمة بما فيها محكمة التمييز السجلات الآتية :-

الاول - سجل الاساس - ويسجل فيه بارقام متسلسلة اسم المدعى والمدعى عليه ومحل اقامتهما وشهرتهما وخلاصة الدعوى وتاريخ ورود عريضة الدعوى .

الثانى - سجل التبليغات - ويسجل فيه بالتتابع تاريخ ورقة الدعوة التي تبلغ الى المدعى او المدعى عليه واليوم المعين للحضور الى

المحل المعين ومهنية الدعوى ويسجل كذلك تاريخ تبليغ الاحكام الغيابية .
الثالث - سجل المستندات - ويسجل فيه جميع المستندات التي
تسلم الى المحكمة وعددها ونوعها وتاريخها وخلاصتها وتحتم بخت
المحكمة وتحقق من قبل الرئيس وكاتب الضبط ويعطى وصل لمبرزها .
الرابع - سجل الاعلامات - ويسجل فيه الاعلامات التي تصدرها
المحكمة وتحقق من قبل الحاكم او هيئة المحكمة ويجوز ان يستعارض عن
هذا السجل بتصحيف النسخ الاولى على التسلسل من الاعلامات تصحيفا
على شكل سجل على ان تكون الاعلامات مطبوعة وأن توافق كل صحيفة
منها بخت وتوقيع الحاكم او هيئة المحكمة بالإضافة الى توقيع كاتب اول
المحكمة .

الخامس - سجل الرسوم - وتفيد فيه الرسوم التي تستوفيها
المحكمة عن الدعوى وما يتفرع عنها .

السادس - سجل الامانات - وتسجل فيه كافة التأمينات وسائل
المبالغ التي تودع في صندوق المحكمة مع بيان اسم المودع ورقم الدعوى
ويعطى بها وصل لدفعها .

السابع - سجل القسامات القانونية - وتسجل فيه كافة القسامات
القانونية التي تنظمها محاكم البداعة .

الثامن - سجل الاضافات - وتسجل فيه الاضافات التي ترد الى
المحكمة او ترسل من قبلها .

المادة ٣١٣ - على المحاكم الشرعية ومحاكم المواد الشخصية مسك
السجلات الآتية بالإضافة الى السجلات المبينة في المادة السابقة .

الاول - سجل تحرير الترکات - وتسجل فيه الترکات التي تقوم
المحكمة بتحريرها ونوعها ووصفها وعددها واسم طالب التحرير وسبب
التحرير وتاريخه والمحل الذي حررت فيه الترکة مع بيان القيمة
المقدرة لها .

الثاني - سجل بيع الترکات - وتحرر فيه اثمان المبيعات مع تفصيل
وصف الاشياء المبيعة .

الثالث - سجل الاذن بالزواج - وتسجل فيه عقود الزواج وما يطرأ
على العقد من فسخ او فرقا او طلاق .

وإذا كان فسخ الزواج او الطلاق او الافتراق وقع في محكمة غير محكمة محل تنظيم العقد فعلى هذه المحكمة أن تشعر محكمة محل العقد لتأشير ذلك .

الرابع - سجل الحجج الشرعية - وتسجل فيه كافة الحجج الشرعية التي تقوم المحكمة بتنظيمها وتوقع من قبل ذوى العلاقة والشهود وتوثق من قبل القاضى .

الخامس - سجل القسامات - وتسجل فيه القسامات الشرعية التي نظمت بمعرفة المحكمة وفقا لاصولها ويوقع من قبل القاضى .

المادة ٣١٤ - تكون كافة السجلات الوارد ذكرها في المواد المتقدمة مجلدة ومرقمة الصحائف بارقام متسلسلة ويحرر في أولها وآخرها عدد مجموع الصحائف وتحتم بختم المحكمة وتوقع رئيسها . وكذلك تحتم كل صحيفه من صحائفها بختم المحكمة .

المادة ٣١٥ - ١ - يجب الا يترك أي فراغ بين سجل اعلام وآخر اكثرب من موضع يكفى للتتوقيع تحته من قبل رئيس المحكمة او الهيئة .
٢ - لايجوز مطلاقا التحشية بين السطور او الاضافات على الهمامش او الحك فيه وأذا اقتضى اضافة بعض الكلمات التي لم تدخل سهوا فيجوز أن توضع في المحل المقتضى وتكتب تلك الكلمات الناقصة على هامش ذلك الاعلام ويوقع تحته الرئيس والكاتب الاول .

المادة ٣١٦ - على الكاتب الاول ان يجري مقابلة كل اعلام يسجل في سجل الاعلامات مع التأكيد من مطابقته الى الاصل ويوقع بذلك قبل عرضه على التوقيع من قبل رئيس المحكمة او هيئتها .

المادة ٣١٧ - ١ - لايجوز اعطاء اصل المستند المبرز ولا صورة منه مالم يطلب ذلك اصحابها او من يقوم مقامهم بغير رخصة تقدم الى المحكمة ويامر رئيسها باجابة الطلب .

٢ - يثبت على السند رقم الدعوى التي ابرز فيها والمرحلة التي وصلت اليها .

المادة ٣١٨ - اذا اقتضى اعطاء صور من الوراق او المستندات المبرزة او الاعلامات المسجلة فيجب ان توثق بختم المحكمة ومصادقة الكاتب الاول بكونها مطابقة للاصل . وادا اقتضى اعطاء اصل فيجب عندئذ

الاحتفاظ بصورة فوتوغرافية تحت اشراف المحكمة او صورة مصدقة من رئيس المحكمة مؤثقة بختمها وتوقيع الكاتب الاول .

الباب الثاني - احكام انتقالية وتكميلية

المادة ٣١٩ - تسرى احكام هذا القانون على الدعاوى القائمة قبل تنفيذه من المرحلة التى وصلت اليها .

المادة ٣٢٠ - الاحكام الصادرة قبل تنفيذ هذا القانون يراعى فى الطعن فيها المدد المقررة ناطقون فى الاحكام بموجب القانون السابق .

المادة ٣٢١ - على المحاكم عند العمل بهذا القانون ان تحيل بدون رسوم ومن تلقا، نفسها الدعاوى التى لم تعد من اختصاصها الى المحكمة المختصة بها بموجب هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها وعلى المحكمة الحال عليها الدعوى ان تنظرها من النقطة التى وصلت اليها وفق هذا القانون ويستثنى من ذلك القضايا التى قررت المحكمة خاتما المراجعة فيها .

المادة - ٣٢٢ - ١ - تحل محاكم البداوة المبينة اختصاصاتها فى هذا القانون محل محاكم ابتداء المحدودة وغير المحدودة وتطلق عبارة (حاكم البداوة) على حاكم البداوة المحدودة وحاكم البداوة غير المحدودة .
٢ - يكون حاكم البداوة من الصنف الرابع والثالث والثانى والاول من صنوف الحكم .

٣ - يكون هذا النص معدلا لقانون السلطة القضائية والقوانين الأخرى .

المادة ٣٢٣ - يلغى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ٨٨ لسنة ٩٥٦ وتعديلاته وذيله رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٣ وكذلك يلغى كل نص فى قانون السلطة القضائية والقوانين الأخرى يتعارض صراحة او دلالة مع احكام هذا القانون وتبقى التعليمات الصادرة بموجب القانون السابق نافذة الى ان تلغى او تعدل بتعليمات اخرى .

المادة ٣٢٤ - ينفذ هذا القانون بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره
فى الجريدة الرسمية .

المادة ٣٢٥ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد فى اليوم الحادى عشر من شهر ربىع الاول لسنة ١٣٨٩
المصادف لل يوم السابع والعشرين من شهر ايار ١٩٦٩ .

«نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٦٦ في ١٠-٨-١٩٦٩»

رقم (٣٣) ١٩٤٧

قانون

تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية

بعد الاطلاع على المادة الـ ٢٣ المعدلة من القانون الاساسي وبموافقة مجلسى الاعيان والنواب وبالاستناد الى السلطة المخولة لنا فقد أمرنا بوضع القانون الآتى نيابة عن صاحب السمو الملكى الوصى العظمى .

الباب الاول - احكام عامة

المادة الاولى - تنظم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية المنصوص عليها فى المادة (٢) وفقا للاحكام الواردة فى هذا القانون .

المادة الثانية - تنشأ حسب الحاجة محكمة طائفية ومجلس تمييز طائفى لكل طائفة من الطوائف الآتية : -

اولا - الكاثوليك على اختلاف فرقهم .

ثانيا - الارمن الارثوذكس .

ثالثا - المعدلة - السريان الارثوذكس (١) .

رابعا - الاسرائيليين .

المادة الثالثة - مع مراعاة الاحكام الواردة فى المادة (٤) و المادة (١٧) :

١ - تؤلف المحاكم الطائفية و مجالس التمييز الخاصة بها من ثلاثة اعضاء من رجال الدين المنتدبين الى الطائفة التى تخصص لها المحكمة . و يعين لكل محكمة او مجلس عدد كاف من الاعضاء الاحتياطيين المنتدبين الى الطائفة نفسها .

٢ - و يعتبر الرئيس الدينى فى كل طائفة رئيسا لمجلس التمييز بحكم وظيفته متى كان قد نصب بارادة ملكية و مع ذلك فيجوز ان يعين

(١) عدلت هكذا بقانون التعديل رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٠ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٢٨٤٤ في ٦-١٢-١٩٥٠ .

رئيس هذا المجلس من سائر رجال الدين المنتسبين إلى الطائفة أن
اقتضت المصلحة ذلك .

المادة الرابعة - يجوز أن يكون من جملة الأعضاء خبراء قانونيون من
غير رجال الدين .

المادة الخامسة - يشترط في الرئيس والعضو الأصلي والاحتياطي
أن يكون عراقي الجنسية قد أكمل الثلاثين من عمره وأن يكون حسن
الأخلاق والسمعة لم يسبق الحكم عليه في جنائية غير سياسية أو جنحة
مخالفة بالشرف .

المادة السادسة - ١ - يعين الرؤساء والأعضاء الأصليون والأعضاء
الاحتياطيون بارادة ملكية مدة ثلاثة سنوات . ويجوز اعفاؤهم من مناصبهم
في غضون هذه المدة بارادة ملكية .

٢ - ويختار الرؤساء والأعضاء منقوتين ترشيحات يدها مجلس الطائفة
العمومي المشكل وفقاً لاحكام القانون أو يدها الرئيس الديني
للطائفة أو الفرقة أن لم يكن لها مجلس . وتقدم هذه القوائم لوزير
العدلية قبل انتهاء مدة السنوات الثلاث باربعية أشهر على الأقل أو
خلال الشهر التالي لخلو المنصب إذا خلا اثناءه .

المادة السابعة - ١ - يكون لكل طائفة محكمة ومجلس تمييز طائفى
في بغداد ولوزير العدلية أن يجعل مقر المحكمة أو المجلس في مدينة أخرى
بارادة الملكية .

٢ - ويجوز أن اقتضت المصلحة أن تنشأ محاكم طائفية في مدن أخرى
بقرار من مجلس الوزراء وارادة ملكية .

المادة الثامنة - ١ - تعقد المحاكم و مجالس التمييز الطائفية جلساتها
في المكان الذي يعيشه وزير العدلية .

٢ - وعند تعدد محاكم الطائفة يعين وزير العدلية منطقة اختصاص لكل
محكمة منها ببيان ينشره في الجريدة الرسمية .

المادة التاسعة - يمنع رؤساء وأعضاء المحاكم و مجالس التمييز
مخصصات تعين بقرار من مجلس الوزراء ويتقاضى العضو الاحتياطي راتب
العضو الأصلي عند غيابه .

المادة العاشرة - ١ - اذا تغيب عضو المحكمة او المجلس حل محله
عضو احتياطي ينوبه رئيس الهيئة مع مراعاة احكام المادة (١٧) .
٢ - واذا تغيب الرئيس حل محله أكبر الاعضاء سنا .

المادة الحادية عشرة - يعين وزير العدلية الموظفين والمستخدمين
اللازمين للمحاكم و المجالس التمييز الطائفية وفقا لاحكام قانون الخدمة
المدنية ويكونون خاضعين لرئيس المحكمة او المجلس ويتبعون من الناحية
الادارية رئيس المنطقة العدلية التي تقع المحكمة في دائرةها ويخضعون
لجميع القوانين التي تسري على موظفي الدولة .

المادة الثانية عشرة - تنظر المحاكم و المجالس الطائفية في الدعاوى
التي ذكرها الخاصة بالعراقيين المنتسبين إلى الطائفة التي تختص بها المحكمة:-
النكاح والصداق والطلاق والتفريق والنفقة الزوجية خلا الامر
الداخلة ضمن اختصاص المحاكم المدنية .

المادة الثالثة عشرة - تطبق المحاكم و المجالس التمييز الطائفية قواعد
اصول المحاكمات الشرعية على الدعاوى الداخلية ضمن اختصاصها الى ان
يصدر قانون خاص (١) .

المادة الرابعة عشرة - لوزير العدلية الاشراف والرقابة التامة على
جميع المحاكم و المجالس التمييز الطائفية وله ان ينتدب من يرى من الحكم
او المفتشين لتفتيشها وان يطلب اية دعوى لتدقيقها وان يصدر التعليمات
لتنظيم السجلات والحسابات وان يتخذ ما يرى من التدابير لحسن سير
العمل فيها .

المادة الخامسة عشرة - لاعضاء نقابة المحامين دون غيرهم حق الوكالة
عن الخصوم والرافعة امام المحاكم و المجالس التمييز الطائفية مالم ينص على
خلاف ذلك .

المادة السادسة عشرة - تستوفى المحاكم و المجالس التمييز الطائفية
الرسوم عن الدعاوى الداخلية في اختصاصها وفق قانون رسوم المحاكم
وتقيد تلك الرسوم ايرادا للدولة .

(١) صدر القانون الخاص « وهو - قانون اصول المحاكمات
للطوائف المسيحية والموسوية » رقم ١٠ لسنة ١٩٥٠ .

الباب الثاني

أحكام خاصة ووقتية

المادة السابعة عشرة - ١ - يعين في المحكمة الطائفية للكاثوليك عضو من اللاتين وعضو من انكلدان وعضو من السريان وعضو من الروم وعضو من الارمن ومع ذلك يجوز ان يقتصر على تعيين الاعضاء من بعض هذه الفرق اذا كان عدد المنتسبين الى الفرق الاخرى قليلاً في المكان الذي تنشأ فيه المحكمة ويرجع تقدير ذلك الى وزير العدالة .

٢ - وتألف هذه المحكمة من ثلاثة اعضاء يكون من بينهم على الاقل عضو من الفرقة التي يتبعها الخصم اذا اتحدا فرقه . فان اختلفا الفت المحكمة من عضو من الفرقة التي ينتمي اليها المدعى وعضو من الفرقة التي ينتمي اليها المدعى عليه وعضو من فرقه ثالثة يختاره رئيس المنطقة العدلية في غضون ثمانية ايام من تاريخ مراجعته وتكون الرئاسة لهذا العضو الثالث .

٣ - ويكون الرؤساء الروحانيون لفرق الكاثوليك الخمس اعضاء في مجلس التمييز انطلاقاً متى تم نصبهم بارادة ملكية ويشكل المجلس وفقاً للادلة المذكورة في الفقرة المتقدمة وتستند الرئاسة فيه الى اكبر المطاراتنة سناً .

المادة الثامنة عشرة - اذا نكلت المحاكم او مجالس التمييز الطائفية عن القضاء فلوزير العدالة ان يحيل الدعوى ان اقتضت المصلحة ذلك الى المحكمة المدنية المختصة لتفصيل فيها وفقاً لاحكام المواد (١٦١٣) (١٧١٦) من بيان المحاكم .

المادة التاسعة عشرة - ١ - على كل طائفة ان تدون باللغة العربية الاحكام والقواعد الفقهية التي تطبق في جميع الدعاوى المشار إليها في المادة (١٢) وان تنشرها بمعرفة وزارة العدالة خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون (١) .

(١) انظر الاحكام والقواعد الفقهية لطائفة «السريان الارثوذكس» والطائفة «الموسوية» في العراق المنشورة في هذه المجموعة .

٤ - وإذا لم يتم النشر خلال تلك المدة فلوزير العدلية أن يمهد الطائفة ستة أشهر أخرى فإذا انقضت هذه المهلة جاز له أن يطبق أحكام المادة السابقة .

المادة العشرون - فيما عدا الطوائف التي تنشأ لها محاكم ومجالس وفقاً لنصوص هذا القانون تبقى المحاكم المدنية مختصة بالنظر في دعاوى الأحوال الشخصية الخاصة بالمنتسبين إلى سائر الطوائف غير الإسلامية وفقاً للأحكام المقررة في بيان المحاكم .

المادة العادية والعشرون - تلغى المادة (٧) من القانون رقم «٧٠» لسنة ١٩٣١ الخاص بطائفة الارمن الارثوذكس والمادة (١٤) من القانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٣١ الخاص بطائفة الإسرائييلين وكل حكم يخالف النصوص الواردة في هذا القانون .

المادة الثانية والعشرون - ينفذ هذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة والعشرون - على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر شعبان سنة ١٣٦٦ واليوم السادس عشر من شهر تموز سنة ١٩٤٧ .

التوقيع

«نشر بالواقع العراقية عدد ٢٥٠٩ في ٤٧-٨-٦»

رقم ٤٨١ لسنة ١٩٤٨
ارادة ملكية
بالغاء المحاكم الطائفية لفرق الكاثوليك

بناء على السلطة المخولة لنا بموجب المادة ٢٣ المعدلة من القانون الاساسى وبعد الاطلاع على المادتين السادسة والثانية عشرة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٧ اصدرنا هذه الارادة الملكية نيابة عن صاحب السمو الملكى الوصى العظمى .

بنا، على ماعرضه وزير العدالة
بالغاء الجزء المختص بتشكيل مجلس التمييز الطائفى لفرق الكاثوليك والمحاكم البدائية الطائفية لهذه الفرق فى كل من مدن بغداد والموصل والبصرة من الارادة الملكية المرقمة ٣٧١ والمؤرخة فى ١٣ كانون الاول ١٩٤٧ .

على وزير العدالة تنفيذ هذه الارادة
كتب ببغداد فى اليوم الرابع من شهر رمضان سنة ١٣٦٧ واليوم
الحادي عشر من شهر تموز سنة ١٩٤٨

(التوقيع)

(نشرت بالواقع العراقية عدد ٣٦٤٩ في ١١-٨-٤٨)

بيان

بياناتة اعمال المحاكم الطائفية لفرق الكاثوليك بالمحاكم المدنية

استنادا الى المادة ١٨ من قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٧ وبناء على تكول رؤساً، واعضاء المحاكم الطائفية لفرق الكاثوليك بسبب الاضراب العام الواقع بهذه الخصوص ، وعدم وجود اشخاص آخرين للقيام بهذه الواجب القانوني فقد صدرت الارادة الملكية رقم ٤٨١ وتاريخ ١١-٧-٩٤٨ بالفاء الجزء المختص بتشكيل مجلس التمييز الطائفي لفرق الكاثوليك والمحاكم البدائية الطائفية لهذه الفرق في كل من بغداد والموصل والبصرة من الارادة الملكية رقم ٣٧١ المؤرخة ١٣ كانون الاول ١٩٤٧ فقد انيطت دعاوى افراد الفرق المذكورة المختصة بالنكاح والصدق والتفريق والنفقة الزوجية بالمحاكم المدنية المختصة اعتباراً من تاريخ هذا البيان على أن تنظر فيها وفقاً لاحكام المواد ١١ و ١٣ و ١٦ و ١٧ من بيان المحاكم^(١) .

وزير العدلية

(التوقيع)

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٦٤٩ في ٤٨-٨-١١)

(١) هذه المواد من بيان المحاكم لسنة ١٩١٧ منشورة بعد (انظر ص - ١٠٠) .

رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥١

ارادة ملكية

بالغا، المحكمة الموسوية بالموصل

بعد الاطلاع على المادة ٢٣ المعدلة من القانون الاساسى واستنادا الى
الحقوق المفروضة علينا ونظرا لزوال الحاجة المنصوص عليها في المادة الثانية
من قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية .
اصدرنا هذه الارادة الملكية

بناء على ما عرضه وزير العدلية .

بالغاء المحكمة الطائفية الموسوية في الموصل واعفاء رئيسها واعضاءها
الاصليين والاحتياطيين المعينين بالارادة الملكية رقم ١٢ الصادرة في اليوم
الثالث من كانون الثاني من سنة ١٩٥١ من مناصبهم في تلك المحكمة .

على وزير العدلية تنفيذ هذه الارادة .

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر جمادى الاول
سنة ١٣٧٠ واليوم الرابع من شهر مارس سنة ١٩٥١ .

(التواقيع)

(نشرت بالواقع العراقية عدد ٢٩٧٢ في ٥-٥-١٩٥١)

بيان

باناطة دعاوى الاحوال الشخصية

الموسوية بالمحاكم المدنية

بناء على استحالة تشكيل مجلس التمييز الموسوى والمحكمة الطائفية ببغداد بسبب اسقاط الجنسيه العراقيه من قبل كافة اعضائهم وعدم وجود من له الاهليه القانونيه لاشغال عضويه المجلس والمحكمة المذكورتين فقد قررنا استنادا الى المادة (٢٠) من قانون تنظيم المحاكم الدينية للطائف الميسجعية والموسوية رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٧ بأن تكون دعاوى الاحوال الشخصية للطائفه الموسوية ببغداد من اختصاص المحاكم المدنية وفقا للأحكام المقررة في بيان المحاكم اعتبارا من تاريخ هذا البيان^(١) .

وزير العدالة

(١) صدر برقم ١٤١٢ بتاريخ ١١-١٠-٩٥١ وباضبارة (لـ ٩٦-١٢) تدوين . اما المواد المختصة من بيان المحاكم فهي منشورة بعده . وتبعد لانباء المحاكم الدينية للطائف ومجلس التمييز الموسوى ببغداد للسباب المبينة بالارادتين والبيانين السابقيين فان احكام كلا من قانون تنظيم المحاكم الدينية وقانون اصول المحاكم الطائفية أصبحت معطلة في الوقت الحاضر لاناطة اعمال المحاكم الدينية للطائف الميسجعية والموسوية بالمحاكم المدنية .

بيان المحاكم لسنة ١٩١٧ (المعدل)

مواد مختصرة من

المادة ١١ - تنظر المحاكم المدنية - فضلاً عن المواد المدنية والتجارية التي كانت تنظر فيها إلى الآن في الدعاوى المتعلقة ببنكاج والطلاق والوصية والمناسبات العائلية والحجر والارث والهبة والوقف وما أشبه ذلك مما هو معتبر عنه فيما يأتي بالمواد الشخصية باستثناء ما نان من ذلك عائداً إلى المحاكم الشرعية وتفصل في تلك الدعاوى .

المادة ١٢ - اذا ظهر في دعوى أو معاملة قدمت إلى احدى المحاكم المدنية مسائل تتعلق بأحدى المواد الشخصية التي سبق تعريفها يجب على المحكمة ان تحكم فيها حسب القانون الشخصي او العرف المرعى في الزمان الذي حدثت فيه .

المادة ١٦ - اذا كانت الدعوى أو المعاملة المقدمة إلى المحكمة المدنية تستدعي القرار في مسائل مما قضت المادة (١٣) من هذا البيان بأن تفصل وفقاً للقوانين الشخصية والعادات ولم تكن تلك المسائل من اختصاص المحاكم الشرعية يجوز حينئذ للمحكمة المذكورة ان تحيل تلك المسائل الى احد العلماء الروحانيين الواقعين على القوانين الشخصية او العادات المذكورة واذا كانت جهات الدعوى أو المعاملة جميعها من هذه المسائل يجوز للمحكمة ان تحيل الدعوى نفسها إلى العالم المذكور .

المادة ١٧ - (١) ان قرار العالم في المسائل المحولة إليه حسب المادة (١٦) يصدق من رئيس المحكمة ويحفظ في أوراق الدعوى وعلى المحكمة أن تقبله وتعمل به في الدعوى المعلقة مع رعاية احكام هذا البيان .

واذا كانت الدعوى نفسها قد احيلت إلى ذلك العالم يصدق قراره بالكيفية المتقدمة مع مراعاة احكام هذا البيان ويحفظ في اوراق الدعوى وبعد ذلك يعتبر قرار صادر من المحكمة نفسها .

(٢) قبل تصديق القرار يجوز للرئيس ان يعيده إلى العالم لاعادة النظر فيه اذا وجد فيه خللاً أو خطأ مع بيان الشروط التي قررها في شأن الخصوم .

(٣) عند احالة المسألة إلى العالم وبعد ذلك ، يجوز للمحكمة أن تعين له مدة مناسبة ليقدم قراره فيها ولها ان تمدد هذه المدة من وقت لآخر اذا لم يقدم القرار في المدة المعينة تستطيع المحكمة ان تبطل الاحالة وتودع المسألة إلى عائم آخر .

قانون

ادارة اموال القاصرين

الجديد

رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٩

قانون

ادارة اموال القاصرين

باسم الشعب

رئيسة الجمهورية

استناداً إلى أحكام المادة الخامسة من الدستور المؤقت وبناءً على ما عرضه وزير العدل ووافق عليه مجلس الوزراء واقرره مجلس قيادة الثورة .
صدق القانون الآتي :-

الفصل الأول

المؤسسات الادارية وواجباتها

المادة الأولى - تشمل عبارة ادارة اموال القاصرين المديرية العامة لادارة اموال القاصرين والمحجورين والغائبين والمديريات والملحوظيات التابعة لها كما تشمل كلمة القاصر الصغير والمحجور والغائب اينما وردت في هذا القانون الا اذا وجدت قرينة تدل على خلاف ذلك .

المادة الثانية - أ - تنشأ مديرية عامة لادارة اموال القاصرين مركزها في بغداد ترتبط بوزارة العدل وتلحق بها مديريات وملحوظيات اموال التناصرين في الاولية والقضية والنواحي وتتولى الاختصاصات المعينة لها بموجب هذا القانون .

ب - تكون تشكيلاً ديوان المديرية العامة والمديريات والملحوظيات الملحقة بها بموجب نظام .

ج - يتولى وظيفة مديرية اموال القاصرين العامة موظف بدرجة مدير عام ويجوز أن تعهد ادارتها إلى حاكم من الصنف الأول أو الثاني من أصناف الحكام عن طريق النقل مع احتفاظه بصفة المحاكمة وحقوقه فيها ويتم ذلك بقرار من مجلس الوزراء .

د - لوزير العدل ان يعهد الى حاكم محكمة البداءة ادارة مديرية اموال القاصرين والى كاتب اول المحكمة ادارة ملاحظية اموال القاصرين وذلك الى حين تعيين المدراء والملاحظين وفقا لاحكام هذا القانون .

ه - تجلى المديرية العامة لادارة اموال القاصرين محل مديريات ومأموريات اموال القاصرين التي كانت موجودة قبل نفاذ هذا القانون وتنقل اليها جميع الحقوق والالتزامات والتشكيلات الحالية الى حين اتمام التشكيلات الجديدة وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة الثالثة - تتحدد ادارة مديرية اموال القاصرين من الناحية المكانية لـ محل وجود الاموال والعقارات ضمن الحدود القضائية .

المادة الرابعة - للمديرية العامة والمديريات التابعة لها جميع الحقوق والواجبات المقتضاة لادارة اموال القاصرين التي تحت ادارتها وتمارس الحقوق القانونية كما لو كانت الاموال ملكا لها وتكون لها الشخصية المعنوية ضمن اختصاصها وينوب بعضها عن البعض في جميع ما يتطلبه القانون . وتمارس الملاحظيات التابعة للمديرية الحقوق والصلاحيات التي يخولها المدير العام أو المدير اياها .

المادة الخامسة - تسولي مديريات وملاحظيات اموال القاصرين الوظائف التالية :-

أ - طلب تحرير التركة عند وجود قاصر أو غائب أو محجور بين الورثة .
ب - جمع وحفظ وادارة اموال القاصرين وكذلك الانفاق على القاصرين والمحجورين وفق احكام هذا القانون .

ج - تشبيط وجمع وحفظ وادارة اموال الغائب من الورثة في حالة عدم وجود وكيل مخول بذلك أو قيم لادارة امواله وتدار هذه الاموال مدة غيبوبته كما لو كانت اموال صغير وينبع الغائب عن وجود اموال له باحدى طرق التبليغ وعند مراجعته أو مراجعة من ينوب عنه تسلم امواله مع تقرير يتضمن الحساب الخاص به .

د - استئثار ما لدىها من اموال وفق احكام هذا القانون .

الفصل الثاني

تحرير التركة وتصفيتها

المادة السادسة — يجب تحرير التركة في الاحوال التالية :-

أ - وجود قاصر أو محجور أو غائب بين الورثة .

ب - طلب أحد اورثة أو من له حق على التركة كالدائنين الذي بيده سند تنفيذي والوصي له أو الوصي .

ج - طلب السلطة المالية المسئولة عن تطبيق قانون ضريبة التركات .

المادة السابعة — أ - تتولى المحاكم الشرعية ومحاكم المواد الشخصية كل حسب اختصاصها تحرير التركة وبيعها وتصفيتها وفقا لاحكام القانون وللسلطة المالية المسئولة عن تطبيق قانون ضريبة التركات ان تنيب أحد موظفيها للحضور عند تحرير التركة .

ب - تختص محكمة موقع او وجود الاموال بتحرير وجرد تلك الاموال وبيع ما يجوز بيعه منها وفق احكام هذا القانون على ان ترفع نتائج ذلك الى المحكمة المختصة بتصفية التركة وتعمل بما تقرره هذه المحكمة بارسال المبالغ والاشياء والاموال المقرر حفظها والمحصلة من نتيجة التحرير والبيع الى الدائنين والمستحقين الموجودين في محل الذي حررت فيه تلك التركة .

ج - تحصر صلاحية تصفية التركة وادا، الديون وتوزيع الحصص ودفعها الى مستحقيها في المحكمة المختصة السائنة في محل الاقامة الدائم للمتوفى .

د - على المحكمة المختصة بالتصفيه اخبار ادارة اموال القاصرين المختصة بما تحقق للقاصرين والغائبين والمحجورين من اموال منقوله وعقارات وعلى المحكمة ان ترسل اليها المنقولات خلال مدة لا تتجاوز السنتين يوما من تاريخ تحقيقها لهم وان تسلم العقارات في ظرف تلك المدة . ويسرى هذا الحكم على الترکات التي لم يتم تصفيفتها عند نفاذ هذا القانون .

المادة الثامنة — أ - على المختارين واصحاب الفنادق ومحلات السكن الاخرى والقائمين مع المتوفى وخدمه عند غياب الورثة كلهم أو بعضهم ان يقوموا باخبار المحاكم المختصة عن وفاة الشخص الذي يعلمون ان ترکته

واجبة التحرير ويجب ان لا يتاخر الاخبار المذكور بدون عذر اكثرب من ثلاثة ايام من تاريخ النوفاة ويعفى هنا الاخبار عن اي رسم بما في ذلك رسما الطابع ويعاقب من يخالف احكام هذه الفقرة بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا .

ب - على كل مدير وملحق لادارة اموال القاصرين علم باية طريقة كانت ما يجب تحرير التركة ان يتقدم للمحكمة المختصة بطلب تحريرها فورا .

المادة التاسعة - يتضمن تحرير التركة ثبيت جميع الاموال المنقوله والحقوق التي للمتوفى وجمعها وحفظها وكذلك ثبيت عقاراته .

المادة العاشرة - تصدر المحكمة المختصة قرارا بتحرير التركة بناء على علمها او الاخبار او الطلب المقدم اليها على ان تقوم بالاجراءات الازمة لذلك وفق احكام هذا القانون .

المادة العاديه عشرة - آ. يتم تحرير التركة بمعرفة الموظف المسؤول عن تحرير التركة او من تنتدبه المحكمة المختصة من بين موظفيها للقيام بذلك وعلى هذا الموظف ان يتحرى عن جميع الاموال المنقوله والحقوق والاسهم والسنادات التي للتركة او عليها وثبت مفرداتها مع اوصافها وقيمتها وترقيم الاوراق وثبت حالة الدفاتر والسجلات التجارية وترقيم صحائفها ورؤشر عاليها ويملا ما يكون في الصفحات غير المكتوبة من بيان بخطوط متقطعة وبيان نوع ما يوجد من المعادن والاحجار الثمينة والحللي ووزنه وعياره وبيان ما يوجد من النقود ونوعها وعددها وتتخذ الوسائل الازمة لحفظها او ختمها حسب مقتضى الاحوال على ان تخبر السلطات المالية قبل المباشرة بعملية التحرير .

ب - يجري تحرير المنقول عن التركة وثبت الحقوق فيها بحضور من يمكن حضوره من كبار الورثة ومختار محللة او القرية او رئيس الطائفة او من يمثله بالنسبة لغير المسلمين وكذلك صاحب الفندق او المحل المتوفى فيه او الولى او الوصي ان كانوا موجودين حسب مقتضى الحال وبيان اقوال ذوى الشأن حول الموضوع وذلك بحضور مثل السلطة المالية .

ج - ينحصر تحرير العقار من التركة والحقوق العينية الاخرى بثبيت

ما يظهر وجوده منها بعد الاستيقاظ من دوائر الطابو المختصة أو
التحقيق بآية وسيلة كانت .

د - اذا وجدت اشياء أو اموال لازمة لاستعمال المقيمين في المنزل أو
لادارة المال بين الموظف او صافها في المحضر ويترکها بعد جردتها في
مكانها مع تعيين شخص ثالث عليها .

المادة الثانية عشرة - آ - يرفع الموظف المنتدب عند اكمال تحرير
الترکة تقريراً بثلاث نسخ يقدم الى المحكمة المختصة ونسخة منه الى رئاسة
محكمة الاستئناف التابعة لها تلك المحكمة موقعاً عليه من قبله ومن حضر
من الاشخاص المذكورين في الفقرة (ب) من المادة الحادية عشرة من هذا
القانون ويجب ان يتضمن التقرير التفاصيل الآتية :-

١ - مفردات الترکة مع بيان انواعها واجناسها واوصافها واقيامها .

٢ - التدابير التي اتخذت لحفظها مع بيان اسماء من عهدت اليهم
محافظتها وتواقيعهم على ذلك .

٣ - شرعاً عن الاموال المتنازع بشأن عائديتها الى المتوفى .

٤ - محل وتاريخ تحرير الترکة .

ب - لكل من الورثة والولي والوصي ورئيس الطائفة بالنسبة لغير المسلمين
ان يتخد سجلاً لمفردات الترکة اثناء التحرير وله ان يطلب المصادقة
على مطابقة هذا السجل للواقع من المحكمة التي اجرت تحرير الترکة .

ج - يسلم الى صندوق المحكمة كل ما يظهر من النقود والاسهم والسنداط
والسجلات والدفاتر والوثائق التي يستدل منها انها مثبتة للحقوق
وكذلك تسلم الى صندوق المحكمة او أحد المصارف الاشياء الثمينة
والمجوهرات والآثار النفسية وما يخشى عليه من الضياع والتبدل
بعد ان توضع في كيس او صندوق وتختم بختم المحكمة وتبثت
مفرداتها واوصافها في سجل تحرير الترکة .

د - ١ - يرفع التظلم بشأن الاموال المتنازع بعائديتها للمتوفى بجريدة
الي المحكمة المختصة ويجب ان يشمل التظلم على بيان الوطن
المختار للمتهم في دائرة اختصاص المحكمة التي باشرت
بحrir الترکة وبيان سبب التظلم والاسانيد التي تدعى .

٢ - تتخذ المحكمة المختصة القرار اللازم وفقاً لما يتراهى لها من

التحقيقات والاجراءات الالزمة لذلك وللطرف الذى يرى
الاجحاف بحقوقه ان يقيم الدعوى فى المحاكم المختصة خلال
ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بقرار المحكمة .

المادة الثالثة عشرة - تراعي المحكمة في تقرير ما يجب بيعه من
التركة الاحكام الآتية :

آ - اذا طلب الورثة الكبار الحاضرون بالاتفاق فيما بينهم عدم بيع ما
وجد من الترفة كلا أو جزءا وقوبلهم لها بالقيمة التى سيعجرى
تقديرها تعين المحكمة ثلاثة خبراء يختار احدهم ممثل السلطة المالية
وبعد تقدير قيمته يدفع الورثة الطالبون ما يصيب الصغير والغائب
والمحجور من الحصص على ان يتحمل الورثة الطالبون ما يقتضى
من المصاريق .

ب - للمحكمة ان تقرر الاحتفاظ بالاشياء الالزمة للقاصر وكذلك الاشياء
التي لها قيمة تاريخية او كانت من الآثار التي تخص اسرة القاصر
او الغائب او المحجور كالكتب والمخطوطات او كان فى بيها ضرر
فاحش ويجوز تمييز قرار المحكمة لدى محكمة التمييز خلال سبعة
اىام من تاريخ صدوره .

ج - اذا وجد بين الترفة مشروع تجاري او صناعي او اقتصادى وغير
ذلك واتفق الورثة الكبار والوصياء على الاستمرار على العمل به
فللمحكمة المختصة ان تقرر ذلك اذا وجدت ان ذلك فى مصلحة
القاصر وفي هذه الحالة يكون ادارة المشروع حسب احكام المادة
١٠٦٤ من القانون المدنى على ان حق الاشراف على ادارة المشروع
يكون من قبل ادارة اموال القاصرين . وفي حالة اناطة ادارة المشروع
بادارة اموال القاصرين ف تكون ادارته وفق الاسس التي تقررها
المديرية العامة .

المادة الرابعة عشرة - آ - يباع المنقول بالزيادة العلنية على ان
يعلن عن موعد بيعه باحدى الصحف المحلية اضافة الى وسائل النشر
الاخرى اذا كانت قيمة المال تزيد على مائة دينار وإذا قلت عن ذلك فيقتصر
الاعلان على طرق النشر الاعتيادية التي تقررها المحكمة وعلى ان يجري ذلك
قبل تحديد موعد البيع بمدة لا تقل عن سبعة أيام ويبلغ الورثة والولياء

والاوصياء ان وجدوا وادارة اموال القاصرين وممثل السلطة المالية
بالحضور اثناء البيع .

ب - تجرى المزايدة في المكان والزمان المعين للبيع في الاعلان بمعرفة موظف تنتدبه المحكمة المختصة ويكون حضور القاضي او الحاكم المختص اذا زادت القيمة المقدرة للمال على ثلثمائة دينار .

ج - يحال المال بعهدة المزايد الاخير الذي قدم اعلى ضم على ان تستوفى تأمينات قبل قبول الضم قدرها ١٠٪ من القيمة المقدرة للمال اذا اقتضى الحال ذلك على ان للقائم بالمزايدة تأخير الاحالة لاسباب يدونها في المحضر اذا وجد ان ذلك يؤدي الى بيع المال بشمن اعلى ويعرض الامر على الحاكم او القاضي لاتخاذ القرار اللازم .

د - يستوفى بدل المبيع نقدا او يجب تسليمه الى صندوق المحكمة ولا يجوز تأخير ذلك الا ليوم واحد واذا نكل من احيلت عليه المزايدة عن الشراء فيعرض المال على المزايد قبل الاخير ان وجد فاذا رفض يوضع المال بالمزايدة مجددا ويستوفى بواسطة دائرة التنفيذ الفرق بين البدلين مع المصارييف من الناكél الذي يعني من رسم التنفيذ واذا لم يحصل راغب للشراء بعد النكول فيستحصل بدل المزايدة مع النفقات من المشترى الناكél بقرار من المحكمة المختصة بواسطة دائرة التنفيذ ويعتبر المال المعلن عنه ملكا للمشتري .

ه - يتم الصرف ابتداء لتلافى نفقات تحرير التركة وبيعها وتصفيتها من المبالغ الاحتياطية الموجودة لدى ادارات اموال القاصرين المختصة وذلك بطلب من المحكمة ان اقتضى الامر ذلك وتحمل التركة هذه المصارييف وتعتبر ديونا ممتازة عند تصفيتها .

المادة الخامسة عشرة - آ - اذا ظهرت على المستوفى ديون فتبليغ المحكمة الدائنين بمراجعة الطرق القانونية ضمن مدة معينة لاثبات ديونهم ولا يجوز بيع شيء من التركة خلال المدة المذكورة الا ما كان سريع الفساد والتلف وما هو محتاج الى مصارييف او مؤونة وبعد تثبيت الدائنين ديونهم في المحكمة المختصة يجوز بيع الاشياء والاموال بالمزايدة العلنية وفق احكام هذا القانون .

ب - يجب اجراء التقاض بين ثمن الاموال التي اشتراها الدائnen او

الورثة الكبار المشتركون في المزايدة وبين ما يصيبهم من الدين أو
الحصة الارثية .

ج - لا يسمع ادعاء أو اعتراض الدائن على بيع التركة اذا لم يراجع
المحكمة المختصة خلال المدة المعينة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة السادسة عشرة - لا يجوز لموظفي او مستخدمي المحكمة
المختصة او ادارات اموال القاصرين او لاقاربهم للدرجة الرابعة الاشتراك
بالمزايدة او شراء اي مال من تركة تجري مزايدتها في محل وظيفتهم ما لم
تكن لهم حصة في المال او دين على الترفة وفي هذه الحالة لا يجوز لهم
مباشرة اي اجراء من اجراءات التحرير او البيع .

المادة السابعة عشرة - تباع الاحجار الكريمة والكتب والاشياء
النفسية وما يشبه ذلك في الاسواق التي تعرض فيها امثال هذه الاموال
للبيع وفي هذه الحالة على القاضي او الحاكم اتخاذ قرار مسبب بذلك
وتقى اجراءات البيع من قبل المحكمة المختصة الكائن في دائرة اختصاصها
الاسواق المذكورة عن طريق الاستنابة وبحضور الحاكم او القاضي
للمحكمة الاخرية .

المادة الثامنة عشرة - آ - يقوم الموظف المختص ببيع الترفة بتنظيم
تقرير مفصل بثلاث نسخ يضمنه تفاصيل اجراءات البيع وكافة المعلومات
الخاصة بالاموال المبيعة على النحو الآتي :-

١ - اسم و هووية صاحب الترفة وتاريخ تحريرها .
٢ - محل وتاريخ المزايدة .

٣ - مفردات الاموال المبيعة واعدادها وانواعها واقيامها المقدرة
واثمان بيعها واسماء و هوويات من بيعت اليهم .

٤ - مجموع المبالغ المقبوضة من بدلات البيع وما اجرى تقاصه من
ديون الدائنين او حصص المستحقين .

٥ - يوقع التقرير من قبل الموظف المختص ببيع الترفة وجميع من
حضر المزايدة من ورد ذكرهم في المادة الرابعة عشرة من هذا
القانون بالإضافة الى توقيع المشتررين او الدائنين او الورثة
الذين اجرروا التقاص .

ب - على الموظف المختص ببيع الترفة تقديم النسخة الاولى الى المحكمة

- المختصة خلال مدة عشرة أيام من تاريخ البيع ونسخة ثانية الى رئاسة محكمة الاستئناف التابعة لها تلك المحكمة .
- ج - على الموظف المختص ان يربط بالنسخة الاولى من التقرير ما يلي :-
- ١ - الوصولات المتضمنة تسليمها ائمان التركة المبوبة الى صندوق المحكمة او صورها .
 - ٢ - الوصولات الماخوذة من الدائنين والورثة المتضمنة اجراء التقاضي بين ما لهم من الطلب وأنماط الاموال التي اشتروها مصدقة من الحاكم او القاضي .
 - ٣ - على الموظف المختص ببيع التركة ان ينظم جدولًا بثلاث نسخ يذكر فيه تفاصيل الوصولات المذكورة بالفقرة (ج) من هذه المادة ويرفق النسخة الثانية من الجدول بالنسخة الثانية من التقرير الذي يقدمه الى رئاسة محكمة الاستئناف على أن يحتفظ بالنسخة الثالثة من التقرير مرفقا به النسخة الثالثة من الجدول المذكور مصدقة من الحاكم او القاضي في المحكمة وتسجيلها في السجل المختص بذلك .
 - ٤ - على الموظف المختص ببيع التركة ان يرسل الى المحكمة المختصة مجموع المبالغ المتأتية من نتيجة بيع التركة خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ البيع وتأشير ذلك في السجل المختص وذلك في حالة اجراء البيع بطريق الانابة .
- المادة التاسعة عشرة** - على المحكمة المختصة في محل اقامة المتوفى الدائم بعد تسلمهما تقارير بيع التركة ان تقوم بتخصيفية التركة على الوجه الآتي :-
- آ - دعوة الدائنين الذين اثبتوا ديونهم ودفع ما يصيب كل واحد منهم من استحقاقه .
 - ب - اعطاء الورثة الكبار ما يستحقونه حسب حصصهم .
 - ج - اذا كانت حصة الصغير او المحجور تقل عن مائة دينار ولم يكن له دخل او مال آخر فيجوز للمحكمة أن تسلمهما الى الوصي او القيمي بناء على طلبهما لانفاقهما عليه .
 - د - ارسال ما يعود للصغار والمحجورين والغائبين من النقود والوثائق

والمستندات والاسهم وما تقرر المحكمة الاحتفاظ به الى ادارة اموال القاصرين في محل اقامتهم الدائم وتخبر ادارة اموال القاصرين المذكورة عما لهم من عقارات او حصص فيها لقيدها في سجلاتها ووضع اليد عليها وادارتها وذلك خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٧) من هذا القانون .

هـ - تنظم المحكمة تقرير بثلاث نسخ تضمنه تفاصيل عملية تصفية التركة التي قامت بها بما في ذلك خلاصة التقاير التي وردتها واسماء اصحاب الديون الذين اثبتوا ديونهم والمبالغ التي دفعت اليهم واسماء الورثة الكبار وحصصهم التي وزعت اليهم واسماء القاصرين والمحجورين الذين صرفت لهم المبالغ التي تقل عن مائة دينار مع بيان هذه المبالغ والمبالغ والاموال والاشياء الباقية العائدة للقاصرين التي ارسلت الى ادارة اموال القاصرين وكذلك تفاصيل العقارات التي اخبرت عنها ادارة اموال القاصرين على النحو المبين في الفقرة (د) من هذه المادة ويوقع هذا التقرير من قبل العاكم او القاضي بثلاث نسخ ترسل النسخة الاولى الى ادارة اموال القاصرين والنسخة الثانية الى محكمة الاستئناف التابعة لها تلك المحكمة وتحتفظ المحكمة بالنسخة الثالثة منه .

المادة العشرون - اذا اظهر ان المطلوب تحرير تركته مفلس او قد طلب اشهار افلاسه فتراعي الاحكام الآتية :-

آ - لا تتحرر التركة التي سبق للمحكمة المختصة وضع يدها عليها بدعوى الافلاس .

ب - اذا كانت المحكمة المختصة بتحرير التركة باشرت بتحريرها وطلبت المحكمة المختصة برؤية دعوى لافلاس ايداع التركة اليها فيجب احاجيتها الى ذلك .

ج - تحيل المحكمة التي نظرت دعوى الافلاس ما تبقى من انترفة بعد تسوية الديون الى المحكمة المختصة للتصفية .

الفَصْلُ الثَّالِثُ

ادارة شؤون القاصرين

المادة الحادية والعشرون - آ - تتولى ادارة اموال القاصرين القيام بالوجائب التي نص عليها هذا القانون من تاريخ اطلاعها على وجود الصغير بالأخبار المنصوص عليه وفقا لاحكامه .

ب - تقوم ادارة اموال القاصرين بالاشراف على وني الصغير او وصيه ان وجد وتقوم مقامهما عند عدم وجودهما .

المادة الثانية والعشرون - تكون لادارة اموال القاصرين الواجبات التالية في حالة اشرافها على الاولياء والوصياء المختارين :-
آ - تحقيق ما للصغير من عقارات ومنقولات وحقوق وتبسيتها خلال مدة الصغر .

ب - طلب تقدير نفقة الصغير من المحكمة المختصة .

ج - تكليف الاولياء والوصياء المختارين بتقديم حسابات عن اموال الصغير وما صرف عليه مرة في السنة على الاقل .

د - تقديم تقرير عن نتائج حسابات الاولياء والوصياء المختارين الى المحكمة المختصة والطلب منها القيام بمحاسبتهم واجراء مايلزم بحقهم اذا اقتضى الامر ذلك .

ه - الطلب من الاولياء والوصياء المختارين ايداع مايزيد على نفقة الصغار من المنقول في صندوق اموال القاصرين وكذلك تسليم العقارات وفي حالة امتناعهم مراجعة المحكمة المختصة للفرض المذكور . مالم تأذن المحكمة المختصة بتسليم بعض اموال القاصرين التي تحت يدها او لدى ادارة اموال القاصرين لغرض ادارتها اذا اقتضت مصلحة القاصر ذلك وكانتا معروفي بالعدالة والاستقامة وحسن التصرف .

و - الطلب من مديرية التقاعد العامة ارسال الراتب التقاعدي لكل قاصر اذا زاد على خمسة عشر دينارا اما الراتب التقاعدي الذي يقل عن

- ذلك فيسلم الى الاولياء والوصياء من مديرية التقاعد والدوائر التابعة لها مباشرة .
- ز - لايجوز للابوين والوصياء المختارين ممارسة التصرفات الآتية باذن من المحكمة المختصة :-
- ١ - جميع التصرفات التي من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية الاصلية او التبعية او نقله او تغييره او زواله وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من الحقوق المذكورة .
 - ٢ - التصرف في المنشول او الحقوق الشخصية او الوراق المالية فيما عدا ما يدخل في اموال الادارة .
 - ٣ - الصلح والتحكيم الا فيما قل عن مائة دينار لكل قاصر مما يتصل باموال الادارة .
 - ٤ - حوالات الحقوق وقبولها وحوالات الديون .
 - ٥ - استثمار الاموال وتصفيتها واقراضها .
 - ٦ - ايجار المباني لاكثر من سنة واحدة والاراضي الزراعية لاكثر من ثلاث سنوات وايجار عقارات القاصر لمدة تمتد الى ما بعد بلوغه سن الرشد .
 - ٧ - قبول التبرعات المقترنة بشرط مضر بحقوق الصغير .
 - ٨ - التنازل عن التأمينات واضعافها والتنازل عن الحقوق والدعوى وقبول الاحكام القابلة للطعون العادلة والتنازل عن هذه الطعون بعد رفعها ورفع الطعون غير العادلة في الاحكام .
 - ٩ - ايجار اموال القاصر لنفسه او لزوجته او احد اقاربه الى الدرجة الرابعة .
 - ١٠ - قسمة اموال القاصر بالتراسبي .

المادة الثالثة والعشرون - للوئي ان يأذن للقاصر الذي بلغ الخامسة عشرة من عمره ولا يوجد مانع قانوني يتعلق بشخصه او بنوع المعاملة بادارة بعض امواله ويجوز ذلك للوصي ولكن باذن من المحكمة المختصة .

المادة الرابعة والعشرون - تمارس ادارة اموال القاصرين عند قيامها مقام الوصي المنصوب الوجائب الآتية :-

آ - تحقيق ما للصغير من اموال منقوله وعقارات وتشبيتها والادعاء بها والقيام بتحصيلها .

- ب - ادارة العقارات التي يملك الصغير اكتيرية الحصص فيها باستغلالها وتعميرها وصرف ما يقتضى عليها وفق احكام هذا القانون .
- ج - الانفاق على الصغير من ماله بعد تقدير نفقة من المحكمة المختصة .
- د - ايداع نقود الصغير الى صندوق اموال القاصرين باستثناء النفقة حتى نهاية السنة المالية .

المادة الخامسة والعشرون - آ - تكون ادارة اموال القاصرين التي يقع محل الصغير الدائم ضمن منطقتها هي المختصة باستثمار اموال الصغير وتوضع تحت تصرفها المبالغ المخصصة للانفاق عليه .

- ب - تكون ادارة اموال القاصرين التي يقع العقار ضمن منطقتها هي المختصة بادارة واستغلال ذلك العقار .

المادة السادسة والعشرون - يراعى في ايجار العقارات العائدة للصغرى ما يلى :-

- آ - يقدر بدل ايجار العقار من قبل ادارة اموال القاصرين بمعرفة خبير قبل الاعلان عن المزايدة .
- ب - يعلن عن الايجار في الصحف المحلية وبالوسائل الاخرى مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ويتضمن الاعلان موقع العقار واوصافه وبدل الايجار المقدر ومدته والمحل والزمان الذي تجري فيه المزايدة .

ج - تجرى المزايدة في المحل والوقت المعينين بالاعلان ويجرى التسم على العقار بعد دفع التأمينات ١٠٪ من بدل الايجار المقدر ويحال بعدها المزاد الذى يقدم اعلى ضم .

- د - ينظم بعد الاحالة عقد ايجار بين ادارة اموال القاصرين والمستأجر على ان يدفع البدل كاملاً او باقساط متساوية لاتقل عن اربعة اقساط يستحق القسط الاول عند توقيع العقد .
- هـ - لاتطبق احكام الفقرات (ب) و (ج) من هذه المادة اذا كان بدل ايجار العقار لا يتتجاوز الخمسين ديناراً .

و - لايجوز ايجار المباني لاكثر من سنة واحدة والاراضي الزراعية لاكثر من ثلاث سنوات .

المادة السابعة والعشرون - يراعى عند تعمير عقار الصغير ما يلى :-

آ - لايجوز ان يتم تعمير العقار بدون اجراء كشف بمعرفة خبير فني .

ب - تكون صلاحية مدير ادارة اموال القاصرين بالصرف على اجراء التعمير او ترميم عقار الصغير بمبلغ لا يتجاوز مائة دينار وصلاحية ملاحظ ادارة اموال القاصرين بمبلغ لا يتجاوز عشرين دينارا وما زاد على ذلك فيخضع لموافقة المدير العام على ان يراعى في ذلك عدم تجاوز كلفة التعمير عن ٥٠٪ من بدل الايجار السنوى مهما كانت الاسباب .

ج - تزود المديرية العامة بتقرير عن القيام بالترميم والتفصيل الذى تم وطريقة القيام به مرفقا بنسخ من مستندات الصرف .

المادة الثامنة والعشرون - آ - تقوم ادارة اموال القاصرين بصرف

نفقة الصغير الشهرية اذا تجاوز مبلغها خمسة عشر دينارا واذا قلت عن ذلك فيجوز صرفها مقدما كل ثلاثة اشهر .

ب - اذا حدثت امور غير اعتيادية كمرض الصغير او سفره لاغراض الدراسة وما الى ذلك تطلب ادارة اموال القاصرين من محكمة محل اقامة الصغير الدائم تقدير المبالغ الازمة لذلك الا اذا كانت لا تتتجاوز عشرين دينارا فتقوم هي بصرفها وعلى الولى او الوصى ان يقدم تقريرا عن كيفية الصرف مرفقا بالمستندات الازمة لذلك الى ادارة اموال القاصرين .

المادة التاسعة والعشرون - لاتباع عقارات الصغير الا بأذن من

المحكمة المختصة عند توافر احد الاسباب الآتية :-

آ - عدم وجود مال آخر لنفقة الصغير .

ب - وجود احكام واجبة التنفيذ صادرة بمبلغ معين على التركة ولا يوجد مال آخر لايفانها .

ج - وجود حصر مشاعة للصغير لاتدر له ايرادا مناسبا يمكن الانتفاع به .

د - يرجح بيع عقار الصغير المشاع على غير المشاع وذو اليرادات القليلة

على ذى الابادات الكثيرة وذو النفقات والمصاريف الكثيرة على القليلة
المادة الثالثون - لايجوز شراء عقار للصغير من امواله الا بأذن من
المحكمة المختصة عند توافر احد الاسباب الآتية :-

آ - اذا كان الصغير يملك حصصاً مشاعاً في العقار وجرى بيعه عن
طريق ازالة الشيوع وكان في شرائه منفعة له .
ب - اتخاذ دار مناسبة لسكنى الصغير .

ج - اذا كان العقار موضوعاً في المزايدة لتحصيل دين الصغير ولم يبلغ
البدل لايقاء الدين او لم يجر الضم عليه على ان لا يتتجاوز بدل
الشراء على اربعة اخماس القيمة .

المادة العادية والثلاثون - اذا ثبت بلوغ الصغير سن الرشد بحجة
شرعية او بحكم مكتسب الدرجة القطعية فعلى ادارة اموال القاصرين
المختصة القيام بما يأتى :-

آ - ان تسلم اليه عقاراته وامواله وحقوقه التي تحت ادارتها .
ب - ان تعطيه حساباته نهائياً عن نتائج ادارة امواله ويكون هذا الحساب
بتفصيل مفصل بعدة نسخ تسلم اليه أحدي النسخ والآخر الى
مديرية ادارة اموال القاصرين العامة والى المحكمة الشرعية المختصة
ورئاسة محكمة الاستئناف .

المادة الثانية والثلاثون - آ - تقوم المحكمة المختصة بالحجر بعد
اصدار قرار الحجر بتحرير وتشبيت وجرد وتصفيه اموال المحجور وفق
أحكام هذا القانون واخبار ادارة اموال القاصرين المختصة .

ب - تسري على اموال المحجور الاحكام الخاصة باموال الصغير بما فيها
ادارتها من قبل ادارة اموال القاصرين المختصة في حالة عدم وجود
قيم على المحجور او الاشراف على القيم في حالة وجوده وذلك وفق
أحكام هذا القانون .

الفصل الرابع

ادارة اموال الغائبين

المادة الثالثة والثلاثون - آ - تحرر وتصفي اموال الغائب المفقود على غرار اموال الصغير واذا عينت المحكمة المختصة قيما لادارة امواله فيكون القيم تحت اشراف ادارة اموال القاصرين وفي حالة عدم وجود القيم ف تكون ادارة اموال القاصرين هي المختصة بادارتها واستغلالها كما لو كانت اموال صغير وفق احكام هذا القانون .

ب - لا يباع من اموال الغائب المفقود شيء عدا ما هو معرض للتلف او مستوجب للصرف او المؤونة من المنقولات ولا يجوز شراء مال باسم الغائب المفقود باستثناء ما يقتضي لتعimir امواله وادارتها .

ج - تسليم اموال الغائب المفقود اليه عند حضوره او الى ورثته عند تحقق وفاته واذا مضت مدة خمس عشرة سنة على وضع اليد على امواله من قبل ادارة اموال القاصرين ولم يتحقق وجوده خلال تلك الفترة ولم يكن له ورثة فتسليم امواله الى الادارة المحلية بقرار من المحكمة المختصة بعد الاعلان عن ذلك في الصحف المحلية من بعد نهاية السنة الاخيرة .

الفصل الخامس

استثمار اموال القاصرين

المادة الرابعة والثلاثون - يجوز الاستئراض من ادارة اموال القاصرين بفائدة قانونية قدرها ٧٪ سبعة من المائة في الحالات التالية :-

آ - رهن العقار عدا الشائع منه .

ب - تسليف الموظفين .

رهن العقار

المادة الخامسة والثلاثون - يشترط في رهن العقار ما يلي :-

- آ - ان يكون ملكا صرفا او مفوضا بالطابو وغير مشاع .
- ب - واقعا في منطقة ادارة اموال القاصرين .
- ج - تعين المديريه العاملة من حين لآخر مقدار الحدين الادنى والاعلى للقرصون تبعا لارصدة المديريات وامكانياتها وبمصادقة الوزير .
- د - لا يتجاوز مبلغ القرض نصف القيمة المقدرة ويتم تقدير القيمة من قبل هيئة برئاسة حاكم بدأءة منطقة ادارة اموال القاصرين وعضوية مدير اموال القاصرين ومدير الطابو بمعرفة خبير ينتخبه الحاكم ويتحمل طالب القرض المصارييف والاجور الاخرى .
- ه - ان لا تقل مدة المديريه عن سنة ولا تتجاوز عشر سنوات .
- و - اذا لم يدفع القسط فى موعد استحقاقه يصبح الدين واجب الاداء باكمله وتصبح اقساطه كلها مستحقة وتستوفى الفوائد المقررة عليه الى تاريخ استيفائه .
- ز - ان يؤمن العقار باسم مديرية اموال القاصرين لدى احدى شركات التأمين بما لا يقل عن بدل الرهن .
- ح - وضع اشارة الحجز فى سجلات الطابو على العقار لقاء مبلغ القرض لتأمين حق الامتياز لقاء الدين حسب شروط العقد وتعتبر اشارة الحجز الموضوعة بحكم وضع اشارة الرهن التأميني وفق القانون المدني ويكتفى بصدور كتاب خطى من المديريه ومن له حق تمثيلها وحضور النطرف الآخر او وكيله واحد اعترافهم وذلك لفرض وضع اشارة الحجز ورفعها ويسرى ذلك ايضا على تعديل الشروط او تدوير القرض لشخص آخر او تنزيل قسم منه او استحصلان اذن المديريه ببيع المال المؤمن لديها وتفى هذه المعاملات من رسوم الطابو والطوابع .

المادة السادسة والثلاثون - يجوز تجديد المدaiنات السابقة التي لا تتوافق فيها الشروط الواردة في المادة الخامسة والثلاثين من هذا القانون بشروطها القديمة اذا تعذر وفاء مبالغها .

المادة السابعة والثلاثون - يستمر احتساب الفائدة في حالة انتهاء مدة المديريه وعدم دفع الدين الى حين اداء الدين .

المادة الثامنة والثلاثون - اذا دفع المدين الدين قبل انتهاء مدة المديريه فلا يجوز استرداد اى مبلغ من الفائدة المستوفاة .

المادة التاسعة والثلاثون - على ادارة اموال القاصرين تبليغ المدين قبل شهرين على الاقل من موعد استحقاق الدين تطلب منه اداء الدين المستحق ويعتبر الكتاب المرسل بالبريد المسجل الى العنوان المختار في العقد بمثابة التبليغ .

المادة الأربعون - اذا استحق الدين ولم يدفع او تم تجدد المدaiنة فعلى ادارة اموال القاصرين ان تطلب فورا من دائرة الطابو استحصال الدين حسب احكام القانون والنظام وعلى دائرة الطابو القيام باجراءات البيع والمزايدة وفق احكام قانون التنفيذ .

المادة الخامسة والأربعون - اذا ظهرت نتيجة المزايدة ان ثمن العقار المبيع لا يكفي لتسديد الدين فعلى دائرة الطابو المختصة ان تحرر كتابا يتضمن بيان المبلغ المتبقى من الدين ويكون هذا الكتاب واجب التنفيذ وفق قانون التنفيذ .

المادة الثانية والأربعون - آ - لادارة اموال القاصرين الاشتراك في مزايدة شراء العقار المؤمن لديها اذا لم يكفل بدلله لوفاء الدين أو لم يتمتع احالته على احد وان للعقار قيمة حقيقة تزيد بما لا يقل عن ٢٠٪ من مقدار الدين وتتم معاملة الشراء باذن من الحاكم المختص .
ب - يجب بيع ما اشتري وفق الفقرة (أ) بعد مراعاة الفقرة (ج) من هذه المادة .

ج - يجوز لادارة اموال القاصرين ان تعيد تسجيل العقار باسم المدين اذا طلب ذلك خلال سنة من تاريخ تسجيل العقار بدائرة الطابو باسم المديريه على أن يدفع الدين ويتحمل المدين كافة المصارييف والرسوم والنفقات الأخرى ويقبله بوضعه عند اعادة تسجيجه .

اقراض الاموال

المادة الثالثة والأربعون :

آ - لادارة اموال القاصرين أن تفرض الموظف مبلغا لايزيد على مجموع راتبه الاسامي لمدة خمسة اشهر ولا يتجاوز خمسماية دينار اذا كانت خدمته تزيد على عشرين سنة واذا قلت عن ذلك فتكون بكفالة موظف واحد بدرجة لا تقل عن درجة واحدة لطالب القرض أو بكفالة تاجر مؤيدة مقدرتها المالية من قبل غرفة التجارة . على أن تكون

لكل منها خدمة لاتقل عن خمس سنوات ورواتبها غير محجوزة
لغير النفقه والجمعيات التعاونية ومجموع تلك الاستقطاعات لاتتجاوز
نصف راتب الموظف الاسمي .

ب - تمنع السلفة لطالبها بموجب استماره خاصة تعين شكلها المديرية
العامة لإدارة اموال القاصرين يشمن قدره نصف دينار يؤخذ من
طالب السلفة عند اتمام المعاملة ويقيد هذا المبلغ ايرادا للخزينة
ويكون اداء الدين باقساط شهرية اعتبارا من نهاية الشهر الذى
يلى تاريخ الاستدانة على ان يتم التسديد خلال مدة لاتتجاوز عشرين
شهرا وتستوفى هذه الاقساط بمحجز راتب الدين تلقائيا او الراتب
التقاعدي بعد وفاة الدين ولو كانت المدانية قبل نفاذ هذا القانون
على ان يستقطع مبلغ القرض وفق الاقساط المتفق عليها مع الفوائد
ويكون الكفيل متضامنا باداء هذا الدين ويسرى على الكفيل مايسرى
على الدين الاصلى .

ج - على الموارن المختصة ان تنفذ طلب ادارة اموال القاصرين وفقا لما
هو منصوص عليه في هذا القانون وفي حالة فصل الموظف او كفيلي
او انهاء خدمتهم لاي سبب كان او وفاتهما فعليها ان لا تدفع الرواتب
والمكافئات قبل التأكد من براعة ذمتهم من ديون ادارة اموال
القاصرين .

المادة الرابعة والاربعون - آ - تعتبر ديون ادارة اموال القاصرين
من الديون الممتازة وفي حالة تعذر استيفائها وفقا لما نص عليه في هذا
القانون لاي سبب كان تستوفى وفقا لاحكام قانون جباية الديون المستحقة
للحكومة .

ب - يجوز اقراض موظفى ادارة اموال القاصرين مدة خدمتهم فيها باذن
من المدير العام لإدارة اموال القاصرين ولا يجوز قبول كفالتهم بأى
حال من الاحوال ويجوز اقراض المدير العام باذن من الوزير وفقا
للشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

الفصل السادس

صندوق أموال القاصرين

المادة الخامسة والأربعون - يؤمن كل مديرية من مديريات اموال القاصرين صندوق باسم صندوق مديرية اموال القاصرين لاستثمار اموال القاصرين والغائبين والمحجورين وفق احكام هذا القانون له ذمة مالية مستقلة .

المادة السادسة والأربعون - يتم استثمار المبالغ المودعة في صندوق ادارة اموال القاصرين بصورة موحدة وبفائدة لا تتجاوز ٧٪ سبعة بالمائة على ان توزع الفائدة باعتبار سبع حচص خمس حصص منها تعود الى القاصر وحصة واحدة الى الخزينة وتقيد هذه الحصة من ضمن ايرادات الموارد الرسمية (اجر المحاكم والغرامات) من الميزانية العامة وحصة واحدة الى صندوق الاحتياط وترسل هذه الحصة في نهاية كل شهر الى المديرية العامة وتودع من قبلها في حساب مستقل ويعلن كيفية التصرف بها بنظام ويتم الاستثمار على الوجه التالي :

- آ - ايداع ما يتقرر ايداعه في احد المصارف لقاء فائدة باستثناء مبالغ النفقات وفق الشروط المتفق عليها في العقد .
- ب - اقراض ما يتقرر اقراضه بضمان الحكومة الى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية لقاء فائدة .
- ج - استثمارها بسندات قروض حكومية .
- د - اقراضها الى الموظفين وفق احكام هذا القانون .
- ه - رهن العقارات وفق احكام هذا القانون .

المادة السابعة والأربعون - لا يدخل في حساب النماء مبالغ التفقة المقررة واى مبلغ آخر يتقرر دفعه من اموال الصغير او المحجور او الغائب خلال تلك السنة .

المادة الثامنة والأربعون - لا يجوز احتساب فوائد على متجمد الفوائد ولا تحسب الفائدة عن اجزاء الشهر .

المادة التاسعة والأربعون - تضاف الفائدة الى المبلغ الاصلية العائد الى

القاصر من تاريخ تسلمه من قبل ادارة اموال القاصرين لحين اعادته اليه وفقا لما نصت عليه المادة السادسة والاربعين من هذا القانون كما ويسرى حكم هذه المادة على المبالغ الموجودة لدى ادارات اموال القاصرين قبل نفاذ هذا القانون وكذلك على المبالغ المدفوعة ولم يجر حساب الفائدة عليها بحدود ما يمكن دفعه من رصيد المديرية مع مراعاة احكام المادتين ٤٧ و ٤٨ من هذا القانون .

المادة الخامسةون - يتم تلقي ما قد يخسره صندوق احدى مديريات اموال القاصرين من المبالغ المتجمعة في صندوق الاحتياط .

المادة العادية والخمسون - للمدير العام نقل بعض المبالغ المتوفرة في احدى مديريات الى مديرية اخرى لغرض استثمارها وفق احكام هذا القانون بعد موافقة الوزير وعلى المديرية المستمرة اعادة تلك المبالغ مع نمائتها الى المديرية التي سحبت منها تلك المبالغ .

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة الثانية والخمسون - يجوز اصدار الأنظمة والتعليمات لتنفيذ هذا القانون خاصة في الامور الآتية :-

- ١ - بيان التشكيلات الادارية للمديرية العامة والدوائر التابعة لها وتعيين اختصاصاتها وتبنيت واجباتها .
- ٢ - كيفية محاسبة الاوصياء وال الاولياء وتعيين الطرق الواجب اتباعها في ادارة اموال القاصرين .
- ٣ - تنظيم الاعمال الحسابية والمراقبة عليها وامور القبض والصرف والنماذج والوثائق المختصة بذلك .
- ٤ - بيان انواع الدفاتر والسجلات والاستمرارات اللازمة للمعاملات وكيفية مسکها في الدائرة .

المادة الثالثة والخمسون - يلغى قانون تحرير الترکات وادارة اموال القاصرين والغائبين والمحجورين رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٤ وتعديلاته ويفقى العمل بالانظمة والتعليمات، الصادرة بموجبه الى ان تستبدل بغيرها مالم تتعارض واحكام هذا القانون .

المادة الرابعة والخمسون - ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ويعتبر نافذا بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره .

المادة الخامسة والخمسون - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر محرم لسنة ١٣٨٩
المصادف لل يوم الثاني عشر من شهر نيسان لسنة ١٩٦٩ .

(التوقيع)

(نشر بالواقع العرائقة عدد ١٧١٧ في ٤-١٧-١٩٦٩)

الاسباب الموجبة

لتسيير قانون ادارة اموال القاصرين

قررت الشرائع السماوية العناية باموال اليتامي ومن في حكمهم والمحافظة عليها وادارتها وتسليمها اليهم اذا بلغوا اشدهم واكتمل رشدهم وبالنظر لضعف شوكة القاصر وعدم وجود من يتولى التفود عنه لذا فقد استوحت الشرائع الوضعية هذه البليادىء السامية ففقت القوانين ووضعت القواعد الكفيلة بادارة اموال القاصرين ومحافظتها من الاستيلاء والضياع .
مضى زمن طويل على صدور قانون ادارة اموال القاصرين رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٤ وكشف التطبيق العملي عن قصور بعض احكامه ونقص بعضها الآخر وعدم مواكبته لظروف الحياة المتغيرة المتتجدة ولذا اصبح من الضروري اعادة النظر في احكام القانون المعمول به وتدارك الاخطاء والنواقص والمعايب التي لازمت وجوده .

ان اهم ما يلاحظ على القانون الحال وجود مديريات لادارة اموال القاصرين في بعض الالوية دون البعض الاخر وعلم وجود رابطة ادارية بين هذه المديريات لذا اعد القانون الجديد الى انشاء مديرية عامة في بغداد تتبعها مديريات ادارة اموال القاصرين في جميع الالوية كما تتبعها ملاحظيات ادارة اموال القاصرين في الاقضية والنواحي وجوائز ان يتولى أحد الحكام وظيفة المدير العام اسوة ببعض الوظائف التي لها علاقة بالوظائف القضائية الاخرى وضمانة لحسن سيرها وادارتها ولاسيما ان اغلب قراراتها ذات صبغة قضائية وحدد القانون الصلاحية المكانية لكل مديرية من المديريات لاموال القاصرين ضمن الحدود القضائية كما منح القانون المديرية العامة والدوائر التابعة لها شخصية معنوية ل تستطيع ممارسة حق الادارة وعقد العقود وما الى ذلك من واجبات وفق ما هو منصوص عليه في القوانين .

اناط القانون بادارة اموال القاصرين حق طلب تحرير التركة وجمع وادارة اموال القاصرين والمحجورين والغائبين بين الورثة واستثمار اموالهم بالطرق التي نص عليها القانون كما بين القانون حالات تحرير التركة وسمى المحاكم التي تتولى ذلك واحتراصها وبين كيفية تحرير التركة والاجراءات اللازمة لذلك واتمام عملية التحرير بما يضمن جمع

الاموال المنقوله وجردها وكذلك العقارات الموجودة فيها وتشبيتها كما جوز القانون للمتهم ببيان الاموال المتنازع بعائديتها للمتهم التظلم امام المحكمة المختصة التي عليها ان تتخذ القرار اللازم وفق التحقيقات والاجراءات اللازمة لذلك وللطرف الذي يرى الاجحاف بحقوقه ان يقيم الدعوى في المحاكم المختصة في ظرف مدة معينة .

وتناول القانون تقرير ما يجب بيده من التركة لغرض تصفيفتها واجراءات البيع والاحالة وبقاء ما يجب بقاوه وعلى الاخص اذا وجد مشروع تجاري او صناعي او اقتصادي واتفاق الورثة الكبار والاصحاء على استمراره بشرط ان تكون ادارته تحت اشراف ادارة اموال القاصرين وفي سبيل اجراءات تصفيفية التركة تقوم المحكمة بتبيين الدائنين لاثبات ديونهم في المحكمة المختصة ضمن مدة تعينها وتدفع الى كل واحد منهم ما يصيبه من استحقاقه وتعطى الورثة الكبار ما يستحقونه وترسل ما يعود للصغار والمحجورين والغائبين من النقود والوثائق والمستندات والاسهم وما تقرر المحكمة الاحتفاظ به الى ادارة اموال القاصرين وتنظم المحكمة تقريرا بتفاصيل عملية تصفيف التركة التي قامت بها وترسله الى ادارة اموال القاصرين ومحكمة الاستئناف لغرض الاطلاع والمراقبة .
بين القانون وجائب ادارة اموال القاصرين اذا وجد ول اوصى للصغير والاشراف على الاوليات والاصحاء المختارين او المنصوبين ونص على التصرفات التي يجوز لهم القيام بها باذن المحكمة لغرض تحديد تلك التصرفات وعدم تجاوزهم حدود اختصاصهم وبين عدا ذلك ما للولي او الوصي مباشرة ما يراه مناسبا من التصرفات في سبيل الغرض الذي عهد له من أجله مال القاصر وهو رعاية ذلك المال وفي حدود ما قرره القانون او الشرع .

وقد أكد القانون أحكام القانون المدني بجواز الاذن للقاصر الذي بلغ الخامسة عشرة من عمره بادارة بعض امواله امتحانا له ولقدرته على كيفية تدبير وتصريح اموره . وعنى القانون بواجبات ادارة اموال القاصرين من تحقيق ما للصغير من اموال منقوله وعقارات وتشبيتها والادعاء بها وادارة العقارات عن طريق الاجارة واشترط وجوب اجراء المزايدة فيها للحصول على أعلى سروم وأوضح سلطة ادارة اموال القاصرين بالصرف والتعمير والطريق الذي يجب ان تسلكه في ذلك وحدود اختصاصها وصرف نفقة

الصغير وحالات بيع عقار الصغير وشراء العقار باسمه . وختام واجبات ادارة اموال القاصرين تقوم بتسلیم عقارات الصغير وتدفع اليه امواله اذا بلغ الصغير رشیدا بحجة شرعية او بحكم مكتسب القطعية .
اما امور الحجر والغيبة فتسري على اموال المحجور والغائب المفقود الاحكام الخاصة بادارة اموال الصغير ولا تختلف في ذلك الا بقدر اختلاف طبيعة الحجر والغيبة عن القصر .

تناول القانون حالات استثمار الاموال الموجودة في صندوق اموال القاصرين عن طريق رهن العقار او تسليفيها الى الموظفين لقاء فائدة واشتهرت شروطا خاصة في رهن العقار ومدته ووجوب تأميمه لدى احدى شركات التأمين واقتبس الاحكام الخاصة برهن العقار لدى المصرف العقاري لانها لا تختلف عنها اختلافا كبيرا وأوضح الاجراءات اللازمة اذا ما تختلف المديون عن دفع الدين وتحصيله بواسطة بيع العقار في دوائر الطابو بنفس الاجراءات المتتبعة في قانون التنفيذ عند بيع العقار .

وبسط القانون الحالة الثانية من استثمار الاموال عن طريق اقراضها للموظفين وعين نسبة المبالغ المقترضة ومدة القرض ووجوب تقديم كفيل بذلك واستيفاء الاقساط عن طريق حجز راتب الموظف وجعل هذا الحكم يسرى على المديينات التي سبقت تقادم القانون لتحصيل ماقات تحصيله بهذا الطريق من الاقساط من المتخلفين عن الدفع كما اعتبرت هذه الديون ممتازة تستوفى وفق قانون جباية الديون المستحقة للحكومة لثلاثة تبدد هذه الاموال . وتكلم القانون عن تأسيس صندوق اموال القاصرين في كل مديرية من مديرياتها لاستثمار اموالهم بصورة موحدة وبفائدة توزع بنسب معينة بين القاصر وخزينة الدولة والمبالغ الاحتياطية وبين مصادر الاستثمار عن طريق ايداع الاموال لدى احد المصارف بفائدة او اقراضها بضمان الحكومة الى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية او شراء سندات قروض حكومية او اقراضها للموظفين وفق الاحكام المشار اليها او وضعها بالمديينات لقاء فائدة .

وعالج القانون طريقة احتساب الفائدة وعدل من الطريقة المعقدة التي اتبعها القانون الحالي الملغى والتي كانت مصدر تذمر من جراء تأخير حساب الفوائد لازمان طويلة ووضع طريقة سهلة ومبسطة لحسابها تسري على ما هو موجود لدى المديريات من اموال وكذلك على المبالغ التي سبق دفعها . للاسباب المتقدمة فقد شرع هذا القانون .

- الفهرس -

الصفحة

قانون الأحوال الشخصية (المعدل) .	٣
قانون الأحوال الشخصية للأجانب (المعدل) .	٢٢
قانون ضريبة التركات والمواريث .	٢٦
الأسباب الموجبة لتشريع قانون ضريبة التركات والمواريث .	٣٩
قانون التعديل الأول لقانون ضريبة التركات والمواريث .	٤٠
تعليمات بشأن استيفاء ضريبة التركات والمواريث عيناً .	٤١
الأحكام والقواعد الفقهية - لطائف السريان الارثوذكسي .	٤٥
الأحكام والقواعد الفقهية - للطائفة الموسوية في العراق .	٥٤
الارادة السنوية - في حق الزوجة بطلب فسخ النكاح لعلل في الزوج .	٧٥
الارادة السنوية - في حق الزوجة بطلب فسخ النكاح عند تعذر تحصيل النفقة بسبب غياب الزوج .	٧٩
الرافعات الشرعية - المواد الخاصة بالمحاكم الشرعية واجراءاتها في قانون الرافعات المدنية لسنة ١٩٦٩ .	٨٣
قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية .	٩١
ارادة ملكية - بالغاء المحاكم الطائفية لفرق الكاثوليك .	٩٦
بيان - باناطة أعمال محاكم الكاثوليك بالمحاكم المدنية .	٩٧
ارادة ملكية بالغاء المحكمة الموسوية في الموصل .	٩٨
بيان - باناطة دعاوى الأحوال الشخصية الموسوية بالمحاكم المدنية .	٩٩
مواد مختصة من بيان المحاكم لسنة ١٩١٧ .	١٠٠
قانون ادارة اموال القاصرين .	١٠٣
الأسباب الموجبة - لتشريع قانون ادارة اموال القاصرين .	١٢٥



KMJ534
.I737
1969

Princeton University Library



32101 107020032

P